

المعهد
الاسلامي
الاسلامي

الأسرة المسلمة وتحديات الحضرة

المستشار

حسن بن محمد الحفناوي



اهداءات ٢٠٠٢

الشاعر / محمد السويدي

الأمين العام للمجمع الثقافي بآبو ظبي

الأسرة المسلمة وتحديات العصر

المستشار

حسن بن محمد الحفناوي

٢١٩،١

ح س أس

حسن الحفناوي

الأسرة المسلمة وتحديات العصر/ تأليف حسن بن محمد الحفناوي .-

ط ١- أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠١.

٣٠٠ص.

ببليوجرافية : ص ٢٨٧-٢٩٦.

١- الإسلام والأسرة.

٢- الأحوال الشخصية للمسلمين.

١- العنوان.

© المجمع الثقافي ٢٠٠١ م

أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٢٣٨٠- هاتف: ٦٢١٥٣٠٠

Email: nlibrary@nsf.cultural.org.ae

http://www.cultural.org.ae

حقوق الطبع محفوظة للمجمع الثقافي



الأسرة المسلمة
وتحديات العصر

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلٰی خَاتَمِ الْمُرْسَلِیْنَ وَإِیْمَانِ النَّبِیِّیْنَ ،
وبعد ...

فقد اهتم الإسلام بالأسرة كل الاهتمام ، وأولاهها من العناية والرعاية ما يكفل لها أن تنتج ثمارها المرجوة. ولا غرو ، فإن الأسرة نواة المجتمع ، والمجتمعات تتكون منها الأمة . فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع .

وأول إشارة على ذلك أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام وكون له أسرة إذ خلق له حواء وبزواجه منها تكونت أول أسرة على الأرض . ولذلك نسمع الله عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(١) .

كذلك لو تأمل الإنسان لوجد أن الله تبارك وتعالى أحاطه بقربات كثيرة في الحياة من أصول لفروع لحواشٍ . ولا يكاد يفقد قرابة إلا ويعرضه بقرابة أخرى . فإذا توفي أبوه رزقه بأبناء ، كما هيا له زوجة يسكن إليها وجعل أهلها كأهله بحكم المصاهرة . وإذا كبرت سنه منحه الأحفاد وذلك حتى يؤنسه ربه في الحياة الدنيا التي استضافه فيها . بيد أن هذه القربات ، في جلها ، مفروضة عليه . بمعنى أنه لم يتخير منها شيئاً . فمن ذا الذي يتخير أباه ، أو أمه أو أخاه أو أبنائه أو أعمامه أو أخواله ؟ إنما هم مفروضون عليه كما أنه هو نفسه مفروض عليهم . اللهم إلا قرابة واحدة هي التي جعل الله تعالى للإنسان الحق في أن يختار طرفها الثاني كيفما شاء ، ألا وهي قرابة المصاهرة ! فمن حق الزوج أن يتخير زوجته ، ومن حق الزوجة أن تتخير زوجها . ولا ريب أن هذه الملاحظة من الأمور التي تعلي شأن الزواج . وحتى لا يكون للإنسان حجة يعترض بها على شريكه طالما هو الذي اختاره .

(١) أول سورة النساء .

بل إن الله تعالى جعل هذه القرابة التي تتم باختيار الإنسان أساساً لباقي القرابات كلها ، إذ منها تنشأ الفروع كما أن منها نشأت الأصول ، ومنها تنشأ الحواشي وسائر القرابات . بل منها نشأ الجنس الإنساني . أليس في ذلك مؤشر واضح على أهمية هذه الرابطة ومكانتها بل وخطرها وأثرها في حياة الإنسان رجلاً كان أو امرأة ؟ أليس ذلك يدعو الإنسان أن يسجد لله شكراً أن هياً له تلك الصلة العجيبة التي تمده بالراحة والسكون كما تدعمه بسائر قرابته في الدنيا ؟

لذلك بين الله تعالى للناس ما يحمله النظام الأسري من نعم امتن الله بها علينا فقال جل جلاله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (١) .

وقد يكون من المفيد أن نلمح إلى أن التعريف السليم للأسرة هو أنها (عشيرة الإنسان ورهطه الأقربون) وهي مأخوذة من الأسر وهو القوة إذ إن أسرة الإنسان قوة له (٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكلمة لم تكن شائعة الاستعمال في القديم بل كانوا يعبرون عنها بقولهم (الآل والأهل والعيال) . وذكر ابن عابدين أن أهل الرجل زوجته (٣) . ومن قال ذلك استند إلى قول الحق جل جلاله : (فَتَجَنَّبْنَا وَآهْلَهُ أَجْمَعِينَ) (١٧٠) (٤) . وكذلك في قوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَأَى ظَهْرَهُ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا (١١) وَيَصَلِّي سَعِيرًا (١٢) إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا (١٣)) [الانشقاق] وقوله تعالى (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٍ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦)) [الذاريات] .

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) راجع في ذلك المصباح المنير وتاج العروس ولسان العرب لابن منظور كل ذلك في مادة (أسر) .

(٣) راجع ابن عابدين ج ٥ ص ٤٥٢ .

(٤) سورة الشعراء .

فلما كان للأسرة من شأن وخطر ، ومكانة وأثر ، فإن الإسلام الحنيف ركز على حسن تكوين الأسرة تكويناً يضمن لها الاستقرار والأمن والدعة . إذ باستقرارها يستقر المجتمع وتعظم الدولة ويعلو شأنها .

وقد اقتضى البحث أن أقسمه إلى فصول خمسة :

الأول : الأسس الشرعية لبناء الأسرة .

والثاني : الأسرة في مرحلة القدوة في العهد النبوي الشريف وفي الخلافة الراشدة .

والثالث : دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري .

والرابع : تحديات - داخلية وخارجية - تواجه الأسرة، وسبيل التحصين .

والخامس : رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم .

الفصل الأول

الأسس الشرعية لبناء الأسرة

إن الإسلام الحنيف وقد جعل للأسرة تلك المكانة الهامة من المجتمع كان لا بد أن يضع لتكوينها من القواعد والأسس ما يضمن لها حياة كريمة وامتدادا سليما وسيرا مستقيما .

والأسرة - كما هو معروف - إنما تنشأ بالزواج . ثم تتسع بوحود النسل ، ومن هنا أولى الإسلام العقد الذي تتكون به الأسرة من العناية والرعاية ما هو كفيل بأن يؤتي ثماره .

وقد بين الله تعالى أن الزواج فطرة فطر الله الناس عليها فقال (: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢)) (١) . كذلك يقول تعالى مبينا أن بدء الخلق كان الأسرة المتمثلة في آدم وحواء وأولادهما : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٢) . ويقول سبحانه مؤكدا : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)) (٣) .

وكان النبي ﷺ يدعو لتكوين الأسرة فيقول : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (٤) . وفي حديث متفق عليه أن ثلاثة رهط جاءوا إلى أبيات النبي ﷺ يسألون عن

(١) سورة النحل

(٢) أول سورة النساء

(٣) سورة الحجرات

(٤) متفق عليه . راجع فتح الباري طبعة دار أبي حيان ج ١١ ص ٣٤٤ حديث رقم ٥٠٦٥ - و صحيح مسلم في النكاح ج ٩ ص ١٧٢ - والباء والباءة هما النكاح - راجع القاموس ج ١ ص ٩ - والوجاء هو الوقاء .

عبادته فلما أُخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ فقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أما أنا فإنني أصلي الليل أبدا ، وقال الثاني وأنا أصوم الدهر لا أفطر ، وقال الثالث وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا! فجاء النبي ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبراءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول (تزوجوا الولود الودود ، فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة) (٢). وهناك نصوص كثيرة تحض على الزواج ، عند القدرة ، وذلك ابتغاء العصمة ، وابتغاء الإنسال الذي هو حفظ للنوع الإنساني ، فضلا عن أنه ازدياد في تعداد المؤمنين كثرة تنشر المثل العالية والقيم النبيلة.

ولذلك فإن الإسلام نظم عقد النكاح تنظيما دقيقا يكفل الهدف المنشود من الأسرة ، كما وضع قواعد وثيقة تسيير عليها الأسرة بعد تكونها..
لذلك نعالج هذين الأمرين في مبحثين.

(١) حديث متفق عليه - راجع سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٩٧٤ الحديث رقم ٩١١ من حديث أنس بن مالك

(٢) رواه أحمد ، وصححه ابن حبان المرجع السابق حديث رقم ٩١٢ - وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

المبحث الأول

عقد النكاح

عقد النكاح أهم عقد في حياة الإنسان رجلا كان أو امرأة ، ولهذا وضع له الإسلام من الشروط والأحكام ما ينأى به عن العبث ، ويهيئ له المناخ الصالح ليؤتي أكله . وسوف نتحدث عنه حديثا عاما بغير تفصيل إلا فيما يتصل بموضوعنا صلة مباشرة .

وأركان العقد خمسة : طرفاه (الزوج والزوجة) والرضا (وهو إيجاب وقبول) والولي لدى المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي كما قال به أيضا أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة^(١) . وحتى يكون التراضي كاملا فإن الإسلام ندب أن يرى كل من طرفي العقد صاحبه قبل العقد . فقد روي عن جابر رضي اله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^(٢) . وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ (هل نظرت إليها ؟) قلت : لا . قال (فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)^(٣)^(٤) وقال جمهور أهل العلم إنه لا يحل للرجل أن ينظر من

(١) راجع في الفقه المالكي الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٣٤ وتبيين المسالك للشيخ المبارك بشرح الشيباني ج ٣ ص ١٨ وكفاية الطالبين على رسالة أبي زيد القيرواني ج ٣ ص ٩٠ . وعند الشافعية كفاية الأختار ج ٢ ص ٨٦ . وعند الحنابلة الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد طبعة دار الشهاب ج ١٦ ص ١٥٤ . وفي المذهب الحنفي الهداية في شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٢٠٦ . وحجة الجمهور من السنة من الحديث (لا نكاح إلا بولي) وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال في تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥٦ اختلف في وصله وإرساله وصححه الألباني في المشكاة ج ٢ ص ٩٣٨ . وجميل ما ذكره الإمام الدمشقي . في كفاية الأختار . مستندا إلى قوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) قال نزلت في معقل بن يسار عند رفضه تزويج أخته لمطلقها . فلو كانت تستطيع أن تزوج نفسها ما نهى عن عضلها .

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن ، راجع مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ج ٢ ص ٩٣٢ حديث ٣١٠٦

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني وأعل بالانقطاع . المشكاة ج ٢ ص ٩٣٢ حديث ٣١٠٧

(٤) والفعل أدم من زنة نصر وكذلك ضرب وهو بمعنى ألف وأصلح . راجع المختار ص ١٠ باب الهمزة .

المرأة التي يخطبها إلا الوجه والكفين. والحق أن أهل العلم لهم في ذلك آراء مختلفة^(١).
وأهم أركان العقد هو الرضا. وهو الإيجاب - سواء كان من الرجل كما هو مألوف أم من

(١) يرى أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه لا جناح على الرجل أن يرى من المرأة التي يريد الزواج منها ما يظهر من جسمها غالبا كالرقبة والساعدين والساقين وسنده في ذلك ما رواه هو في مسنده عن أبي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم (باقي مسند الأنصار حديث رقم ٢٢٤٩٦ . كما استندوا إلى حديث آخر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكننت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (أخرجه أحمد أيضا في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث رقم ١٧٨٣) .

وروى ذلك أيضا منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٨ - وكذلك راجع المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .) وبذلك فهذا الرأي يبيح للخاطب أن يرى من المخطوبة وبغير علمها أكثر من الوجه والكفين. وأما جمهور أهل العلم فكما ذكرنا في المتن على أنه لا يجوز له أن يرى من المخطوبة إلا الوجه والكفين. والمالكية يرون أن يكون ذلك بعد علم المخطوبة أو وليها ، قالوا إذ لعلها عندما تعلم تصلح من شأن نفسها حتى لا يراها الخاطب على حال لا تتمنى أن يراها فيها أحد . (راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥) وأما الشافعية فيستحسنون أن تكون الرؤية دون علم المخطوبة ولا أهلها حتى يراها على الطبيعة دون تزييف أو تغيير . (راجع مغني المحتاج - للشريبي الخطيب - لمعرفة معاني المنهاج للإمام النووي ج ٣ ص ١٢٨) . والذي يمكن أن نقول به ، هو أن الحديث الشريف الذي أباح للخاطب أن يرى من خطيبته ما يستطيع لا بد أن يفهم مقيدا بقيود الشريعة الغراء والتي لا تبيح التلصص حتى أهدرت عين من يتلصص على بيت ليس له . فلا يمكن القول مثلا إذا نزل الخطيب ضيفا على أهل المخطوبة فيجوز له أن يتحين فرصة يتلصص عليها وهي تبدل ثيابها وإنما معنى الحديث أن يرى منها ما تسمح هي بطبيعتها للناس أن يروه وإن كانت عاصية في ذلك . كامرأة غير محجبة ذهبت إلى مكان عام فعندئذ يجوز للخطيب أن يرى ما تكشفه المخطوبة حسب عاداتها .

أما في غير تلك الأحوال فنعتقد أنه لا يسوغ للخطيب أن يرى من المرأة المخطوبة إلا الوجه والكفين . وعلى أية حال فإنه لا ينبغي أن ننسى أنه مهما كان من شأن الخطيب فإنه أجنبي عن المرأة وقد يبقى إلى الأبد أجنبيا عنها . أما الخلوة بالمرأة بحجة أنه خاطب فهذا لا يسمح به الإسلام ولا تسيغه آدابه ، وقد اتفق أهل العلم على حظر ذلك لما فيه من نصوص صحيحة من الحديث الشريف وقد نعود إليه .

المرأة - والقبول . وقد ضبط أهل العلم الألفاظ التي ينبغي أن يفرغ فيها هذا الرضا إيجاباً وقبولاً . ولا بد من الولي - عن المرأة - ليس إضعافاً لإرادة المرأة كما زعم بعض المستشرقين وإنما هو حمايتها فهي لا تستطيع أن تتعرف حقائق الناس وإنما الذي يستطيع ذلك هو وليها وهو أقرب الناس إليها وأحرصهم على ما يصلحها . بيد أن الأمر لم يترك للولي هُملاً بل حرم عليه العُضْلُ فإذا تعنت تدخل السلطان . ومع ذلك فإن الإسلام اهتم بإرادة المرأة واعتبرها اعتباراً كاملاً . فعن النبي ﷺ أنه قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)^(١) . فالولي - وإن كان أباً - ليس له أن يتعنت في إجبار ابنته على الزواج ممن لا ترغب . والإسلام في ذلك قدر إرادة المرأة بما لم يصل إليه تشريع حتى في زمننا هذا . فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوجها رغماً عنها فأنت النبي ﷺ فرفعت إليه الأمر فرد نكاحها؛ أي أبطله^(٢) .

وبلغ من حرص الإسلام الحنيف على حسن تكوين الأسرة أنه بين للمسلم - رجلاً وامرأة المعيار الصحيح في اختيار الشريك وهو معيار الدين . نحن - في عصرنا هذا - نرى أفكاراً مستوردة من بيئات لا تدين بما ندين ، تنادي بأن يكون المعيار الأوحى في الاختيار هو ما أسموه بالحب . وهو عندهم أمر قائم على العاطفة فحسب . ومن المعلوم أن العاطفة لها جذوة إذا انطفأت فقد انتهى ذلك الحب . ولذلك فإن الأسرة أصبحت - في المجتمعات غير الإسلامية - مقوضة الدعائم ، مهددة بالانهيار لأقل بادرة . أما الإسلام الذي حرص أن يكون بناء الأسرة بناء شامخاً ، وطوداً راسخاً ، يصمد لأعتى العواصف فإنه جعل معيار الاختيار منطقياً . فقد أهاب بالرجل أن يتخير المرأة المتدينة وذلك لحكم عالية . أولها أن التدين

(١) أخرجه مالك رحمه الله في الموطأ واللفظ له (راجع الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٥٢٤) وأخرجه مسلم بلفظ (الثيب أحق بنفسها ..) (صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان البكر ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) راجع فتح الباري طبعة دار أبي حيان ج ١١ ص ٤٧٩ حديث رقم ٥١٣٨ .

يضمن نقاء الأسرة وطهرها . ويجعل الزوج مطمئنا على عرضه وماله وبيته . كما أنها ستلقن أبناءها من تدينها وصلاحتها فيشرب أبناءها متمسكين بالدين ، حريصين عليه . ورحم الله شاعر الحكمة إذ يقول :

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

ولذا يقول النبي ﷺ : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) (١) . والإسلام لا يمنع أن تجمع المرأة بين الدين والجمال ولكنه جعل الدين بالحل الأول ، لأن الجمال يزول بمضي الزمن أو بالملل منه ويزول معه الحب الذي انبنى عليه . أما الدين فيربو كلما مر الزمن فيزيد الحب الناتج عنه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (٢) .

والحال أن الإسلام جعل من عقد النكاح عقدا مؤبدا ، الأصل فيه أن يدوم طيلة حياة طرفيه ولا يرضى به مؤقتا؛ لأن العقد المؤقت لا تستقر به حياة ، ولا تتوفر به طمأنينة ولذلك صح - في المذاهب الأربعة - أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة، فعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك يوم خيبر (٣) . وجعل الإسلام من شروط النكاح الشهادة وذلك حتى يشتهر الأمر بين الناس (٤) كما قرر المهر كرامة للمرأة . كذلك حدد الإسلام حقوق كل طرف قبل الآخر ، وواجباته نحوه بشكل دقيق وثيق ، بل لم يغفل الإسلام عن الأعضاء الجدد الذين عسى أن ينضموا للأسرة ويصبحوا أعضاء فيها وهم الأبناء ، فبين حقوقهم ، وفصل واجباتهم ، مما سوف نتطرق لما يعنيننا منه فيما يلي إن شاء الله . وذلك في أربعة مطالب : حقوق الزوج ، وحقوق الزوجة ، وحقوق الأولاد ، وحقوق الوالدين .

(١) راجع [اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان] لمحمد فؤاد عبد الباقي ج ١ ص ٣٧٩ حديث رقم ٩٢٨ .

(٢) راجع مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري بتحقيق الألباني ص ٢٠٧ حديث رقم ٧٩٧ .

(٣) راجع مختصر صحيح مسلم المرجع السابق ص ٢١١ حديث رقم ٨١١ .

(٤) اتفق على ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله - راجع بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢١ .

المطلب الأول

حقوق الزوج

إن عقد الزواج إنما هو شركة بين الزوج والزوجة يتعاونان بمقتضاها على أعباء الحياة. ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل ميل كل من الرجل والمرأة للآخر فطرةً في النفس، وجعل الزواج مُشبعاً لهذه الفطرة. ولذلك يقول سبحانه (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [سورة البقرة]. وقال سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٢١) [الروم]. ولكنها أهم شركة في حياة الإنسان رجلاً كان أو امرأة. ولما كانت أية شركة لا بد أن تحظى بمدير يدير حركتها وإلا فشلت وانهارت، وكان من المرعي في صفات المدير الحزم والحسم، وأن تكون قراراته منطقية وليست عاطفية، فإن الإسلام انتقى الرجل لهذه المهمة بالنسبة إلى الأسرة. لأن الرجل هو المنوط به كسب الرزق، وحماية الأسرة والذود عن مقدراتها

كما أنه - بحكم ما فطره الله عليه - منطقي القرارات، فالعقل عنده أسبق من العاطفة. ولذا يقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٣٤) [النساء]. ولا يمكن لمن يدير شركة أن يحسن إدارتها إلا إذا وجد استجابةً من أعضائها. ولذا فإن الإسلام جعل من أهم حقوق الزوج على زوجته: الطاعة. على أنها ليست طاعة عمياء بل هي طاعة مبصرة. إذ ينبغي أن تكون فيما لا يخرج عن تعاليم الإسلام إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (١). ومن حقوقه تأديب زوجته عند اللزوم ونستأذن القارئ الفاضل أن نناقش ذلك في الفصل الرابع.

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح في مسنده مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث رقم ١٠٤١ وأخرج الشيخان في الصحيحين أصلاً له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١١٩ حديث رقم ١٢٠٥

ومن أهم حقوقه التمتع بزوجته على الوجه المقرر شرعا ، حتى نهى النبي ﷺ أن تمتنع الزوجة عن ذلك دون عذر .

وكذلك احتباس الزوجة في بيت الزوجية . إذ هي - كما أخبر المصطفى ﷺ (. . راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم . .) . أما مكنة الرجل من تعدد الزوجات أو من إيقاع الطلاق فهذا سوف نتحدث عنه بتفصيل إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع .

المطلب الثاني

حقوق الزوجة

إن الإسلام الحنيف حرر المرأة مما كان يثقل كاهلها في سائر المجتمعات الإنسانية قبيل إشراق الإسلام . وفي خصوص أهم ما يقابل المرأة في حياتها وهو الزواج فقد قرر الإسلام لها حقوقها واضحة . من ذلك حقها في إبداء رأيها في زواجها . وحقوقها على زوجها . وحقوقها في مالها المملوك لها . وحقها في التعليم . وحقها في العمل .

الفرع الأول

حق المرأة في إبداء رأيها فيمن يتقدم للزواج منها

أشرنا فيما تقدم إلى أن الإسلام أوجب أخذ رأي المرأة - بكرا كانت أو ثيبا - في أمر زواجها . وليس هذا الرأي استشاريا بل هو رأي حاسم وقد بينا ذلك . بل إن الإسلام ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك مدى ، فقد تطلّب مشاوراة الأمهات في تزويج بناتهن إذ قال النبي ﷺ : (آمروا النساء في بناتهن)^(١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده - راجع المسند بشرح الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٦١ باب استثمار النساء في بناتهن

وكنا قد ألعنا إلى أن الإسلام أعطى الرجل الحق في أن ينظر إلى المرأة التي يزمع الزواج منها وهو في الواقع حق للطرفين فمن حق المرأة أيضا أن تنظر إلى خاطبها. بل إن بعض أهل العلم أجازوا للرجل أن يجلس إلى خطيبته في حضور محرم لها ليتحدث معها بعض حديث يتعرف من خلاله كل منهما اتجاهات الآخر. والحق أن الإنسان لو ترك لنفسه ولفكره فحسب فهو غالبا واقع بين إفراط أو تفريط. ونحن نرى في حياتنا مجتمعات تضيق وتتزمت حتى تحظر أن يرى الرجل المرأة أو أن تراه المرأة قبيل الزواج، بينما تتطور مجتمعات أخرى فتصبح على طرف مناقض لتلك فهي تتوسع توسعا بغير حدود أو قيود حتى تبيح للرجل والمرأة أن يختلطا قبيل الزواج اختلطا ليس له قيد ولا عليه رقيب! ولا ريب أنه يتولد عن كلا المسلكين من المآسي ما يقصر عنه الوصف. فالمسلك الأول يجعل نجاح الزواج رهنا بالحظ والمصادفة، مما يترجح معه فشل الحياة الزوجية. أما الثاني فيتولد عنه من الأخطار والمضار ما لا يغيب عن ذهن لبيب من حيث ضياع الآداب والتفريط في حرمة الأعراض. وإذ كنا في بعض المجتمعات الإسلامية نرى تأثرا واضحا بأفكار غربية مستوردة، وعادات دخيلة مستنكرة يتأثر بها شبابنا زاعمين أنها من أصول الرقي والمدنية، مثل قولهم: لا بد أن يتعارف الرجل والمرأة تعارفا يولد تحابا قبيل الزواج لضمان نجاح ذلك الزواج، وتروج لهذه الأفكار الساقطة بعض أجهزة الإعلام بقصد أو بغير قصد، وهم يحاولون أن يساندوا ذلك بمنطق زائف فيقولون: إن هذا الحب الناشئ قبل الزواج يضمن للزواج استمرارا طيبا وسعادة دائمة. وهو قول واهم من ناحيتين: الأولى أنه مهما تعارف الرجل والمرأة فإن لكل منهما عادات وطباعا لا تُعرف إلا بالمعاشرة الفعلية تحت سقف واحد، ومن ثم لا يغني في التعرف عليها ذاك الاختلاط الذي يريدون إباحته قبيل الزواج، يؤكد ذلك ما نلمسه بين أيدينا من واقع. فكم من زواج ينشأ عن محبة سابقة كما يريد أصحاب ذاك الفكر ثم يفشل فشلا ذريعا مريعا. وكم طالعنا الصحف بأخبار زواج من ذلك النوع بين بعض الممثلين وأمثالهم وانتهى بفشل ذريع ومحاكم وقضايا وخصومات.

وأما الناحية الثانية فإن ذلك الفكر المنحرف قد فتح مجالاً ضخماً لبعض العابثين الذين يترددون على الأسر أو يلتقون ببعض الفتيات بحجة إزماع الزواج ويختلط الرجل منهم بالفتاة مدة طويلة ثم يتركها بحجة أنهما لم ينسجما! ثم يتوجه لغيرها ولغيرها مما يسيء إلى المرأة وإلى سمعتها وكرامتها فضلاً عما يتسبب فيه من عيوب خلقية تورث المجتمع انحلالاً ، وتدابراً وتقاطعا .

وإذ كانت الفضيلة وسطاً بين نقيضين واختار الله تعالى للأمة أن تكون أمة وسطاً فقد اختار الإسلام - في هذا الشأن - رأياً وسطاً حيث لا تفريط ولا إفراط ، ولا تقتير ولا إسراف وهو ما ألعنا إليه^(١) .

الفرع الثاني

حقوق الزوجة على زوجها

ومن أهم حقوق المرأة المهر لقوله جل جلاله (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (٤)) [النساء] . لذلك يقول القرطبي في تفسيره (.. هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه)^(٢) . ويرى أهل العلم أن المهر شرط في النكاح^(٣) . كما أنه صح عن النبي ﷺ أن امرأة وهبت له نفسها فسكت فقال أحد الحاضرين إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله ، فقال له : وما تعطيها ؟ قال : ليس لي إلا قميصي ، فلما لم يقبل منه قال له : التمس شيئاً ولو خاتماً من حديد فلما لم يجد قال له : أعندك شيء . من

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) راجع مختصر خليل ص ١٢ - والشرح الصغير ج ٢ ص ٤٢٨ - وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣

(٣) راجع سبل السلام ج ٣ ص ٩٨١ في التعليق على الحديث رقم ٩١٧ - وراجع كفاية الأخيار ج ٢ ص ١١٠ وقارن ما ذكره حيث يقول (.. فالمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصداق ..) كما قال (.. قال الأصحاب ليس المهر ركناً .. فإن لم يُسمَّ صح العقد ومعنى التفويض إخلاء الكاح عن ذكر الصداق وصورته أن يصدر من مستحق المهر بان تقول البالغة الرشيدة زوجني بلا مهر ..) ص ١١٢ .

القرآن ؟ قال : نعم ، وسمى له بعض السور فزوجه على ذلك . وأوضحت بعض الروايات أنه قال له : فحفظها ما تحفظ وفي رواية للبخاري (أمكنّاها بما معك من القرآن)^(١)

ومن أهم حقوق الزوجة بل لعله أهمها النفقة . يقول جل وعز : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٣٤) [النساء] . ويقول : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٦) [الطلاق] ويقول في نفس السورة (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (٧) . ويقول جل جلاله (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) (٢٣٣) [البقرة] .

وأما عن السنة المشرفة فهناك أحاديث كثيرة مؤيدة لذلك . منها ما رواه حكيم بن معاوية عن أبيه (رضى الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : (تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ..)^(٢) . وقد ذهب الظاهرية إلى أن سبب النفقة هو الزوجية نفسها وفرعوا على ذلك ما ذكره ابن حزم الأندلسي إذ قال : (.. وينفق الرجل على امرأته منذ يعقد نكاحها ، دَعَا إِلَى الْبِنَاءِ أَمْ لَمْ يَدْعُ ، نَاشِزًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِزٍ ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً ، ذَاتِ أَبٍ أَوْ يَتِيمَةً ، بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، عَلَى قَدْرِ حَالِهِ ..)^(٣) .

وأهل العلم يقسمون النفقة إلى قسمين : نفقة تمكين ، ونفقة تمليك فالأولى أن يقدر الزوج لزوجته النفقة التي تكفيها بالمعروف . والثاني أن يملكها إياها نقدا أو طعاما أو أنواعا

(١) راجع الحافظ ابن حجر في الفتح طبعة أبي حيان ج ١١ ص ٥٠٢ في شرحه للحديث رقم ٥١٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجع سبل السلام ج ٣ ص ١٠٢٨ حديث رقم ٩٥٧)

(٣) راجع المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ باب النكاح .

وقالوا إن النبي ﷺ قرر نفقة التمكين في غزوة الفتح ، عندما جاءته هند بنت عتبة زوج أبي سفيان فقالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ، ويكفي بني ، فهل عليّ من حرج إذا أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال ﷺ: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولديك بالمعروف^(١). وأخذ العلماء من ذلك أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء كانت فقيرة أم غنية ، وسواء كانت قادرة على الكسب أم غير قادرة. كذلك أخذوا منه وجوب أن يُمكنَ الزوج زوجته من النفقة التي تكفيها بالمعروف. كذلك أخذوا من هذا الحديث أن نفقة الزوجة تثبت في ذمة الزوج دون حاجة إلى حكم قضائي بذلك^(٢).

ومن حقوق الزوجة حُسن العشرة وصون الكرامة لذلك يقول النبي ﷺ: (النساء شقائق الرجال) ^(٣) كما صح أنه ﷺ في حجة الوداع خطب المسلمين خطبة ودعهم فيها فسميت (خطبة الوداع) وحرص فيها على بذل أهم وصاياهم لهم بل للأمة كلها فقال عن النساء: (واتقوا الله في النساء ، إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.)^(٤)

الفرع الثالث

الذمة المالية للزوجة

لما كان المال عصب الحياة كما يقولون فإن البحث في هذا الفرع يقتضي بعض تفصيل . إن الله عز وجل بعث خاتم الأنبياء ﷺ بالدين السمح الذي لم يفضل عربيا على عجمي ولا أبيضاً على أسود إلا بالتقوى .

(١) راجع مسند أحمد (الفتح الرباني) ج ١٧ ص ٥٨

(٢) راجع كتاب خاتم النبيين لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة طبعة دولة قطر ١٢٣٧ فقرة رقم ٦٢٢

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب مسند الأنصار حديث رقم ٢٤٩٩٩

(٤) راجع إمتاع الأسماع للمقرئزي طبعة دولة قطر ج ١ ص ٥٢٣

وكان حرياً به - وهذا دأبه - أن يعطي المرأة كامل حقها . وقد شاء الله عز وجل أن يبين لنا أن المرأة نصف المجتمع وأنها تتمتع بالحقوق كالرجل سواء بسواء . . . وذلك عندما خلق آدم وخلق له حواء واحدة في وقت كان المنشود فيه كثرة النسل . ثم يقول الحق سبحانه وتعالى في خطاب موجه للناس كافة وحرص فيه عز وجل على النص على المرأة ، فقال : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم < ١٣ >) [الحجرات] فأوضح بذلك أن الرجل لا يفضل الرجل ولا يفضل المرأة . . .

وأن المرأة لا تفضل المرأة ولا تفضل الرجل إلا بأمر واحد هو التقوى . ثم ساوى بين الجنسين في كافة العبادات والتكاليف . ثم شاء جل جلاله برفيع حكمته . . . وبديع رحمته أن يشرع التزاوج بين الذكر والأنثى فنص عليه بما لا يدل على أنه لمنفعة أي جنس من الجنسين واستعلائه على الآخر . . . بل هو لانتفاعهما جميعاً على قدم المساواة فقال عز وجل : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً ، إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون < ٢١ >) [الروم] . فالخطاب هنا موجه للرجال والنساء عموماً وأن نعمة السكن هي للزوج ذكراً أو أنثى . ثم أشار الله عز وجل في آية أخرى إلى تلك المساواة فقال : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض < ٧١ >) [التوبة] . فجمع الجنسين جميعاً - المؤمنين والمؤمنات - ثم جعل بعضهم - نساء ورجالاً - أولياء بعض - رجالٍ ونساء -^(١) ومثل ذلك أيضاً في قوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى ، بعضكم من بعض < ١٩٥ >) [آل عمران] . فلم يفصل في البعضية بين الرجال والنساء بل جعلها شاملة لهذا المزيج . هذا فضلاً عن نصوص كثيرة في آيات القرآن العظيم تؤكد هذا المعنى^(٢) أهمها ما جاء في سورة البقرة حيث يقول عز وجل : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجةً ، والله عزيزٌ حكيم < ٢٢٨ >)

(١) راجع في هذا المعنى كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت ص ١١٥ .

(٢) راجع في ذلك بحثاً في كتاب (مكانة المرأة في الإسلام) للمؤلف طبع دار البشير ص ٢٦ وما بعدها .

الطلاق مرتان ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ، ولا يحلّ أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدودَ الله ، فإن خفتُم ألا يقيما حدودَ الله فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ، تلك حدودُ الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدودَ الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) . وكذلك قوله في سورة النساء : (وآتوا النساءَ صدقاتهنّ نحلةً ، فإن طبنّ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤)) وقوله (في نفس السورة) وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتُم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً (٢) أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذنّ منكم ميثاقاً غليظاً (٢١) . وقد انقسم الفقه حيال هذه النصوص إلى رأيين :

فأرى اتبعه جمهور أهل العلم وهم الشافعية والأحناف وجماعة ضخمة من الحنابلة أخذاً منهم برأى راجح من رأيين رويَا عن أحمد ، وبعض المالكية كما أخذ به ابن المنذر وجماعة . ورأيهم يذهب إلى أن المرأة الرشيدة - زوجةً كانت أم غيرَ زوجة - تملك التصرفَ كلّهُ في مالها بجميع أنواع التصرف ومنها المعاوضات والهبات دون وصاية أو موافقة من أحد أيا كانت صلته بها . وأمرها في ذلك كالرجل سواء بسواء .

وأما الفريق الآخر وهم فئة من الحنابلة - اتبعا لرأى ثانٍ مرجوح لأحمد - وجمهور المالكية فقد تفرعوا فرعين . الفرع الأكثر قال إن المرأة المتزوجة من حقها التصرف في مالها بعوض كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وغير ذلك من تصرفات المعاوضة دون إذن أو موافقة من أحد لا زوج ولا غيره . أما إن كان التصرف بغير عوض كأن كان هبةً فلها ذلك بغير قيد أو شرط في حدود ثلث مالها فقط أما إن زاد على الثلث فيجب موافقة الزوج فإن لم يوافق فله إبطال ما زاد على الثلث في قول ، وإبطال الكل في قول آخر . وأما الفرع الآخر فقال إن المرأة المتزوجة لا تملك التبرع بمالها بأي قدر إلا بإذن زوجها . ولكل فريق حججه .

أما أصحاب الرأي الأول - وهم الجمهور - فرأوا أن الإنسان ، من حيث هو إنسان ، إذا بلغ راشداً كان له ذمة مالية كاملة مستقلة ويتمتع بأهلية الأداء كاملة فضلاً عن أهلية

الوجوب^(١). يستوي في ذلك الرجل والمرأة. لقوله (: (وابتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ <٦>) [النساء]. ولفظ اليتامى يشمل الذكور والإناث بدليل أنه عز وجل قال بعدها: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا <١٠>) وكان سبحانه قد قال قبل ذلك: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ <٣>). فدل ذلك على أن المرأة كالرجل إن بلغت راشدة فهي حرة التصرف في مالها كالرجل. قالوا فإن كان الأصل في الإنسان أنه إذا بلغ راشداً تكاملت له الذمة المالية وجوباً وأداءً فلا ينقص منها بعد ذلك إلا نصٌّ من القرآن صريح ، أو حديث من السنة صحيح. أما القرآن فهو خالٍ من ذلك بل فيه تأكيد القاعدة وانسحابها على النساء. كقوله عز وجل (للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلَّ منه أو كَثُرَ نصيباً مفروضاً <٧>)^(٢) [النساء] وحرف اللام في (للرجال) و(للنساء) إنما يفيد الملكية الخالصة. ولقد حرصت الآية الكريمة على المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الحق أي الملكية حتى أعادت بالنسبة إلى النساء نص الألفاظ التي ذكرتها للرجال مما يفيد خلوص ملكية الميراث لكل منهما فيما يرثه ، وليس بملك خالص ذلك الذي لا تستطيع المرأة التصرف فيه إلا بإذنٍ أو موافقةٍ من الزوج كذلك قول الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢٢٨)) [البقرة] وقوله جل جلاله: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (٢٢٩)) [البقرة]. وقوله جل

(١) أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان أن يكتسب الحقوق وهي تجب للإنسان من حيث هو إنسان ، وهي عموماً تجب منذ الولادة بل وقد تثبت للجنين قبل ولادته في أحوال معينة. وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان أن يلتزم بالتزامات. وهي تترتب ببلوغ سن الرشد والخلو من الآفات العقلية وأمراض السفه وغير ذلك.

(٢) راجع في ذلك على سبيل المثال (عالمية الدعوة الإسلامية) للدكتور علي عبد الحليم محمود دار عكاظ للنشر ص ٣٢٣ وإن كان البعض يقولون إنها تدل على أعمال الآخرة (راجع أحكام القرآن) للقاضي ابن العربي ج ١ ص ٤١٣ ، ويقول آخرون إنها خاصة بآنصبه الميراث (راجع التفسير الكبير) للفخر الرازي ج ١٠ ص ٨٢). بيد أنه من المقرر في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.

جلاله : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ،
أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (٢٠) [النساء] فإذا كان الزوج غير ذي حق فيما دفعه لها من
ماله فأحرى ألا يكون له أي حق في أموالها الأخرى والتي لم تؤل إليها عن طريق زوجها .

كذلك فإن صلة الزوج بزوجته رسمتها شروط عقد الزواج ، وهو عقد حل واستمتاع
وليس عقد وصاية . والتزاماته معروفة وهي على الزوج النفقة والرعاية والذود ، وعلى الزوجة
الاحتباس والطاعة وحسن التبعل . وليس من التزاماته قطعاً إطلاق يد المرأة في أموال زوجها
ولا إطلاق يد الزوج في أموال زوجته . بل إن العقد يجعل العبء المالي في الزواج على
الرجل دون المرأة . فلا ينبغي قلب الأمر فيزيغ العقد عن أهم أهدافه .

كذلك قالوا إن الأب أكثر بذلاً وتضحيةً في سبيل ابنته من الزوج . كما أنه أعمق قرابة
فهو أصلها وهي بضعة منه وهو بذلك أشد غيرةً على أموال ابنته من أي أحد آخر حتى
الزوج ، ورغم ذلك لم يجعل الشرع حقاً للوالد أن يتدخل في ذمة ابنته المالية ما دامت قد
بلغت سن الرشد راشدة فمن باب الأولى ألا يجعل مثل هذا الحق للزوج^(١) .

أما أهل الرأي الآخر ، فالفرع الأول منهم قد رأوا أن تدخل الزوج يكون في حالة تصرف
الزوجة بغير عوض أي في حالة الهبة والتبرع . فقال المالكية^(٢) إنها إذا تصرفت بالتبرع في

(١) قال ابن قدامة إن الجمهور قالوا إن العتاة إذا بلغت سن البلوغ راشدة سلّمت كافة أموالها تزوجت أم لم تتزوج
وبهذا قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر (المغني ج ٤ ص ٥١٢) - وراجع
تبيين المسالك لعبد العزيز بن المبارك بشرح الشيباني إذ ذكر رأي المالكية وأشار لرأي الجمهور وهو ما وضحناه
(التبيين) ج ٣ ص ٥٢٣ - وراجع تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور مطبعة الفجالة ص ٣٧
(٢) راجع لدى المالكية الشرح الكبير لأبي البركات وحاشيته ج ٣ ص ٢٧٧ - وكفاية الطالب الرباني لعلي بن
خلف الصعدي مطبعة المدني بمصر ج ٣ ص ٥١٥ . ومشروع تقنين الشريعة على المذهب المالكي إصدار
مجمع البحوث الإسلامية ج ٢ المادة ١٨٢ تقول [يحجر على الزوجة الرشيدة لزوجها الرشيد . . في تبرعها
بزائد على ثلث مالها فإن تبرعت بزائد على الثلث فللزوج أو وليه رد جميع ما تبرعت به أو الزائد فقط وله
إحازة الجميع وإذا تبرعت بثلث مالها فليس لها أن تتبرع منه قبل مضي عام من تاريخ تبرعها] .

ثلث مالها صح ذلك بغير توقف على موافقة أو إجازة الزوج. أما إن كان تصرفها بالتبرع يجاوز الثلث فلا بد من موافقة الزوج وكذلك قال بعض الحنابلة أخذا بالرأي الثاني لأحمد. ويبدو أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا الزوجة في حكم المريض مرض الموت، فإنه لا يستطيع أن يتصرف تصرفاً فيه تبرع بما يزيد على ثلث ثروته وإلا رد الورثة تصرفه^(١).

وأما أصحاب الفرع الثاني من هذا الرأي فقد قالوا إن المرأة المتزوجة لزوجها عليها ولاية كاملة ولا بد أن يكون تصرفها في مالها بموافقة زوجها. ومن الذين تحمسوا لهذا الرأي الثاني تحمسا واضحا، ربما انتهى بهم إلى نتائج تستوقف النظر الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله، وذلك في كتابه (إغاثة اللهفان) حتى قال: (.. وبالجملة فالرجل له على امرأته ولاية حتى في مالها، فإن له أن يمنعها أن تتبرع به، لأنه إنما بذل لها المهر لمالها ونفسها، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع من كمال استمتاعه)^(٢) واستندوا إلى ما روي عن شريح بن مسلم الحولاني أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ (قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا)^(٣) قالوا لأنه مالك عصمتها بل وأخرج أيضا (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خُطِبَهَا (لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلِكٌ عَصَمَتَهَا)^(٤) كما أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: (لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)^(٥) وما أخرجه ابن ماجه عن عبيد الله بن

(١) والأساس في هذا ما أخرجه البزار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أه رجلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين كانوا في ملكه ولم يكن يملك شيئا آخر غير هذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأبقى أربعة. وقد رواه صاحب مجمع الروائد وقال: فيه (علي بن زيد) وحديثه حسن وفيه ضعف ورواه ابن حزم وصححه - راجع المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٥٨.

(٢) راجع (إغاثة اللهفان) لابن قيم الجوزية طبع المكتبة الثقافية ببيروت ج ٢ ص ٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الوصايا حديث رقم ٢٠٤٦ - وراجع المشكاة ج ١ ص ٦٠٨ حديث ١٩٥١

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب البيوع حديث رقم ٢٣٧٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٨٠.

يحيى - وهو رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده ، أن جدته ، خيرة امرأة كعب ابن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي^(١) لها فقالت إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ قالت نعم فبعث النبي ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال نعم ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها^(٢) . وقلنا إنه ممن تحمس لهذا الرأي كثيرا الإمام ابن القيم (الحنبلي) حتى قال إن تصرف الزوجة في مالها وفي مهرها بالذات (يحرم الزوج من كمال استمتاعه !). والحق أن هذا القول من الإمام فيه غموض . إذ ما الذي يربط بين استمتاع الزوج بزوجه وبين تصرفها فيما تملك من المهر ؟ وإذا كان الزوج من حقه أن يتحكم في المهر فلماذا فرضه الله تعالى عليه إذا ؟ ثم يقول في نفس الكتاب أيضا : (فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته .. وجعلها الله في ذلك - أي في النفقة - بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه ! كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .. فالسفهاء هم النساء والصبيان ! وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهن ، كما جعل ولي الطفل قواما عليه !^(٣) وكان الإمام رحمه الله جعل بيت الزوجية سجنا بينما يبين الله تعالى أنه المكان الذي يسكن فيه كل من الزوجين للآخر .

(١) من المفيد الإشارة إلى أن كلمة حلي بفتح فسكون جمعها حلي بضم فكسر فياء مشددة . وأما كلمة حلية بكسر فسكون فجمعها حلى بضم ففتح .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٧٩٨ .

(٣) إغاثة اللهفان ، المرجع السابق ص ٤٤ . ويمثل ذلك قال مجاهد والضحاك وقيل إنه مذهب ابن عمر وذلك في تفسيرهم للسفهاء في الآية وقال الزهري وابن زيد : السفهاء هم الأولاد ، وقال ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير : إذا علم الرجل أن زوجته وأولاده سفهاء - أي لا يحسنون التصرف في المال - فلا ينبغي أن يسلط أيهم على أمواله . وقال الجمهور : إن السفهاء هم كل إنسان رجلا كان أو امرأة أو صبيا لم يكن له عقل يفى بحفظ المال ، وهذا القول هو الذي يتفق مع أصول الشريعة ، وقد رجحه الفخر الرازي رحمه الله تعالى وقال إنه أولى لأن تخصيص الآية لا دليل عليه ، وقال : إن السفه من المنظور الشرعي هو خفة العقل - التفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٤ .

بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله قاس الزوجة بالأسيرة واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ عن النساء (إنهن عندكم عَوَانٍ) وعوان جمع عانية ، فقال والعانية هي الأسيرة ولم يكتف الإمام بذلك بل نزل بالزوجة إلى مرتبة الرقيق ، وأعظم منه أنه نسب ذلك إلى النبي ﷺ فقال إنه سوى بين نفقة الزوجة ونفقة العبد الرقيق عندما قال للرجل الذي سأله عن حق الزوجة على زوجها (تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس) وقال مثل ذلك في حق الرقيق! واستمع معي أيها القارئ اللبيب لبعض ما يقوله الإمام رحمه الله تعالى : (وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين نفقة الزوجات ونفقة الممالك ، وجعل المرأة عانيةً عند زوجها والعاني هو الأسير وهو نوع من الرق! فقال في المرأة: ﴿ تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس ﴾ وكذلك قال في الرقيق سواء!) (١).

وهو رأي يدعو للعجب خاصة أن من يقول به عالم فحل كابن القيم رحمه الله . ففي الوقت الذي يتبين لنا فيه أن الإسلام كرم المرأة وأعطاهما من الحقوق ما كانت تصبو إليه إذا مثل هذا الرأي ، مع إجلال صاحبه ، يحاول قلب الأمر رأسا على عقب فيجعل من الكمال نقصا . على أن أدلة هذا الرأي لا تتفق مع أساليب اللغة العربية ، فكلمة عانية تطلق على المرأة لا لأنها أسيرة وإنما هي استعارة لطيفة لأنها لا تستطيع أن تذود عن نفسها . ولذا قال الفيروزابادي (والعواني هن النساء لأنهن يُظلمن فلا ينتصرن) (٢).

كذلك يجب أن نتأمل المجال الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك فهو مجال النصح بحسن التعامل مع النساء إذ يقول رسول الله ﷺ : ﴿ استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ﴾ (٣)

إذ من الالتزامات المتولدة عليها بمقتضى عقد الزواج الاحتباس في بيت الزوجية . ولا

(١) راجع في هذا الرأي (إغائة اللفهان ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها .)

(٢) راجع القاموس المحيط ج ٤ ص

(٣) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح - وأخرجه ابن ماجه - وأخرج بمعناه مسلم في صحيحه .

ينبغي أن تفهم كلمة الاحتباس خطأً. فليس معناها أن البيت سجن يغلق على الزوجة ، وإنما معناه أن تقف الزوجة نفسها على زوجها حتى تمكنه من الاستمتاع بها. وإلا لما أباح الإسلام العمل ، في ظروف معينة ، للزوجات. فإذا كانت محتبسة في بيت الزوجية وهي بحكم خَلْقها لا تستطيع الدفاع عن نفسها قَبْلَ زوجها فمن هنا كانت الاستعارة فهي ليست لإنقاص قدر المرأة وإنما لحث الزوج على إحسان معاملتها وكأن ذلك الرأي أراد أن يقلب الهدف رأساً على عقب وأن يحيل من التكبير تحقيراً ومن الإكرام إرغاماً !

والنبي ﷺ قال ذلك في معرض الرحمة وليس في معرض المنقصة.

وأما أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن حق زوجته عليه أن يطعمها مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس ، كما أمر السيد أن يطعم عبده مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس مما جعل ابن القيم - رحمه الله تعالى - يرى أن النبي ﷺ ساوى بين الزوجة من ناحية ، وبين العبد الرقيق من ناحية أخرى ، فهو رأي يستوقف النظر. ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ يأمر الرجل أن يطعم زوجته مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس ، أمّا كان ذلك يوحى بتكريم الإسلام للمرأة حتى جعلها معادلة للرجل حتى في مأكله وملبسه ؟ وإن كان النبي ﷺ أمر بمثل ذلك للرقيق فليس بخساً للمرأة وإنما أراد أن يرقى بالرقيق إلى مستوى السادة ، لا أن ينزل بالسادة إلى مستوى منزلة الرقيق. ولا ريب أن الأب يطعم ولده مما يأكل ويلبسه مما يلبس فهل هو يجعل من ابنه رقيقاً ؟! إن الرجل إذا وجد أباه محتاجاً فأراد أن يكرمه ، فإن قصارى ذلك أن يطعمه معه مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس أتراه عندئذ في نظر هذا الرأي قد أذل أباه وأصبح من العاقين ؟!

إن هذا الرأي جعل المرأة - في نظر الإسلام - تتقلب بين مراتب أكرمها حقير. فقد جعلها مرة أسيرة ، وأخرى رقيقة ، وثالثة سفيهة ، ورابعة مجنونة. فلم يترك منقصة إلا دمغها بها. ولكن الأشد من ذلك أن يُنسب الرأي إلى الإسلام وإلى نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم نسبة بغير دليل ، كما لا تساعد عليها النصوص مهما قيل في تفسير تلك النصوص

فقد فسر قول الله تبارك وتعالى (ولا تؤولوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) فسرهما الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقال في ذلك (والسفهاء هم النساء والصبيان)^(١) وهو تفسير يقضي بتخصيص معنى الآية بغير مخصص . والمعروف أن السفه مرض يصيب الرجل والمرأة ، وفحواه عدم إحسان التصرف في الأموال^(٢) . وبين أن نبي الإسلام - ﷺ - اعتبر المرأة كالرقيق ، مع أن رسول الله - ﷺ - يقول : (النساء شقائق الرجال)^(٣) كذلك هو يقول : ﴿ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ﴾^(٤) وهو الذي قالت عنه عائشة - رضي الله عنها - : (إنه كان في خدمة أهله) . كذلك فالله تعالى يقول (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا <٣٥>) [الأحزاب] .

أقول : ولقد فات أصحاب هذا التفسير للآية التي تُعرّف السفهاء أنها قالت في آخرها عن أولئك السفهاء (وارزقوهم فيها واكسوهم) وكلمة (وارزقوهم) تدل على الإطعام ، يؤكد ذلك أنها أردفت بعدها (واكسوهم) ويفهم منها أيضا أنها تتحدث عن أموال لهؤلاء السفهاء وإنما قالت (أموالكم) لأن المال ثروة للمجتمع . فمعنى الآية أن يُعطى السفه من أموال نفسه المحجور عليها ما يكفيه لنفقته طعاما وكساء ، فإذا كانت الزوجة هي المقصودة وكان واجب الزوج أن ينفق عليها من ماله هو فكيف يستقيم المعنى ؟

وعلى كل حال فرأي المالكية - والذي سبقت الإشارة إليه - والذي ناصرهم فيه ابن القيم

(١) وسبق بيان أن هذا التفسير قال به المالكية وإحدى روايتين عن أحمد .

(٢) راجع على سبيل المثال التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ص ١٨٣

(٣) سبق تخريجه وقد أخرجه أحمد .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه والدارمي - راجع المشكاة ج ٢ ص ٩٧١ حديث رقم ٣٢٥٢ وصحح الألباني

إسناده .

بل وصل إلى أبعد منهم بكثير ، ليس قائما على سند من منقول أو معقول .

فأما المنقول الذي يستندون إليه فيممثل في حديثين أحدهما وهو حديث ابن ماجه والذي يدور حول تبرع زوجة كعب بن مالك بحلي لها فلم يقبله النبي إلا بعد أن استوثق من موافقة زوجها ، فقد قال في الزوائد : إن في إسناده (يحيى من ولد كعب بن مالك) ولا يُعرف لكعب ولدٌ بهذا الاسم فهو إذاً مجهول ، وقال : فهو ضعيف الإسناد (١) . والضعيف لا يعمل به في الأحكام . والثاني وهو لابن ماجه أيضا أن النبي ﷺ في خطبة له قال : (لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها . .) قال عنه البوصيري : (تفرد به ابن ماجه وإن مالكا لم يأخذ بإطلاقه بل فيما جاوز الثلث ، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وقال البوصيري : (. . وكيف نقول به والقرآن على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل [ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه] فإن فعلت جاز صومها ، وإذا خرجت بغير إذنه فباعته جاز بيعها . وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر عليها ذلك ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث ، إن ثبت ، فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الشافعي . .) (٢)

وأما حديث أبي داود فهو مرسل ومحمول على مال الزوج . بينما الآيات التي سقناها تنفي معنى هذين الخبرين اللذين هما أصلاً من أخبار الآحاد وليسا بثابتين . بيد أن الجمهور احتج - في مقابل ذلك - بحديث متفق عليه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال (يا معشر النساء تصدقن) إلى أن قال (فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن) (٣) . ولم يعلق ذلك على استئذان الأزواج أو رضاهم وهو حديث صحيح

(١) راجع موسوعة الكتب الستة طبع دار سحنون مجلد ١٨ ج ٢ الخاص بسنن ابن ماجه ص ٧٩٨ حديث ٢٣٨٩

(٢) الزوائد للبوصيري طبع دار المعرفة ج ٣ ص ٨١ حديث رقم ٢٣٨٨ . و تبين المسالك ج ٣ ص ٥٣٦ .

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ١٤٣ حديث ٥٢٣ ، والتبيين المرجع السابق والهداية مع فتح القدير ج ٧ ص ٣٤١

أخرجه الشيخان وغيرهما. كذلك مما يستأنس به أيضاً ليزيد الأمر تأكيداً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك) (١). وروت عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فهل أفعل؟ فقال لها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٢). وهذه الأحاديث تتضافر بشكل واضح على ما يؤخذ من الآيات من اكتمال الذمة المالية للمرأة.

وأما المعقول، فأصحاب ذلك الرأي راحوا بعيداً عن مقطع النزاع. فمقطع النزاع الذي لا يحتمل شتاتاً هو أن العلاقة التي بين الزوجين إنما يحكمها عقد الزواج وما يولده لطرفيه من حقوق، وما يوجب عليهما من واجبات. وليس فيها من حقوق مالية إلا النفقة وكذلك المهر وهما من التزامات الزوج بل هما أهم التزاماته. كما أن النفقة لا تجب على الزوجة حتى وإن كانت غنية وكان الزوج فقيراً. فعقد النكاح إذاً جعل العبء المالي كله على الزوج وليس على الزوجة شيء من هذا العبء. لما هو معروف من أن الإسلام لا يجعل المرأة مُنْفَقَةً أبداً بل يجعلها مُنْفَقاً عليها بنتاً كانت أو زوجة أو أما (أو أختاً على الأقل لدى الأحناف) (٣) فكيف لهم أن يطلقوا يد الزوج في أموال الزوجة؟ فهل عقد الزواج - عندهم - ينقص أهلية الزوجة؟ وما سند ذلك؟

بل إن المالكية تطلبوا من الزوج أن يأتي بخادم لزوجته (٤) وذلك إذا كانت الزوجة من أهل

(١) راجع فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٨ حديث رقم ١٤٣٧.

(٢) راجع الزوائد للبوصيري طبع دار المعرفة ج ٣ ص ٨١ حديث ٢٢٩٣.

(٣) وذلك لأن الأحناف يرون وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم صغير فقير أو إن كانت امرأة بالغة فقيرة.

راجع في ذلك (الهداية على شرح بداية المجتهد) للمرغيناني طبع دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ ص ٣٢٨.

(٤) راجع في ذلك (الشرح الصغير على أقرب المسالك) لأبي البركات الإمام الدردير بحاشية الصاوي طبعة

دار المعارف بمصر ج ٢ ص ٧٣٤.

الخدمة أي ممن تعودت أن تُخدم في بيت أهلها قبل الزواج لأن عقد النكاح عقد استمتاع وليس عقد استخدام . ثم يرون في الوقت نفسه أن للزوج ولاية مالية على زوجته .

وأعمق من ذلك أنهم يقولون إن علاج الزوجة المريضة لا يلتزم به الزوج! وحجتهم في ذلك أن الرابطة بين الزوجين يحكمها عقد الزواج وهو عقد استمتاع وليس يلزم الزوج إلا بالنفقة . . بينما لا يحتكمون لنفس العقد في خصوص الذمة المالية للزوجة .

وأبلغ من ذلك عجباً ما لجأوا إليه من أمور تحكيمية ليست واضحة الأساس وذلك عندما حظروا على الزوجة أن تتبرع بأكثر من الثلث فمن أين جاءوا بهذا التحديد ؟ وبالثلث تعييناً ؟ مع أن تلك النصوص التي احتكموا هم إليها ليس فيها هذا التحديد من قريب أو بعيد . أما إذا كان الأمر قياساً على الوصية فما أبعد من قياس وكذلك بالنسبة إلى المريض مرض الموت ، لأنها قياسات مع فوارق عدة ولا مناسبة ظاهرة أو باطنة تدعو للقياس بين الورثة - وأهمهم الفروع والأصول أو بين المريض ، وبين الزوج .

كذلك ما قيل من أن تبرع الزوجة من مالها بالثلث أو ما يقل عنه فإنه يصح ، ولكنها لا تستطيع التبرع من مالها مرة أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة! فمن أين لهم بموعده السنة أو بالقيود نفسه ؟ ولا يخفى أن مثل هذه القيود والمواعيد المضروبة لسقوط حق أو ما شابه ذلك لا يمكن أن تتأتى افتراضاً ، بل لا بد من نص من الكتاب أو السنة يشرع ذلك . وافتراض مثل هذه القيود وهي قيد الثلث وكذلك موعده السنة لا جرم يخرج عن ولاية الفقه ويدخل في ولاية التشريع .

وخلاصة ذلك كله أن الرأي الراجح والذي تواضع عليه جمهور أهل العلم إذ قال به الأحناف كافة، والشافعية كافة وكثير من الحنابلة اتباعاً للرأي من رأيين للإمام أحمد وقال به ابن المنذر وفقهاء كثيرون خصوصاً من المحدثين حتى من علماء الحنابلة بل والمالكية هو أن الزوجة - ما دامت راشدة - فلها ذمة مالية كاملة وجوباً وأداءً ، وهي مستقلة تماماً عن ذمة الزوج فلها أن تتصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كيفما تشاء بمقابل وبغير مقابل بغير

إذن سابق ، أو رضا لاحق .

والحق أن القول إن المرأة لا تحسن التصرف في المال ، قول لا يصادقه الواقع . فكم من النساء ، في القديم وفي الحديث على السواء كن تاجرات ماهرات أولهن السيدة خديجة رضي الله عنها . وكم منهن مدبرات لبيوتهن على وجه اقتصادي ربما لا يستطيعه الرجل .

وقد أفتت بهذا الرأي الأخير بعض جهات الإفتاء منها دار الإفتاء المصرية (١) .

ومن جميل الأسباب التي شرحها فضيلة المفتي في فتواه المذكورة : أن الرأي الآخر (. . .) يفتح بابا من أبواب الشر والنزاع بين الزوجين لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكة على انطلاق يدها في مالها وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حجرها ليبسط يده في مالها في حياتها ويدخره ميراثا له بعد مماتها ، كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف في مالها وذلك يغري راغبي الزواج بالكلف بذوات الأموال للانتفاع العاجل بها والإعراض عمن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين . . . وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد الاجتماعي والبعد عن المقاصد الأصيلة للنكاح . . .) .

ثم أنهى قوله بأن : (. . . صفوة القول إن مذهب الجمهور أقوى دليلا . . . وأوضح سبيلا وهو الذي جرى عليه القضاء الشرعي - في مصر - منذ قرون ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به . . . وهو أعدل وأقوم خاصة في هذه الأزمنة الأخيرة . . .) .

أقول : والحق أن رأي الجمهور الذي بسطناه مع حججه آنفا ، هو الرأي الذي نميل إليه ونأخذ به لاتفاقه مع أصول الشريعة الغراء ، ولدلائله القوية ووضوح النصوص فيه . وكنا قد درجنا على الأخذ به طيلة مدة عملنا بالقضاء ، مع أننا نتخذ المذهب المالكي مذهبنا ، ونتقيد بفقهاءه .

(١) راجع الفتوى في مجلدات فتاوى دار الإفتاء المصرية مجلد ٤ ص ١٥٩٣ في ١٤ - ٥ - ١٩٤٦ وهي للمرحوم الإمام الشيخ حسنين مخلوف .

الفرع الرابع

تعليم الزوجة

الحق أن رسالة الإسلام إنما هي رسالة علم بالمحل الأول . وحسب ذلك وضوحاً أن أول آية نزلت من القرآن العظيم إنما كانت أمراً بالعلم . والحق أننا إذا تأملنا وجدنا أن الكلمة (اقرأ) لم يكن المقصود منها مجرد القراءة المعروفة لأن الأمر تنزل ممن هو يعلم أن المأمور به أمي لا يقرأ ولا يكتب . ولذلك لم يغن عن النبي ﷺ اعتذاره بالأمية إذ تكرر الأمر ثلاث مرات ثم أكمل جبريل عليه السلام بأمر ربه فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (١) (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) (٢) (اقرأ وربك الأكرم) (٣) (الذي علم بالقلم) (٤) (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (٥) [العلق] وذلك يوضح أن المقصود هو أن النبي ﷺ تحمل برسالة قائمة على العلم . ولهذا نسمع الله تعالى يكرم العلم والعلماء غير مرة في الكتاب العظيم . فيقول تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ) (٩) [الزمر] . ثم يقول : (قاسموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٤٣) [النحل] . كذلك يقول سبحانه : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجاتٍ والله بما تعملون خبير) (١١) [المجادلة] .

بل إن الله تعالى بين قدر أهل العلم وأنهم بالمكان المرموق عنده سبحانه ، وذلك عندما قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (٢٨) [فاطر] .

ذلك أن الله تعالى وصفهم بالخشية وليس الخوف . إذ أن هناك فرقا واسعا وبونا شاسعا بين الخوف والخشية . فالخوف من الله تعالى يعني خوف المسلم عقاب ربه وهذا يدفعه إلى تجنب المعاصي وهو أمر عظيم . أما الخشية فهي أعمق من ذلك غورا وأبعد أثرا . إنها خوف مقرون بالإعجاب والإجلال لذات الله تعالى . ولذلك كان جزاء الخشية أعظم من جزاء الخوف . فالخوف جزاؤه الجنة يقول الله تعالى : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ) (٤٦)

[الرحمن]. ويقول (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٤١)) [النازعات].

أما الخشية فجزاؤها أجل من ذلك وأعظم. إنه رضوان الله تعالى والجنة شيء من رضوان الله. يقول الله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)) [التوبة]. ويبين الله تعالى جزاء الخاشي فيقول (جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ (٨)) [البينة].

بيد أنه قد يسأل سائل ، أهذا العلم هو علم الدين فحسب ؟ والعلماء المقصودون هم علماء الدين فقط ؟ والحق أنه لا ريب أن علم الدين هو أشرف العلوم ، وأن علماء الدين هم أشرف العلماء ، ولكن الإسلام يُحْيِي كل العلوم ويحث على طلبها ما دامت نافعة للإنسان ولذلك قال فقهاء الإسلام إن العلوم الدنيوية تفرض على الأمة فرض كفاية^(١) بمعنى أنه لا بد أن يطلبها نفر من الأمة فإن حصل ذلك كان أداء للفرض ، أما إن لم يطلبها أحد فإن الأمة كلها تأثم بذلك. والقرآن العظيم ألمع إلى ذلك عندما قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧)) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨)) [فاطر] فهذا النص الكريم يتحدث عن علم الطبيعة ثم علم النبات ثم علم طبقات الأرض ثم علم وظائف الأعضاء وتحدث عنها على سبيل المثال لا الحصر وعقّب على ذلك كله فقال (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقد كان النبي ﷺ يدعو دائما إلى طلب العلم بكافة أنواعه النافعة للإنسان حتى كلف بعض أصحابه أن يتعلم اللغة العبرية فتعلمها. ولذلك نسمعه ﷺ يقول : (من سلك طريقا

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٩ - وراجع أيضا المجموع للنووي ح ١ ص ٢٦ .

يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة.. وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر^(١). كما نسمع النبي ﷺ يأمرنا أن نطلب العلم من المهد إلى اللحد . كما أنه فعل أمرا في هذا المجال ليس بمسبوق فيه ولا ملحق وذلك عندما جعل فدية الأسير الذي يقرأ ويكتب من أسرى غزوة بدر أن يعلم عشرة أميين من غلمان المسلمين!^(٢). ومن الذين تعلموا يومئذ زيد بن ثابت .

ولا يمكن للدين الذي جعل من العلم ركيزة له أن يمنع نصف المجتمع من طلبه . ولذلك نسمع النبي ﷺ يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٣). وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال (جاءت جماعة من النساء إلى النبي ﷺ فقلن له : لقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك - يقول فحدد النبي ﷺ لهن يوما يلقاهن فيه ويعلمهن)^(٤).

وجاء في كتب السيرة أن النبي ﷺ لما بنى بحفصة بنت عمر رضي الله عنهما علم أن امرأة كانت تعلمها القراءة والكتابة تدعى الشفاء العدوية فبعث لها وأمرها بإكمال مهمتها . وحسبنا في ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها من أنها على علم غزير في كثير من العلوم والمعارف وأنها كانت تحمل من قوة الذاكرة ومتانة الحافظة ما

(١) من حديث أبي الدرداء وقد أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود - راجع المشكاة ج ١ ص ٧٤ حديث ٢١٢ وقال الألباني عنه : حديث حسن

(٢) راجع إمتاع الأسماع للمقرئزي المرجع السابق ج ١ ص ١٠١

(٣) أخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط . هذا وعبارة (كل مسلم) تشمل الذكر والأنثى جميعا ، وهناك رواية أضافت كلمة (ومسلمة) وصححها الإمام العراقي ولكن الإمام البخاري ، في المقاصد قال : (إنها غير ثابتة ولكن معناها صحيح) .

(٤) أخرجه البخاري راجع الفتح طبعة دار أبي حيان ج ١ ص ٣٧٢ حديث ١٠١ وغلبننا الرجال أي استأثروا بالنبي يعلمهم .

جعلها تروي الحديث عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وعن سعد وغيرهم . وقد روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث ومائتين وألفين . روى منها الشيخان في الصحيحين سبعة وتسعين ومائتي حديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في صحيح مسلم أما المتفق عليه منها فهو أربعة وسبعون ومائة حديث^(١) .

وخلاصة القول فيها ما يرويه الترمذي - بسند حسن صحيح - عن أبي موسى الأشعري يقول : (ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما) . ولا ريب أنها لم تُفد هذا العلم إلا بتشجيع من نبي الله ﷺ . ولهذا نبغ في ظل الإسلام نسوة كثيرات في شتى المعارف وحسبنا أن الحافظ المزي وضع كتابا في علم الرجال هو (الكمال في أسماء الرجال) فوجده ضخما فاختصره في كتاب هو (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) وجاء الحافظ ابن حجر العسقلاني فاختصره في كتاب هو (تهذيب التهذيب) وقد بلغ اثني عشر مجلدا فاختصره مجددا باسم (تقريب التهذيب) وهو اختصار الاختصار وبه نحو أربع وثمانين وخمسمائة امرأة !

وعرف التاريخ كثيرات من المسلمات برزن في شتى المعارف . منهن أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها ، وأم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما ، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وأميمة بنت قيس الغفارية والزرقاء بنت عدي بن غالب الهمدانية ونسيبة بنت كعب الأنصارية وحواء بنت يزيد بن سنان الأنصارية وسودة بنت عمارة وأم الخير بنت الحريش والخنساء تماضر بنت عمرو وحفصة بنت سيرين وغيرهن كثيرات^(٢) . ولولا أن الإسلام يدعو إلى تعليم المرأة ما برزت تلك الأسماء .

(١) راجع المجتبي لأبي الفرج بن الجوزي - وقارن بجوامع السيرة لابن حزم ص ٣١٩ .

(٢) راجع في ذلك مكانة المرأة في الإسلام لحسن الحفناوي . وإن شئت التوسع فراجع عمر كحالة في كتابه (أعلام النساء) وقد أورد فيه الكثير منهن .

الفرع الخامس

عمل الزوجة

من القضايا التي شغلت وما زالت تشغل الأذهان نزول المرأة المتزوجة إلى ميدان العمل . ولم تكن هذه القضية مثارة في القدم إذ كانت العادات المرعية أن الرجل يسعى لكسب الرزق أما المرأة فهي متفرغة لبيتها . بيد أن الأمر أصبح قضية تشغل الأفكار في أيامنا هذه لسببين : الأول أن المرأة ارتقت جميع مراحل التعليم وحصلت من الإجازات العلمية ما يحصله الرجل فبدأت تتطلع إلى العمل ، والثاني أن فكرا مستوردا جاءنا من الغرب في هذا الخصوص . وقد اختلفت الأفكار في هذا الأمر . فبقدر ما نجد أفكارا تحمس أصحابها لتولي المرأة كافة الأعمال كالرجل سواء بسواء ، نجد أفكارا أخرى - حتى عند غير المسلمين - تنصح بعدم تولي المرأة الأعمال أبداً . فهذا الأديب الروسي تولستوي يقول في أحد كتبه ما نص ترجمته : (إن على الرجل في هذه الحياة أن يكذب ويكدهح .. وما على المرأة إلا أن تقيم في بيتها لأنها زوجة أو بعبارة أوضح لأنها مخلوق لطيف سريع الانكسار) .

والحق أن الذي يتأمل يجد أن كلا الرأيين فيه مبالغة . فأما منع النساء عن العمل بوجه عام فهو أمر يخالف المعقول والمنقول . يخالف المعقول لأن هناك أعمالا ربما لا تصلح فيها إلا المرأة . وذلك مثلا كطب النساء حتى لا تلتقى النسوة المريضات حرجا من الاكتشاف بين يدي طبيب رجل . وكذلك تمريض المرضى لما يعهد فيهن من عاطفة تدفعهن إلى العطف على المريض . وكذلك تعليم الأطفال لما لهن من قوة تحمل مع الأطفال إلى غير ذلك . كذلك قد تحتاج الدولة إلى عمل النساء وذلك في حالة الحروب حيث يكون الرجال القادرون في ساحة القتال ولا تجد المرافق الداخلية قدرا كافيا من الرجال ليقوموا بها . وأما مخالفته للمنقول فقد روت كتب السيرة أن النساء على عهد النبي ﷺ كن يخرجن مع الجيوش يسقين الجرحى ويمرضن المرضى وهو ما يسمى في أيامنا بالشؤون الإدارية للجيش . وقد

رُوي عن أنس بن مالك أنه قال يوم أحد عندما انهزم الناس (رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان تنقلان القرب مليئة بالماء تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيعان فتفرغانها)^(١). كما روي عن الربيع بنت معوذ أنها قالت (كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى)^(٢). بل إن نسيبة بنت كعب الأنصارية كانت تقاتل في أحد بجوار النبي ﷺ تزدود عنه حتى أصيبت ببضعة عشر جرحا وحتى دعا لها النبي ﷺ^(٣).
وأما الرأي الآخر ففيه مبالغة وصلت إلى الإسفاف . وأقل ما يقال لبيان عواره إن هناك أعمالا لا يمكن أن تصلح لها المرأة لما في تلك الأعمال من خشونة وشدة ، وأنها إن تولتها فإنها لا تتقنها كما أنها تقضي على أنوثتها ، وترهقها من أمرها عسرا .

ولما كان الإسلام دين الوسطية شرعه الحكيم الخبير فقد اختط في القضية خطة وسطى . فهو قد لاحظ أمورا أهمها أن الرسالة الأولى للمرأة هي تربية أبنائها . وهي ليست أمرا هينا فأطفال اليوم هم رجال الغد ونساؤه ، وتربيتهم في سني طفولتهم من أهم الركائز التي تركز عليها الأمة فيما بعد . كذلك فإن للمرأة طبيعة معينة فطرها الله تعالى عليها لتقوم بالدور المنوط بها في الحياة ، فهي ميسرة للقيام بهذا الدور ولا يصلح له غيرها . فهي تُحكّم عاطفتها أكثر من تحكيم عقلها . وبهذه العاطفة تتمكن من تحمل أعباء الأطفال وبهذه العاطفة قد تسيء إلى نفسها في تقلدها أعمالا معينة فضلا عن إساءتها لتلك الأعمال ولعلنا نتساءل : أيها أهم للدولة وللأم وللأب وللطفل أن تتولى المرأة عملا - ولو أتقنته - وتهمل في مقابل ذلك تربية أبنائها أولئك الذين سوف تلقى إليهم مقاليد الأمور في الدولة بعد بضع سنين ولا يصلح لهذا العمل غيرها من رجل ولا امرأة أم الأصلح أن تترك العمل لمن يتولاه من الرجال وتحسن تربية أبنائها ؟ وأتصور أن الجواب لا يختلف فيه اثنان . ومن

(١) راجع فتح الباري المرحع السابق ج ٧ ص ٤٦٣ حديث رقم ٢٨٨٠

(٢) فتح الباري المرحع السابق الجزء نفسه ص ٤٦٧ حديث رقم ٢٨٨٣

(٣) راجع إمتاع الأسماع للمقرئزي ج ١ ص ١٤٨

أجل ذلك قال أهل العلم أخذاً من أسس الشريعة وروحها إنه لا بأس أن تتولى الزوجة الأعمال بشروط: أهمها أن يكون العمل مناسباً لطبيعتها. وليس كما نرى الآن من طبيبات تخصصن في معالجة الرجال! والثاني أن تكون هناك ضرورة لعملها. وقد تكون عامة. كأن تحتاج الدولة لعمل المرأة في شأن معين، أو تكون خاصة كاحتياج المرأة أو أسرته للعمل. والثالث ألا يترتب على عملها ضياع لأبنائها والرابع أن تمارس العمل بزيها الإسلامي. والخامس ألا تختلط بالرجال إلا بما يلزم لأداء العمل.

ولا ريب أن ما فعلته المجتمعات غير الإسلامية من فتح أبواب العمل على مصاريعها للنساء ترتبت عليه أضرار أصبحوا هم يكابدونها ويتمنون أن يتخلصوا منها ولكن ولات حين مناص! فقد ترتب عليها كثرة العاطلين من الرجال مما هدد الأمن الداخلي. كما ترتب عليه التسبب في علاقات الرجل والمرأة وما نادوا به من أسماء عجيبة كالصداقة بين الرجل والمرأة وما يتبع ذلك من انهيار لروابط الأسرة حتى ضجت النساء أنفسهن من ذلك. ففي إنجلترا (اسكتلنده) تبين من الإحصائيات أنه في عام ١٩٦٠ عين فيها ١٩٦٣ مدرسة وفي نهاية العام تركت منهن ألف مدرسة العمل وتفرغن مختارات للأسرة والأبناء. وفي استفتاء قام به معهد فالوب في أمريكا بين النساء العاملات أسفر عن أن ٦٥٪ من نساء أمريكا يفضلن العودة إلى المنازل والاستقرار فيها والتفرغ للأسرة^(١).

وقد لا يكون استطرادا أن نذكر ما كتبه الكاتبة الإنجليزية المعروفة (أنا رورد) تقول:
(.. لأن تعمل بناتنا في البيوت خادمت أو كالتخادمت خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المصانع.. حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث العفة والحشمة، إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل البنت من بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطتها للرجال.. فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل

(١) ذكر ذلك الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه (إلى الشباب) ص ١٤٣

بما يوافق فطرتها من القيام بشؤون البيت وترك أعمال الرجال حفظاً لشرفها (١)

وهذه هي الأديبة اللبنانية المعروفة أنيسة بنت سعيد شرتوني نشرت مقالا لها في إحدى الصحف اللبنانية تقول فيه بعد أن بينت أن المجتمع يحتاج إلى القادة والأطباء والمهندسين وغير ذلك ثم قالت (.. وإذا نظرت المرأة إلى الغرض العظيم الذي كُوتتْ تكويننا كافلة للقيام به رأت أنها تبنت الورى كلهم أجمعين ، من ضعيف وقوي ، ومسكين وغني .. وعلمتْ علم اليقين أنه لم يأت العالمَ رجلٌ إلا وكان خاضعا لسلطانها منقادا لحكمها ، لاإذا برأفتها ، مستخرجا رزقه من ثديها ، لا ملجأ له سواها وإنما هي أول أستاذ له وأول حاكم عليه . فما على وجه البسيطة ملك لم يكن أول عهده بالدنيا تحت يد المرأة .. فإذا نظرتُ لذلك أصبح من حقي أن أقول إنه من العجب العجاب ما نقرأ من المقالات لبعض النساء اللواتي يطلبن أعمال الرجال كالقضاء مثلا مع أن الطبيعة تشهد - بغير لسان - أن الصيغة التي صيغتْ عليها المرأة لم تُعدّها لمثل ذلك ...) (٢)

وأستاذن القارئ العزيز أن أقص عليه قصة جرت معي في حياتي العملية تكشف عن أمور كثيرة. فقد عملت في باكورة عمري وكيلا للنائب العام ، وذات يوم عُرضتْ عليّ قضية على أساس أنها من عوارض القضاء والقدر. وموجزها أن سيدة تعمل طبيبة في إحدى المستشفيات ولها زوج يعمل مهندسا. ولكن الله تعالى ابتلاهما ببلاء عجيب. فكلما أنجبا طفلا يصاب في شهوره الأولى بارتفاع بسيط في درجة الحرارة ، بحيث لا تجدي جميع العلاجات معه نفعا ، ثم لا يلبث أن يذوي ويموت. وتكرر ذلك في أربعة أولاد على التوالي ، ولم تكن أدوات الأشعة وأجهزة الموجات التي اكتشفت حديثا قد ظهرت وهي تساعد كما هو معروف على أن تكشف ما بداخل الجسم. ولكن الطبيبة بذلت كل ما في وسعها للكشف عن هذا المرض دون جدوى ، كما تعرضت هي وزوجها

(١) من مقال لها نشرته جريدة (استرن ميل) الإنجليزية

(٢) أنيسة بنت سعيد شرتوني أديبة صحفية كاتبة ولدت في بيروت عام ١٨٣٨م وتوفيت عام ١٩٠٦ م

للتحليلات التي لم تسفر عن شيء. وفي الطفل الخامس وعندما تُوفِّيَ كشف على الجثة مفتش الصحة وقرر من الكشف الظاهري أن الطفل مات متأثراً بالحمى. وعرضت عليّ الأوراق للتصريح بدفن الجثة ، ولكنني ترددت إزاء هذه الظروف ورأيت أن أنتدب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة وبيان سبب الوفاة. ولم أضعف أمام احتجاج الأب والأم. وإذا نتيجة التحليل تسفر عن حدث جلل. لقد وجد الطبيب الشرعي أن جمجمة الطفل - وفيها جزء لم يكتمل نمو العظام فيه وهو أمر عادي - وجد هذا الجزء قد انغرس فيه (دبوس إبرة) وأن ذلك هو سبب الحمى. سألت الأب والأم فلم يفيدا شيئاً ، واشتبهت بالخدامة فأنكرت فأمرت باستخراج جثة الطفل الرابع ووجد الطبيب الشرعي فيه نفس الأمر فوجهت الاتهام إلى الخادمة وجعلت أُضيقّ عليها الحناق حتى أقرت إقراراً كاملاً أنها كانت تفعل ذلك بغية أن تتخلص من بكاء الطفل لأنه عندما كانت تصيبه الحمى كان يصبح في غير قواه فلا يكاد يستطيع البكاء ، وقالت إنها لم تكن تعلم صلة ذلك بالوفاة. وأنا أتوجه بهذا الحادث لكل أم ، فتلك طبيبة فقدت خمسة أولاد ، فهل يعوضها الطب عنهم ؟ ولنفرض أن السيدة العاملة استخدمت خادمة ليست على إجرام ، أفليس لنا أن نتساءل ؟ ماذا يستفيد منها الطفل في أهم سني حياته إلا الأفكار الجاهلة ؟ وإذا قلنا إنها لن تلقنه شيئاً من أفكارها ، وهذا فرض بعيد ، يبقى سؤال آخر: هل يمكن أن تعوضه حتى بحنانها المصطنع - على فرض وجوده - عن حنان الأم الطبيعي ؟

والحق أننا عندما نتبع توجيهات الإسلام نستريح ونريح. ولكن اللهث خلف تجارب مجتمعات أخرى تختلف عن مجتمعنا اختلافاً أساسياً ، من حيث العقيدة والعادات والأعراف والتقاليد ، هو الذي يوقعنا في متاهات عدة ، وتناقضات جمّة ، لا يعلم مداها إلا الله تعالى .

المطلب الثالث

حقوق الأولاد

إن الأبناء باعتبارهم قادمين جددا لينضموا إلى الأسرة ويصبحوا أفرادا فيها لم يغفل الإسلام حقوقهم قبلَ والديهم. ولقد شهد الزمان تصرفات عجيبة بالنسبة إلى الأبناء من الوالدين. فقد عرفنا أن البعض كانوا يتألمون من إنجاب الأنثى وقد بين الله ذلك وبين موقف القرآن العظيم منهم ، فيقول جل جلاله : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (٥٩) [النحل] . بل وعرفت الإنسانية آباء يقتلون بناتهم إثر ولادتهم وأدأ في التراب . يقول الله عز وجل (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (٩) [التكوير] . من أجل ذلك نهى الله تعالى عن ذلك نهيا مشددا وبين انه سبحانه الرزاق الذي يرزق الجميع آباء وأبناء فقال عز من قائل : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (١٥١)

[الأنعام] . وقال (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (٣١) [الإسراء] (١) . كذلك يبين القرآن العظيم ما في الأولاد من قرة أعين للوالدين فيقول سبحانه (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا

(١) وإتماما للفائدة فإن الله تعالى في آية سورة الأنعام يتحدث عن فقر وقع فعلا بالآباء فهم يخافون من قدوم الأبناء فيحرمهم القليل الذي في أيديهم فهم هنا يخافون على أنفسهم ولذلك قدم الله تعالى ضمير المخاطب الدال على الآباء على ضمير الغائب الدال على الأبناء (نحن نرزقكم وإياهم) أما في آية سورة الإسراء فالفقر لم يقع بعد وإنما الآباء يخافون إن رزقوا بالأبناء أن يضيق بهم العيش فيقعوا في الفقر ولذلك بين الله لهم أن الأولاد عندما يولدون سيقدر الله لهم رزقا ولذلك بدأ سبحانه بضمير الغائب الدال على الأبناء قبل ضمير المخاطب الدال على الآباء (نحن نرزقهم وإياكم) راجع في ذلك الخطيب الإسكافي في كتابه القيم (درة التنزيل وغرة التأويل) ص ١٣٦ .

لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) . كل ذلك فضلا عما أورده القرآن العظيم من أمثلة تجسم لنا ذلك كما في عظام لقمان لولده ، وحب يعقوب لابنه . وما وصى به إبراهيم ويعقوب أولادهما باتباع دين الله تعالى إلى غير ذلك مما يماثله . وأما السنة الشريفة فقد استفاضت في ذلك .

وحتى يقضي الإسلام تماما على ما كان في بعض العادات من بغض الأنثى فإننا نسمع النبي ﷺ يقول : (من كان له ثلاث بنات يُؤويهنَّ ، ويكفيهنَّ ، ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة) . فقال رجل من بعض القوم : وثنتين يا رسول الله ؟ قال (وثنتين) (١) .

وعن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قبّل الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال الأقرع بن حابس : إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم ! فقال النبي ﷺ (إنه من لا يرحم لا يُرحم) (٢) . وكان النبي ﷺ حريصا على أن يُسمّي الأبوان ابنهما أحسن الأسماء . وروي أن المنذر بن أبي أسيد (٣) عندما ولد جيء به إلى النبي ﷺ فقال ما اسمه ؟ فأخبروه فلم يرق له الاسم فقال بل هو المنذر (٤) . كما أمر أن نعلم أبناءنا الصلاة منذ الصغر فضلا عن الآداب العامة فقال : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء تسع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٥) . ويقول : (أكرموا أولادكم ، وأحسنوا أدبهم) (٦) . كذلك يقول (ما نحل (٧) والد ولداً من نحلٍ أفضل من أدبٍ حسن) (٨) .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة ص ٤٠ حديث رقم ٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم - راجع المختصر سابق الذكر ص ٤١٤ حديث رقم ١٥٧٩ في كتاب الفضائل .

(٣) كلمة أسيد إما على وزن كريم وإما على وزن صيغة التصغير .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد المرجع السابق ص ٣٥٨ حديث رقم ٨١٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة حديث رقم ٤١٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب حديث رقم ٣٦٦١ .

(٧) نحل بمعنى أعطى و (نحل) بفتح النون وكسرها العطاء والفعل من زنة مع - راجع القاموس ج ٤ ص ٥٧ وفيه لغة من رنة تعب راجع المصباح ص ٥٩٥ .

(٨) أخرجه أحمد في مسند المكيين حديث رقم ١٤٨٥٦ وكذلك مسند المدنيين رقم ١٦١١١ - وأخرجه الترمذي في سننه حديث رقم ١٨٧٥ وقال حديث مرسل .

وعن جابر بن سَمْرَةَ (أن النبي ﷺ قال : (لأن يؤدب الرجل ولده خيرٌ من أن يتصدق بصاع) (١) .

وروي أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما خطب الناس يوماً فقال : (إن والدي أعطاني عطيةً فقالت عمرة بنت رَواحَةَ - أي أم النعمان - لا أرضى حتى تُشهد رسول الله (فأتى رسول الله وأخبره بذلك ، فقال : أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال فرجع فرد عطيته (٢) . وفي رواية أن النبي ﷺ قال (فإني لا أشهد على جور) (٣) وذلك يبين حقها ما للأولاد وهو مراعاة العدالة بينهم وعدم تمييز أحد منهم على الآخرين . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : (زوجوا أولادكم إذا بلغوا ولا تحملوا آثامهم) (٤) . ومما يؤخذ من مجموع ما ورد في حقوق الأبناء قبل آبائهم أن ذلك يتلخص في خمسة أمور : الأول أن يحسن اختيار الأم لهم وقد قال النبي ﷺ (تخيروا لنطفكم وانكحوا (٥) الأكفاء وأنكحوا إليهم) (٦) ، والثاني إحسان تسميتهم والثالث إعالتهم وكفائتهم والرابع تعليمهم شؤون دينهم وما يمكن أن يقتاتوا منه عندما يكبرون مع تعليمهم آداب الحياة ومناقب الأخلاق ، والخامس تزويجهم ما أمكن إلى ذلك السبيل . وكل أمر من هذه الأمور يتكيف على وفق عادات العصر .

(١) راجع سنن الترمذي كتاب البر والصلة حديث رقم ١٨٧٤ وقال إنه حديث غريب .

(٢) أخرجه البخاري - راجع فتح الباري المرجع السابق كتاب الهبة ج ٧ ص ٢٧ حديث رقم ٢٥٨٧

(٣) راجع سنن النسائي كتاب النحل حديث رقم ٣٦٢١

(٤) راجع كتاب (مناقب عمر بن الخطاب) لأبي الفرج بن الجوزي ص ٢٠٨

(٥) الفعل الأول وانكحوا من الثلاثي المجرد ، والثاني وانكحوا من الثلاثي المزيد بالهمزة .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح حديث رقم ١٩٥٨ وانكحوا الأولى من الثلاثي المجرد نكح فالهمزة همزة وصل ، وانكحوا الثانية من الثلاثي المزيد بالهمزة (أنكح يُنكح) وهمزته همزة قطع .

المطلب الرابع

حقوق الوالدين

حقوق الوالدين على الولد أظهر من أن تُذكر ، وأكثر من أن تُحصر. ولما كان الله هو الخالق الموجد ، وكان الوالدان هما السبب في هذا الإيجاد ، فإن الله تعالى جعل أهم حق على الإنسان حق الله تبارك وتعالى ، ولا غرو فهو الذي خلق وأوجد . وجعل الحق التالي مباشرة لحقه على المكلف حقاً والديه ، إذ لا جرمَ أنهما سبب وجوده فهما أصله الذي تفرع منه . هذا فضلاً عما بذلاه من جهد في التربية والتنشئة . ولذلك نسمع الله تعالى يذكر حق الوالدين بعد ذكر حقه مباشرة في جل الآيات التي تتحدث عن ذلك . فمن ذلك قوله ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (٨٣)) [البقرة] . وكذلك قوله سبحانه (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (٣٦)) [النساء] وقوله (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ أَنْ تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (١٥١)) [الأنعام] وقوله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (٢٣)) [الإسراء] وكذلك قوله (أَنْ أَشْكُرَ لِي وَكَلِمَاتِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤)) [لقمان] . كما تحدث الله كثيرا عن جهد الوالدين في إنجاب وتربية الأبناء خاصة الأم فقال سبحانه (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [الجزء الأول من الآية السابقة] ويقول : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١٥)) [الأحقاف] إلى غير ذلك من النصوص التي تذكّر بحقوق الوالدين . وقد فصلت السنة الشريفة هذه الحقوق .

فعن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ما أحب الأعمال إلى الله عز وجل؟

قال : (الصلاة على وقتها) قال : قلت : ثم أيُّ ؟ قال : (بر الوالدين) (١)

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري راجع فتح الباري طبعة أبي حيان ج ٢ ص ٤٠٣ كتاب مواقيت الصلاة حديث

رقم ٥٢٧ . وكذلك الأدب المفرد ص ٥ الحديث رقم ١ . ومختصر صحيح مسلم ص ٦٧ حديث ٢٢٦

فأما عن الأم فحدث ولا حرج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، من أبرُّ؟^(١) قال : (أُمَّكَ) قال : ثم من ؟ قال (أُمَّكَ) قال : ثم من ؟ قال (أُمَّكَ) قال : ثم من ؟ قال (أَبَاكَ)^(٢) . ولذا قال البعض لو أن الوالدين ناديا ولدهما معاً لوجب أن يجيب أمه أولاً^(٣) بل إن النبي ﷺ قدم برَّ الوالدين على الجهاد ففي حديث ابن مسعود (والذي ذكرناه آنفاً في سؤاله النبي ﷺ عن أفضل الأعمال فقال له : الصلاة على وقتها . قال ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله^(٤) . وروى أنه نصح بعض من أراد الجهاد في سبيل الله تعالى - وأبواه حيان - أن يجعل البر بهما جهاداً . فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله عز وجل . قال : (فهل من والديك أحدٌ حيٌّ ؟) قال : نعم ، بل كلاهما . قال (فارجع إلي والديك فأحسن صحبتهما)^(٥) .

وعن بر الأب يقول ﷺ (رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد)^(٦)

(١) أبرُّ فعل مضارع والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد واللفظ له ص ٦ حديث رقم ٣ . وأخرجه مسلم ولفظه (من أحق الناس

بحسن صحبتي ؟ قال النبي : أُمَّكَ . قال ثم من .. الخ) مختصر مسلم ص ٤٦٣ حديث رقم ١٧٥٤ .

(٣) وعن أبي هريرة أن رجلاً استنصح النبي فقال له (برِّ أُمَّكَ ، خمس مرات ثم قال وبرِّ أَبَاكَ) راجع الأدب المفرد

ص ٨ حديث رقم ٦

(٤) فتح الباري المرجع السابق ج ٧ كتاب الجهاد والسير ص ٣٤٤ حديث رقم ٢٧٨٢

(٥) أخرجه مسلم راجع المختصر باب الجهاد ص ٤٦٤ حديث ١٧٥٦ واللفظ له . وفي رواية البخاري في الأدب

المفرد حديث رقم ١٣ أن رجلاً جاء النبي ليجاهد وترك أبويه يبكيان ، فقال النبي ﷺ له (ارجع إليهما

فأضحكهما كما أبكيتهما) وفي لفظ صحيح البخاري (أن رجلاً جاء النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد يبتغي به

وجه الله تعالى والدار الآخرة فسأله : أحيُّ والداك ؟ قال نعم قال : فإيهما فجاهد - فتح الباري ج ٧ كتاب

الجهاد ص ٥٦٧ حديث رقم ٣٠٠٤ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عمر ص ٦ حديث ٢ وكلمة سخط بفتححتين وكذلك بضم

السين وسكون الخاء بمعنى واحد راجع القاموس ج ٢ ص ٣٧٦ . والحديث يصدق على الوالدين جميعاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من أصبح مطيعاً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان في الجنة ، وإن كان واحداً فواحداً . ومن أمسى عاصياً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان في النار ، وإن كان واحداً فواحداً) فقال رجل: وإن ظلماهما يا رسول الله ؟ قال: (وإن ظلماهما ، وإن ظلماهما ، وإن ظلماهما) (١) . وروى أبو أمامة (أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما حق الوالدين علي ولديهما ؟ فقال له (هما جنتك ونارك) (٢) . ومعنى الحديث أن برَّ الوالدين كفيل بإدخال الولد الجنة وأن عقوقهما كفيل بدخوله النار . ومن حديث لابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حدث الصحابة رضي الله عنهم فقال لهم: (بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صببية صغار كنت أرعى عليهما ، فإذا رحمت عليهما فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب فقامت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصببية قبلهما والصببية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج لهم الله فرجة حتى رأوا السماء) (٣) وكذلك ذكر الآخرون قُرْباً قدماها لله تعالى فانفرجت الصخرة وخرجوا من الكهف . .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٨ حديث رقم ٧ - وقارن بمشكاة المصابيح حيث أوردت الحديث في ج ٣ باب البر والصلة ص ١٣٧٢ حديث رقم ٤٩٤٣ حيث ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني في هامش الصفحة أنه قد رواه ابن وهب في الجامع وفيه أبا بن أبي عماس وهو ضعيف جداً . وقال عنه الإمام العراقي إنه لا يصح . راجع تعليقه عليه في إحياء علوم الدين للغزالي طبعة دار القلم ج ٢ ص ١٩٧ هامش ١ .

(٢) رواه التبريزي في المشكاة ج ٣ ص ١٣٨٢ باب البر والصلة حديث ٤٩٤١ وقال رواه ابن ماجه . ولم يعلق عليه الألباني . وهو في سنن ابن ماجه كتاب الآداب حديث ٣٦٥٢ مرفوعاً وقد تفرد به ابن ماجه .

(٣) راجع فتح الباري المرجع السابق ج ١٣ كتاب الأدب ص ٤٤٠ حديث رقم ٥٩٧٤

ومالنا نذهب بعيدا والجامع في ذلك قول الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (٢٤) [الإسراء]. ولا يخفى على لبيب ما في الآية الكريمة من استعارات وكنيات بلغت الذروة في روعة التعبير. ذلك أن الطائر إذا أراد أن يحلق فَرَدَّ جناحيه وإن أراد أن يهبط خفض جناحيه فاستعير خفض الجناح للتعبير عن التواضع ، ثم استعير الذل للجناح فكأنه يقول للولد : اخفض لهما جناحك الذليل إمعانا في الرحمة بهما^(١).

ولذلك فإن الإسلام بقدر ما دعا إلى بر الوالدين حذر من عقوقهما .

وعن أبي بكر^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ (كل الذنوب يغفر الله منها ما شاء إلا عقوق الوالدين ، فإنه يُعَجَّلُ لصاحبه في الحياة قبل الممات)^(٢) . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٣) عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه - بل للأمة كلها من خلالهم عبر الأزمان والأجيال - (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟) قالوا : بلى يا رسول الله . قال (الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، ألا وقول الزور ألا وقول الزور . .)^(٣) .

وعن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال (رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ) قيل من يا رسول الله ؟ قال (من أدرك والداه عنده الكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)^(٤) بل وروي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت أمها مشركة وقدمت تريد رؤيتها

(١) راجع في شرح الآيات التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي طبعة دار الكتب العلمية ج ٢٠ ص ١٩١

(٢) رواه في المشكاة المرحع السابق حديث رقم ٤٩٤٥ ولم يعلق عليه الألباني .

(٣) راجع فتح الباري ج ١٣ كتاب الأدب ص ٤٤٢ حديث رقم ٥٩٧٧ وأخرجه أيضا في الأدب المفرد ص ١٢ حديث رقم ٧ ولكنه بغير عبارة (وقتل النفس) .

(٤) رواه مسلم ، راجع المختصر ص ٤٦٤ حديث رقم ١٧٥٨ واللفظ له . ورواه أحمد ولفظه (. . من أدرك والديه أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عِنْدَهُ الْكِبَرُ . .) ج ١٩ كتاب البر والصلة ص ٣٧ . فالوالدان مفعول مقدم والكبر فاعل .

ولكن أسماء تخرجت فتوجهت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه هل تصلها وتعطيها أم لا ؟ فقال لها : (صلي أمك) وفي رواية (أعطيتها) (١) .

ولذلك وصل المسلمون الأوائل إلى الغاية في البر بالوالدين . من ذلك ما روي عن زين العابدين رضي الله عنه حفيد الإمام علي كرم الله وجهه ، أنه كان شديد الحب لأمه وعظيم الطاعة لها . ولكنه كان لا يأكل معها إلا نادرا . ف قيل له في ذلك فقال : (أخاف أن تمتد يدي إلى طعام تكون هي قد سبقتني إليه بنظرها فأكون قد عقتتها) . وهذا أحد أهل العلم تعود في كل يوم عندما يستيقظ أن يقبل يد أمه وقدمها . وكان الناس يقصدونه ليتعلموا منه أمور دينهم . فتوجهوا إليه يوما فأبطأ كثيرا في الخروج إليهم ولما خرج لهم سأله أحدهم عن سبب تأخره فقال له : كنت أتمرغ في رياض الجنة إذ بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات !

بل هذا هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه كان شديد البر بأمه . وقد روى أبو مرة مولى عقيل أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان بن الحكم وهو في ذي الحليفة وأمّه في بيت آخر بعيد فإذا أراد أن يخرج ذهب إليها ووقف على بابها وقال (السلام عليك يا أمّته ورحمة الله وبركاته) . فتقول : وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته . فيقول (رحمك الله كما ربّيتني صغيرا) فتقول : رحمك الله كما بررتني كبيرا ! ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله (٢) . وهكذا استوعب أصحاب رسول الله ﷺ درس البر بالوالدين حسبما أشرق به دين الإسلام .

(١) راجع فتح الباري ج ١٣ كتاب الأدب ص ٤٥٤ حديث رقم ٥٩٧٨ وأضاف أن سفيان بن عيينة قال فأنزل الله تعالى فيها قوله سبحانه (لَأَيُّهَا كُمْ اللَّهُ عَن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٨) [المتحنة] . وأخرجه أحمد : الفتح الرباني ج ١٩ ص ٤٠

(٢) راجع الأدب المفرد للبحاري ص ١٠ حديث رقم ١٢ .

المبحث الثاني

قواعد

لانتظام الأسرة بعد تكوينها

رأينا كيف مكّن الإسلام لتكوين أسرة متماسكة ناجحة ، بهدف أن يتكون من مجموعها مجتمعٌ يريدُه الإسلام ، مجتمعٌ صالح يسُوده الإيمان بالله تعالى ، وتحوّطه الآداب العالية ، والسجايا السامية . ولكنه لم يترك الأسرة بعد ذلك هملاً . ذلك أن الأسرة قد تسير على هذا التكوين سيرا مكينا ، فتشقّ طريقها في الحياة بكفاءة ونجاح ، وبذلك يتحقق مبتغى الإسلام .

ولكن - في الجانب الآخر - على الرغم من حسن تكوين الأسرة ، إلا أنه قد يجدّ من الحوادث والأقدار ما يهدد مستقبلها . فالأسرة تتكون من بشر . واحتكاك الإنسان بالآخر قد يتولد عنه - أحيانا - خلاف في الآراء ، وتباين في النظر ، وربما لا يستطيع الزوجان أو أحدهما استيعاب ذلك ، ومن هنا تتفاقم الأمور ، حتى تصل إلى خصومات ومشاحنات لو ترك أمرها لفسدت مسيرة الأسرة .

ومن هنا نجد أن الإسلام الحنيف قد حرص الحرص كله على أن يضع مجموعة من القواعد الدقيقة ، والضوابط الوثيقة التي تكفل حل ما يعتور سير الأسرة من مشكلات بالطريقة التي تحقق مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع . فجعل للزوج حقا في تأديب زوجته إذا ما هي خرجت عن التزاماتها التي يحملها إياها عقد الزواج وعالج هذا الحق علاجا طيبا . فإذا لم يصلح ذلك في رأب الصدع فقد أنشأ محاولة الإصلاح بين الزوجين المختلفين عن طريق حَكَمين ، ثم تناول انحلال الزواج بالطلاق ، وأخيرا فصل الأحكام في تعدد الزوجات .

ولسوف ندرس هذه الأمور في أربعة مطالب .

المطلب الأول

حق التأديب

لقد كنا قد شبهنا عقد الزواج فقلنا إنه شركة بين الزوجين وقلنا إن الإسلام قدر استعدادا معيناً في الرجل فأسند إليه إدارة تلك الشركة .

وقلنا إنه لا بد للمدير من سلطان يستطيع به أن يمارس حقه في الإدارة ، وإلا تفتلت من بين يديه الأمور ، وتضطرب مسيرة الأسرة . ولذلك فإن الله تعالى أعطى الزوج هذا السلطان تقديراً لتلك الصلاحيات . وذلك يتمثل في قول الحق تبارك وتعالى (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (٣٤) [النساء] .

ولما كان المستشرقون ، أو فئة كبيرة منهم ، يُنقَّبون جاهدين عن ثغرة في الإسلام أو هنة فقد ظنوا أنهم ظفروا بمبتغاهم في هذا الموضوع . فتناولوا هذه الآية الكريمة ، وأخص منها ما جاء في خصوص حق التأديب ، بكثير من سوء الفهم ، بعضهم عن غرض ومرض ، وبعضهم عن عيٍّ وجهل ، ثم كان الأدهى والأمر أننا - في زمننا هذا خاصة - ابتلينا بنفر من بني جلدتنا ، يدينون بديننا ، ويتكلمون بلساننا ولكنهم ممن نالوا ثقافتهم على فتات الموائد الغربية فأصبحوا يدورون في فلك أساتذتهم ، ويرددون مقالاتهم دون بحث أو تمحيص .

ونحن نستأذن القارئ الفاضل أن نؤجل القول في هذا الموضوع إلى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني

الحكمان

قد يحتدم الخلاف بين الزوجين لأمر معين ولا تفلح في إنهائه الطرق الودية ولا تدخل بعض الأهل والأصدقاء. وهنا نرى الشارع الحكيم قد تدخل بحل قويم حيث يقول سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (٣٥) [النساء]. والأمر في الآية قال الجمهور إنه موجه للحاكم وقال البعض بل موجه للناس جميعا. وروى الإمام مالك^(١) رحمه الله أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحكمين إليهما الفرقة بين الزوجين ، وإليهما الاجتماع . وما يتواضعان عليه بينهما فهو نافذ رضي به الزوجان أم لم يرضيا . وكذلك رضي به القاضي أم لم يرض^(٢) وللإمام القرطبي في ذلك بيان طيب إذ يقول : (. . الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : (وإن خفتهم) الحكام والأمرء - أي القاضي - وأن قوله : (إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما) يعني الحكمين في قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما . .) ثم قال (. . وتفريقهما جائز^(٣) على الزوجين سواء وافق حكم القاضي أم خالفه وكُلُّهُمَا الزوجان بذلك أو لم يوكِّلاهما ، والفراق في ذلك طلاق بائن . .) ثم قال : . . لأن الله تعالى قال : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكّم اسم في الشريعة ومعنى ، فلا ينبغي لشاذ ، فكيف لعالم ، أن يُركَّب معنى أحدهما على الآخر . .)^(٤) .

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك للشيخ زكريا الكاندهلوي ج ١٠ ص ٢١٣

(٢) هذا رأي المالكية وفريق من الشافعية وفريق من الحنابلة أخذا برواية من روايتين عن الشافعي وعن أحمد

رحمهما الله . راجع تبين المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك بشرح الشيخ الشيباني ج ٣ ص ١١٢

(٣) جائز أي نافذ .

(٤) راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧٥ وراجع كذلك الشرح الصغير بحاشية الصاوي ح ٢ ص ٥١٤

المطلب الثالث

الطلاق

بيد أن الوسائل المتقدمة قد تتخذ كلها دون جدوى لذلك قدر الإسلام أن الحياة الزوجية قد لا تستقيم بين الزوجين ويصبح استمرار الأسرة متعذرا. فرأى أن إنهاء مثل هذه الحياة أولى من استمرارها على ما فيها من عوج قد يُنتج كثيرا من الجرائم. فشرع الطلاق وجعله بيد الرجل لمؤهلات معينة رآها فيه. وهو قد يكون تأديبا للزوجين يعتبران به.

ومع إجازة الإسلام للطلاق إلا أنه جعله آخر علاج عندما يُستَيأس من استقامة تلك الأسرة كذلك فإن الله تعالى وهو الخبير بطباع الناس (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١٤) [الملك]. فإنه أتاح الفرصة بعد الفرصة للزوجين أن يُلَمَّا من شعث أسرتهما، وأن يصلحا من عيوبهما فقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٢٢٩) [البقرة].

فأعطى الفرصة للرجل إن احتدم الخلاف أن يوقع الطلاق مرة وبشروط معينة ثم اعتبر هذه الطلقة رجعية بمعنى أن الزوج يستطيع أن يراجع زوجته بيسر وبغير تجديد عقد أو تعقيد إجرائي وأفسح له أمد التفكير فجعل مدة ذلك طيلة فترة العدة، إذ قال الله تعالى في مفتتح سورة الطلاق: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (٢). وإتماما للفائدة نقول: إن الظاهر من هذا النص الكريم أنه يعني أنه عند نهاية العدة إما أن يراجعها وإما أن يتركها تتم عدتها فتبين منه أي بعد العدة لا يستطيع إرجاعها

إلا بعقد ومهر جديدين. وقوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) اختلفت في فهمه أنظار العلماء. فهل الإِشهاد واجب في الطلاق والرجعة جميعاً؟ أم أنه واجب في أحدهما دون الآخر؟ أم أنه غير واجب فيهما جميعاً؟

فيرى الشافعية أن الشهادة واجبة في الرجعة ومندوبة في الطلاق (١) وهو الرأي القديم لديهم. أما الرأي لديهم - في الفقه الجديد للشافعي رحمه الله تعالى - فهو أن الإِشهاد مسنون وبه قال النووي رحمه الله تعالى إذ قال: إن الإِشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً وذلك في الأظهر من الأمر (٢). ويبدو أن التفرقة عندهم، وعند غيرهم ممن فرقوا بين الطلاق والرجعة، أن الأمر بالإِشهاد جاء في أعقاب الحديث عن الرجعة إذ تقول الآية الكريمة: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) فهو خاص بها وليس بالطلاق.

كما يرى الأحناف أنه مندوب إليه. وقالوا إن الأمر في هذا المجال مثله مثل ما جاء بآية الإِشهاد في التداين قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) (٣).

أما عند المالكية فالمشهور في المذهب ندب الشهادة في الرجعة فحسب وليس في الطلاق شيء. ولكن بعض علماء المذهب قالوا بل هي واجبة حتى أجازوا للزوجة إذا راجعها زوجها دون إِشهاد، أن تمتنع عنه حتى يشهد على الرجعة. وقد عرضت مسألة كهذه على الإمام مالك رحمه الله إذ راجع زوج زوجته بغير إِشهاد فمنعت الزوجة نفسها من زوجها حتى يشهد على الرجعة، فعلق على ذلك مالك رحمه الله تعالى فقال: (قد أصابت) (٤).

قال ابن عرفة وهذا دليل على وجوب الإِشهاد. وقال معه بعض علماء المذهب بوجوب الإِشهاد في الطلقة وفي الرجعة جميعاً.

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣٠ ص ٣٤

(٢) راجع روضة الطالبين ج ٨ ص ٢١٦ - والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٧٢

(٣) الهداية ج ٢ ص ١٦٨ (وذكر أن المرأة إن اشترطت الشهادة على الطلاق فلها شرطها إذ الإِشهاد هنا للتحرز)

(٤) راجع التاج والإكليل ج ٤ ص ١٠٥

ولذلك يقول القرطبي رحمه الله وهو مالكي المذهب: (تجب الشهادة عند الطلاق والرجعة) (١). بيد أن كثيرين من علماء المذهب ، على رأسهم خليل رحمه الله يذهبون إلى أن الإشهاد مندوب وعلى ذلك الفتوى في المذهب (٢).

وأما عند الحنابلة فإن الرأي الذي يراه جمهور علماء المذهب أن الإشهاد في الطلاق والرجعة إنما هو مسنون وهو أحد روايتين عن أحمد (٣). وهذا الرأي مروى عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهما.

وأما معظم فرق الشيعة فهم يوجبون الإشهاد في الطلاق.

أما الظاهرية فهم يرون وجوب الإشهاد وذلك في الطلاق والرجعة جميعا ، وذلك أخذا بظاهر النص.

أقول: والحق أن الإشهاد في الطلاق والرجعة فضلا عن اتفائه وظاهر النص فهو كفيلا بضبط الأمور حتى لا يحدث تلاعب من الزوج أو الزوجة ويكفي الأمر في ختام الآية (وأقيموا الشهادة لله) وعلى كل حال فإنه يؤخذ من سرد الآراء الفقهية السالفة أن الطلاق - حسب رأي جمهور أهل العلم - إذا وقع بغير إشهاد فهو واقع وإن أئتم صاحبه في رأي البعض لأن الجمهور يذهبون إلى حكم النذب في الشهادة أو السنية. هذا بالإضافة إلى أن الذين قالوا بوجوب الإشهاد فضلا عن قلتهم فإنهم هم أنفسهم لم يقولوا قط بعدم وقوع الطلاق إذا لم يكن هناك إشهاد. وإنما حديثهم في ذلك عن الرجعة فحسب.

ومن حكمة الإسلام الحنيف أنه - كما ذكرنا - جعل الطلاق مرتين كل منهما طلقة رجعية وهي التي يستطيع بعدها الزوج أن يرجع الزوجة إلى عصمته ما دامت العدة لم تنقض. فإذا انقضت أصبحت الطلقة بائنة بينونة صغرى بمعنى أنه لا يستطيع إرجاعها إلا بعقد ومهر

(١) راجع تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٥٧

(٢) راجع مختصر خليل ص ١٤٨ .

(٣) راجع مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٣٦ - واللباب ج ٣ ص ٥٤ - والروض المربع ج ٢ ص ٣٠٧ .

جديدين . فإذا طلق الثالثة أصبحت المرأة بائنة^(١) منه بينونة كبرى بمعنى أنها لا تحل له إلا إذا تزوجت زوجاً آخر زواجا سليماً ثم مات عنها أو طلقها لسبب ما وبانت منه فإن المطلق الأول يستطيع أن يتقدم لها كأي رجل آخر فلها أن تقبل أو ترفض

هذا ولما كان الطلاق بدوره رغم أنه علاج ربما لا يصلح غيره . لحالات معينة - إلا أنه أيضاً من الأمور التي أساء فهمها بعض المستشرقين ومن يلف لفهم ، ولذلك نستأذن القارئ اللبيب أن نعود إليه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

(١) ولعله من تمام الفائدة القول إن الفعل بان له صيغتان تختلفان وزناً ومعنى . فأما الأولى : فهي بان يبين من زنة جلس يجلس وله معنيان . الأول : بُعد . ومن ذلك مطلع قصيدة كعب بن زهير إذ يقول بان سعاد والمصدر منه بَيَّن . يقول تعالى (هذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ) والمعنى الثاني : هو ظهر ووضح . والصيغة الثانية : بان يبون من زنة دخل يدخل والمصدر منه بَوَّنَ ومعناه تميز وافترق . (راجع كتابنا فصاحة العرب) وراجع القاموس واللسان .

المطلب الرابع

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات ليس بدعا في الشرائع ولا فيما تعارف عليه الناس. فيحدثنا المؤرخ (وستر مارك) wester mark في تاريخه: أن تعدد الزوجات كان مباحا في أوروبا إلى وقت غير بعيد! ويضرب على ذلك أمثلة فيقول إن (ديارمات) DIAR MAT ملك إيرلنده كان له زوجتان شرعيتان فضلا عن السراري. ويضيف أنه تعددت زوجات كثير من الملوك في القرون الوسطى. ويقول إن شارلمان كان له زوجتان، كما أن فريدريك وليام الثاني كان له أكثر من زوجة، وأن ذلك كان بموافقة رجال الدين. ويستطرد قائلا إنه في عام ١٦٥٠ من الميلاد وبعد صلح وستفاليا وإذ تبين النقص في عدد السكان نتيجة للحروب خصوصا في الرجال فقد أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين في عصمته.

بل جاء في بعض أسفار التوراة (وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضررتها لكشف سوءتها في حياتها..)^(١). فكأنه يحرم اجتماع الأختين الشقيقتين في عصمة رجل واحد والمفهوم من ذلك أنه يبيح جمع غير الأخت. بل وأشارت التوراة إلى أن نبي الله داود عليه السلام عدّد زوجاته إلى عدد ضخّم.

وشريعة موسى عليه السلام لم تحظر تعدد الزوجات. هذا وليس في الإنجيل نص يحرم تعدد الزوجات أو يضع له قيّدا من عدد أو شروط ولكن التشريعات الكنسية هي التي حرمت التعدد وهي من وضع البشر. ويقول جورجي زيدان: (إن النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعه من التزوج بامرأتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات مباحا عندهم..)^(٢). ولذلك كان الملك (ديشارميت) ملك إيرلنده له زوجتان. وأصدر

(١) أشار إلى ذلك أحمد عبد العزيز الحصين في كتابه (المرأة ومكانتها في الإسلام) الطبعة الثانية ص ١٥٧

(٢) أشار إلى ذلك الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٧٤.

الإمبراطور (فانتينان الثاني) أمرا إمبراطوريا سمح فيه لجميع رعايا الدولة بتعدد الزوجات إن أرادوا ولم يحتج عليه الأساقفة ورجال الدين. ويقول المفكر (نزوجيه): ﴿إنه ليس من الكياسة أن تحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلا عن أن المسيح قد أقر ذلك بقوله: [لا تظنوا أنني جئت لأهدم، بل لأتمم] ﴿وقد أعلن رسميا بعد ذلك السماح للإفريقيين بتعدد الزوجات وبغير حد^(١). فتعدد الزوجات ليس أمرا حديثا على الإنسانية وحاول البعض تعليل ظهوره، فمن قائل إنه بقية أثره وأنانية من الرجل؛ إذ كان الزواج في القديم الغابر يقترن بقوة الرجل المادية، فالرجل القوي لا يستطيع رجل آخر أن ينازعه فيمن يريد الاتصال بها، وتعطيه قوته الحق في التزوج بأكثر من زوجة دون أن يتصدى له أحد!

ومن قائل إن الغريزة تختلف في الرجل عنها في المرأة فالرجل فيه اندفاع غريزي جعله غالبا لا يكتفي بامرأة واحدة. وقال آخرون إن مما شجع عليه، ودفع إليه كثرة تعرض الرجال لنقص العدد عن النساء نتيجة الحروب التي كانت - ولم تزال - منتشرة وهي تحصد الرجال حصدا، فضلا عن أن الرجال هم الذين كانوا يتعرضون لمخاطر العمل.

في ظل هذه الفوضى العارمة أشرق الإسلام فوضع للتعدد حدودا وقيودا. فالحدود تتمثل في كون الرجل لا يستطيع أن يجمع في عصمته أكثر من أربع. يقول سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (٣)) [النساء]. وتتمثل القيود في أن الله تعالى اشترط على الرجل العدل ثم أمره إن خاف ألا يقيم العدل بين زوجاته فليكتف بزوجة واحدة فجعل مجرد الخوف من ذلك قيда فيقول سبحانه مكمل تلك الآية (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)).

(١) راجع الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٥.

بيد أن هذا الموضوع على الرغم من وضوحه فإنه من الموضوعات التي يتكئ عليها نفر من المستشرقين في محاولة النيل من الإسلام والكيد له . وردد نعيقهم قوم منا أرادوا أن ينافقوا المرأة بغير حجاً ولا علم .

لذلك سنجعل لنا عودةً لاستكمال الحديث عنه بشيء من التفصيل في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

الأسرة

في مرحلة القدوة في العهد النبوي والخلافة الراشدة

تحدثنا في الفصل السابق عن تكوين الأسرة وما وضعه الإسلام من قواعد وأسس يكفل الأخذ بها تكوين أسرة فاضلة تخرج للمجتمع جيلا صالحا ينتصر للإسلام وللمثل العليا .

ولما كان الإسلام يتميز بأنه إن شرع أمرا فإنما يشرعه ليطبق . وكان النبي ﷺ يبادر بتطبيق كل ما يأمر به الإسلام . ويبدأ بنفسه عادة وبأقرب الناس إليه . ولذلك يقول الله تعالى عنه : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (٢١) [الأحزاب] . ولقد كان قرنُ الرسول صلى الله عليه وسلم هو أشرف القرون على الزمن فقد شرفَ بالرسالة الخاتمة كما شرف بتلقي أكرم الكتب ، وشرف بالنبي الخاتم ﷺ كما شرف بأقرب أصحابه إليه ممن يمثلون الرعيل الأول من خريجي مدرسته العظيمة لا سيما الخلفاء الراشدون أولئك الذين سجلوا على صفحات الدهر ، بحروف من النور ، أمجادا لم تعرف إلا في أنوار الإسلام .

من أجل ذلك سوف نخصص مبحثا للأسرة المسلمة في العهد النبوي الشريف وآخر للأسرة المسلمة في عهد الخلافة الراشدة .

المبحث الأول

الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة في العهد النبوي

لا ريب أن ذلك الزمن هو أشرف الأزمان . لذلك يقول النبي ﷺ : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١) . فقد كان الدين قويا في قلوب المؤمنين به ، كيف لا وهم يرون بأعينهم نبي الهدى بينهم يتنزل عليه الوحي الكريم من ربه تعالى . يرون فيه الشجاعة الحقة والإيمان العميق . يرون فيه من مكارم الأخلاق ورفيع السجايا ما لفت وجه الزمن وشد سمع التاريخ . ويسمعون منه الفصاحة التي لا تبارى ، والبلاغة التي لا تجارى . ولذلك فإن رسول الله ﷺ هو المثل الأعلى للأزواج . فعلى الرغم من أن وقته كان غاصا بالمهام ، فهو القائد الذي يخطط للدفاع عن الأمة ، وهو الذي يقود الجيش ، وهو الحاكم الذي يتولى الحكم بين الناس ، وهو الرسول الذي يتلقى الوحي من ربه ليلا ونهارا فيحفظ الصحابة ما يتنزل عليه من القرآن ، ويمليه لكتاب الوحي منهم ، وهو المعلم الذي يعلم المسلمين أصول دينهم ، وهو الذي يتلقى القبائل ليعاهدهم ، على الرغم من كل ذلك كان رب الأسرة المثالي ، حتى سئلت عائشة رضي الله عنها عما كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته فقالت (كان في مهنة أهله)^(٢) أي كان يساعد أهله في الأعمال المنزلية وقد روت عنها بعض الكتب أنه كان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويقم بيته .

كما كان ﷺ بالغ العدل مع زوجاته فكان يفرض لكل منهن ليلة يبيت فيها معها كما كان إذا سافر يقترح بينهن فمن خرجت نتيجة الاقتراع عليها سافرت معه^(٣) .

وكان بالغ اللطف مع زوجاته رضي الله عنهن جميعا حتى قالت عائشة رضي الله عنها : (ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له قط ولا امرأة له قط ، ولا ضرب بيده إلا أن يكون جهادا

(١) أخرجه البخاري في المناقب من حديث عمران بن حصين ، حديث رقم ٣٤٥٧

(٢) أخرجه أحمد -الفتح الرباني ج ٢٢ ص ١٥٣ .

(٣) راجع فتح الباري ج ٧ كتاب الجهاد والسير ص ٤٦٣ حديث رقم ٢٨٧٩ من حديث عائشة .

في سبيل الله تعالى^(١). ومن ذلك ما روي من أنه كان في سفر وكانت بعض نسائه معه في هودج خاص بهن وكان هناك حادٍ يحدو للرجال وكان آخر يحدو للنساء وكان حادي النساء حبشيا يدعى (أنجشة) ويبدو أنه أسرع بهن وكان جميل الصوت فقال له النبي ﷺ (يا أنجشة ، رفقا بالقوارير)^(٢).

وبلغ من لطفه بأهله وحلمه عليهن ، وسعة صدره ﷺ معهن أنه كان مع بعض نسائه فبعثت له إحدى زوجاته قصعة فيها طعام فإذا عائشة رضي الله عنها قد أتت ومعها فهر (أي حجر) فكسرت به القصعة شقين فقال النبي ﷺ : غارت أمكم! ثم إنه بعث بقصعة سليمة إلى من أرسلت له الأولى . وفي رواية أن عائشة بعد أن فعلت ذلك استرجعت فقالت للنبي ﷺ ما كفارة ذلك فقال لها في لطف بالغ : قصعة بقصعة وطعام بطعام^(٣).

ومن أبلغ الأمور في ذلك أنه ﷺ هو أعظم من فهم حقيقة الدنيا فعاش فيها زاهدا في نعيمها حتى روي أن أصحابه ذهبوا إليه يوما وكان نائما على حصير قديم غليظ ، فلما أيقظوه وجدوا أثر الحصير في وجهه الشريف فشق عليهم الأمر وكان من بينهم عمر رضي الله عنه فقال له : يا رسول الله ، لو اتخذت فراشا أوثر ؟ فأجابهم معربا عن فهمه للدنيا وحقيقتها فقال : (مالي وللدنيا ، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها)^(٤).

بيد أن أزواج النبي ﷺ يبدو أنهن - أول الأمر - لم يدركن حكمة هذا الزهد فطالبن الرسول ﷺ بزيادة النفقة لهن ، ولكنه أراد أن يطبعهن على حياة الزهد التي تناسب جلال النبوة فتجمعن عليه حتى قاطعنه حتى علم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهم كل

(١) أخرجه أحمد - راجع الفتح الرباني ج ٢٢ ص ٢٧ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) الفتح الرباني المرجع السابق نفس الجزء ص ١٥١

(٣) أخرجه أحمد - الفتح الرباني المرجع السابق ج ٢٢ ص ١٤٩ - وسنن الدارمي كتاب البيوع حديث رقم ٢٤٨٥ - وسنن أبي داود كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٩٦ .

(٤) أخرجه أحمد - راجع الفتح الرباني ج ١٩ ص ١٠٢

منهما بضرب ابنته لولا أن حال بينهما النبي وبين ذلك . وعندئذ أنزل الله تعالى آية التخيير في سورة الأحزاب حيث يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) (٢٩) (١) . وبالفعل خيرهن النبي ﷺ وقيل إنه بدأ بعائشة رضي الله عنها إذ قال لها سأعرض عليك أمرا فلا تعجلي حتى تستشيرني أبويك وعرض عليها أمر التخيير وعندئذ استوعبت حكمة النبي ﷺ من الزهد في الدنيا فقالت : أوفيك أستشير أبوي يا رسول الله ؟ بل إني اختار الله ورسوله والدار الآخرة ! وهكذا قالت نسوة النبي ﷺ جميعهن (٢) . وهكذا تطف النبي ﷺ بأزواجه فلم يؤذ إحداهن حتى بكلمة . ولما رفع الأمر إلى الله تعالى لم يأمره أن يؤذي أيهن بل أنزل سبحانه من لدنه آية التخيير . وهكذا رب الأسرة يجب أن يكون حليما مع أهله ، رحيفا بهم ، لطيفا معهم .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر أزواجه مناظرات علمية دون أن يتسلل إليه شيء من الغضب . من ذلك ما روته أم مبشر قالت إنها كانت عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنه فجاءت مناسبة بيعة الرضوان وهم الذين بايعوا النبي ﷺ على الموت في غزوة الحديبية عندما كان النبي قد بعث عثمان بن عفان إلى كفار قريش يتفاوض معهم فبلغه - على غير الحقيقة - أنهم قتلوا عثمان فبايع أصحابه على الموت عند شجرة سميت شجرة الرضوان وأنزل الله تعالى في هذه البيعة قرآنا حيث قال عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (١٠) [الفتح] . ثم قال في نفس السورة في الآية ١٨

(١) راجع اسباب النزول للسيوطي في بيان سبب نزول الآية . وراجع تفسير النسفي ج ٣ ص ٣٠١ وتفسير مجاهد بن جبر ص ٤١٥ - وراجع التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢١ ص ٢٨٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) وعند ذلك قال النبي ﷺ : (لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد . فقالت حفصة رضي الله عنها : وإن منكم إلا واردها ، وهي تلوح إلى قوله تعالى في سورة مريم (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) (٧١)) فلم يغضب النبي ﷺ بل أجابها في الحال قال محتجا بالآية التالية قال : أولا تكملين الآية (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) (٧٢) (١) .

وفي عصر النبوة الشريفة ظهرت الأسر التي بذلت كل ما هو في مقدورها من أجل الإسلام وصيانة حرية العقيدة .

ولا جرم أن نبدأ بالزوجة المثلى ، والتي بلغت من كمال العقل ، ورجاحة الفكر ، وبعد النظر شأوا عظيما ، ألا وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها . فإن النبي ﷺ بعد اقترانه بها كان قد تعود أن يذهب إلى غار حراء منفردا حيث يتفكر في ملكوت السماء والأرض .

وفي ليلة كانت مطلع النور ، ومبدأ البركات للإنسانية كلها جاءه الوحي الكريم بأمر من ربه وأمره أن يقرأ وهو يعتذر بالأمية حتى قال له الوحي : (إقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . إقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم) . وانصرف النبي على أثر ذلك وجلا ترجف بوادره ، إذ كان الأمر غريبا عليه . فهرع إلى بيته وهو يهتف زمّلوني زمّلوني . فزملوه حتى ذهب الرّوع عنه ثم أقبل على خديجة يقول لها : (أي خديجة ، مالي مالي !) ثم قص عليها الأمر في دهشة بالغة ثم قال (والله لقد خشيت على نفسي !) .

فإذا تلك الزوجة التي قيضها الله تعالى لنبيه ، بما حباها من حكمة وحججا ، تقول له في ثقة وثبات : (كلا ، أبشر ، فوالله لا يُخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق

(١) راجع مختصر مسلم ص ٤٥٥ حديث رقم ١٧١٩ .

الحديث ، وتحمل الكَلَّ (١) ، وتكسب المعدوم (٢) ، وتقرى الضيف (٣) ، وتعين على نوائب الحق . ثم إنها لم تكف بذلك بل لجأت إلى ابن عم لها يدعى ورقة بن نوفل بن أسد وكان قد تنصّر في الجاهلية كما كان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب في الإنجيل باللغة العربية ما شاء الله تعالى له أن يكتب (٤) فاصطحبت زوجها إليه وقالت له : اسمع من ابن أخيك . فقص عليه محمد - ﷺ - ما وقع له . فقال له ورقة بن نوفل : هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى بن عمران عليه السلام ، يا ليتني فيها جذعاً ، يا ليتني أكون حيا حين يُخرجك قومك ! فقال النبي ﷺ متعجباً : (أو مُخرجي هم ؟) قال : نعم ، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ! (٥)

فأي عقل راجح عقل هذه السيدة العظيمة ؟ وأي وفاء للزوج كان ذلك الوفاء ؟ ، وأي تصرف رائع كان ذلك التصرف ؟ فرضي الله تعالى عنها وجزاها عن نبي الأمة وعن الإسلام خير الجزاء .

وجميل في هذا ما قاله أحد منصفى المستشرقين : إن هذه الحادثة لدليل قاطع على صدق محمد لأنه هو نفسه لم يدرك حقيقة ما وقع له أول الأمر وليس ذلك شأن من يتصنع .

ومن فضليات الزوجات تلك المرأة التي عرفت بقوة شخصيتها ، ورجاحة عقلها ، وعمق تفكيرها ، وصلابة تصميمها ، ألا وهي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن أمية (أم حبيبة) . فقد كانت زوجة لعبيد الله بن جحش وهو ابن عمه رسول الله ﷺ وبالرغم من أن أباه كان من زعماء كفار قريش وكان قائدهم في عدة غزوات مثل غزوة الأحزاب إلا أن

(١) الكل بفتح الكاف أصله الثقل والمعنى الإنفاق على اليتيم والمسكين .

(٢) أي تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه سواك وتجد به في وجوه المكارم .

(٣) الفعل قرى يقرى بمعنى تقديم القرى للضيف أي إكرام الضيف .

(٤) حديث متفق عليه - راجع مختصر مسلم واللفظ له ص ٢٤ باب ما بُدئ به النبي حديث رقم ٧٣ - وراجع

فتح الباري ح ١ باب ٣ ص ٦٧ حديث رقم ٣ - وراجع الفتح الرباني ج ٢٠ ص ٢٠٧ .

(٥) مختصر مسلم المرجع السابق .

أم حبيبة اقتنعت بالإسلام فأسلمت وأسلم زوجها وخافا من بطش الكافرين فهاجرا إلى الحبشة يتحلمان مرارة الاغتراب في بلد لا يتكلمان لغتها وليس لهما فيه مورد رزق بيد أنها - في مهجرها - مُنِيَتْ بمصاب جليل . فقد استجاب زوجها لمغريات معينة فارتد عن دينه فنزع ثوب الإسلام واعتنق النصرانية! فإذا أم حبيبة تناهضه وتجاهد أن ترده إلى حظيرة الإيمان ما وسعها إلى ذلك السبيل . بيد أنها لما أيست من ذلك اعتزلته وانفصلت عنه . ولم يلبث زوجها عبيد الله أن وافته المنية ومن حق المرء أن يتصور أي بلاء تعرضت له . فهي امرأة في بلد غريب وعلى دين يخالف دين أهل البلد وقد ارتد زوجها الذي هاجرت في كنفه عن دينه الذي هاجرت معه فرارا بهذا الدين ، ثم يشتد البلاء بموت زوجها وهي لا تستطيع العودة إلى مكة خوفا من بأس أبيها . وهنا تدخلت رحمة النبي ﷺ إذ بعث إلى النجاشي^(١) حاكم الحبشة أن يخطبها له وأمهرها مهرا طيبا ثم ارتحلت بعد ذلك إلى المدينة . وكان زواجه ﷺ بها في السنة السابعة للهجرة^(٢) .

ولهذه السيدة موقف يسفر عن أمور أولها عمق إيمانها بالدين ، والثاني إكبارها لزوجها رسول الله ﷺ وثالثها قوة شخصيتها ، ورابعها فصاحتها ، وخامسها سرعة بديحتها وحسن جوابها . ذلك أنه عندما خرجت قريش على عهد المکتوب مع النبي ﷺ والذي تضمن هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، إذ أعانت حلفاءها بني بكر على حلفاء المسلمين خزاعة فقتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وعلموا أن المسلمين لن يتركوا ذلك الأمر فبعثوا زعيمهم أبا سفيان بن حرب يحاول مدّ الهدنة إلى عشرين سنة ليأمنوا بأس المسلمين ، فتوجه إلى بيت رسول الله ﷺ فاستقبلته ابنته أم حبيبة استقبالا طيبا ، إلا أنه رأى فراشا متواضعا كان يجلس عليه النبي ﷺ فهم بالجلوس عليه لولا أن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها سارعت فانتزعته قبل أن يصل إليه! فعجب أبو سفيان وقال لها: أي بُنيّة ،

(١) وقيل إن النجاشي كان قد أسلم على يد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) راجع الفصول في سيرة الرسول (طبعة مؤسسة علوم القرآن) ص ٢٤٧

والله لست أدري أرغبت بي عن هذا الفراش ، أم رغبت به عني^(١) ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤٌ مُشركٌ نَجَسٌ لا يصح لك أن تجلس عليه ! فإزداد أبو سفيان عجباً وقال لها : والله يا بنية لقد أصابك بعدي شر عظيم . فقالت في ثقة واعتداد : بل هداني الله تعالى للإسلام . وإني لأعجبُ منك يا أبتاه ، فأنت زعيم قريش وكبيرها كيف يسقط عنك دخولك في الإسلام ؟ وأنت تعبد حجرا لا يسمع ولا يبصر ! قال : يا عجباه ! وهذا منك أيضا ؟ أأترك ما كان يعبد آبائي وأتبع دين محمد ! ثم تركها وانصرف^(٢) . فأى إيمان عميق هذا ؟ وأي ذكاء وقاد هذا ؟ وأي توضيحات في سبيل الإسلام هذه ؟

وبلغت ربات البيوت في العهد النبوي الشريف من الحصافة ما لم يبلغنه في وقت آخر . وحسبهن أنهن كن يقرآن القرآن ويتثقفن به ، فانفتحت بصائرهن ، وانفسحت آفاقهن ، واستنارت قلوبهن بنور الإيمان .

من ذلك ما يروى من أن النبي ﷺ لما رأى في نومه أنه والصحابة يعتمرون ، وهو يعلم أن رؤى الأنبياء وحي موحى به من السماء ، فقد أخبر الصحابة وتوجهوا شطر مكة معتمرين ، لولا أن كفار قريش أبوا ذلك عليهم . فبعث لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه للتفاوض معهم دون طائل . وأخيرا بعثت قريش سهيل بن عمرو ليتفاوض مع النبي ﷺ واتفق الطرفان على أمور شق بعضها على المسلمين ؛ منها أن العهد عنون ببسم الله الرحمن الرحيم وأنه بين محمد رسول الله وبين سهيل بن عمرو فأبى سهيل ذلك وقال لا أعرف الرحمن ولكن كما نكتب (باسمك اللهم) فوافق النبي ﷺ فضج المسلمون ! ثم قال سهيل : لو أعلم أنك رسول الله لاتبعتك ، أفترغب عن اسمك واسم أبيك ؟ فاكتب محمد بن عبد الله فضج المسلمون ضجة أشد من الأولى حتى تململ أسيد بن حضير وكذلك سعد بن عبادة رضي الله عنهما ، وأمسكا بيد علي بن أبي طالب (- وكان هو الكاتب - وقالوا لا

(١) أي هل الفراش هو أعظم من أن يجلس عليه مثلي ، أم أنا أعظم من أن أجلس على مثله !

(٢) الخبر بلفظه في إمتاع الأسماع للمقرئ ج ١ ص ٣٥٨ وأورد بعضه ابن كثير في الفصول في ص ١٩٦

تكتب إلا رسول الله وإلا فالسيف بيننا! ولكن النبي ﷺ جعل يخفُّ المسلمون ووافق على طلب سهيل ، وتذكر بعض الكتب أن عليا امتنع عن محو كلمة (رسول الله) إذ تخرج من ذلك فقال له النبي ﷺ : ضع إصبعي عليها فمحاها بإصبعه (١) كما اشترطت قريش أن من أسلم من مكة - بعد الصلح - وهاجر إلى المدينة فمن حق قريش أن تطالب به ، أما لو ارتد أحد المسلمين وعاد إلى مكة فليس من حق المسلمين أن يطالبوا به ، والشرط الأكثر تحكما أنهم اشترطوا أن يعود المسلمون من عامهم دون عمرة ولهم أن يأتوا في العام القابل ليعتَمروا لمدة ثلاثة أيام. وكل هذه الشروط قبلها النبي - ﷺ - - حقنا للدماء ولمنع مجزرة كانت وشيكة الوقوع بكفار مكة. ولكن الأمر شق على المسلمين كثيرا حتى ضج له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يُخف ذلك إذ جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ألسنت رسول الله؟ قال بلى قال: ألسنا على الحق؟ قال: بلى. قال: إذا لماذا نُعطى الدنية في ديننا؟ قال: أنا رسول الله ولن أخالف ربي، ولن يضيعني! وانتهى الأمر وفي نفوس المسلمين ما فيها. وكان يجب أن يتحللوا من إحرامهم بحلق أو تقصير شعورهم مع نحر ذبائحهم فأمرهم النبي ﷺ بذلك، يقول البخاري (٢) فوالله ما قام منهم رجل حتى أمرهم بذلك ثلاث مرات فدخل على زوجته أم سلمة مغضبا لأن مخالفتهم للنبي ﷺ نذير غضب من الله تعالى. فلما سألته أم سلمة عن سبب غضبه قصَّ عليها الأمر فقالت له يا رسول الله، اخرج أنت إليهم ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدُنك وتدعو حالقك فيحلق لك فخرج ففعل ذلك فإذا المسلمون يتسابقون إلى النحر والحلق (٣).

(١) أخرجه مسلم راجع المختصر ص ٣١٥ حديث رقم ١١٧٧

(٢) ذكر ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (خاتم النبيين) ﷺ ص ١٠١٣ وأورده كاملا بلفظه الإمام أحمد راجع مسند الكوفيين حديث ١٨١٦٦. ورواه ابن كثير في الفصول في سيرة الرسول ﷺ ص ١٨٧.

(٣) راجع أستاذنا الشيخ أبو زهرة في (خاتم النبيين) (الجزء الثاني ص ١٠١٣ - وراجع كذلك المقرئ في إمتاع الأسماع ص ٢٩٩ - وكذلك ابن كثير في الفصول ص ١٨٧ ولكن قارن ما ذكره في الفصول بما ذكره في البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠١ حيث لم يورد مشورة أم سلمة وإنما قال فلما فرغ النبي من الصلح قام إلى هديه فنحره ثم جلس فحلق رأسه. وهذا على كل حال لا ينفي تلك الواقعة.

فهذه الزوجة التي أثار الإيمان بصيرتها ، ودعم الإخلاص رأيها استطاعت بهذه المشورة أن ترأب صدعا كان وشيك الحدوث .

ولا يفوتنا - في هذا المضمار - ونحن نتحدث عن هذه السيدة الجليلة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن نعرف بها ونبعض مواقفها التي يجب أن تقتدي بها كل أم . فهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، المخزومية القرشية وهي من أشرف بيوتات قريش وكانت زوجة لعبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة وهو ابن عمه رسول الله ﷺ وكان بطلا هصورا وقد أسلم وزوجته في صدر الدعوة فهما من المسلمين الأوائل ، ولما ضاقت بعت الكفار هاجرا إلى الحبشة حيث لبثا هناك حقبة من الزمن ثم عادا ليجد أمر الكفار قد ازداد فأجمعا رأيهما على الفرار لدينهما ولكن هجرتهما كانت مأساة دامية إذ خرجا ومعهما وليدهما سلمة وكان طفلا صغيرا فعلم قومها بالهجرة وهم بنو المغيرة فهبوا لمنعها ، فخرج قوم زوجها وهم بنو عبد الأسد فقالوا إن كنتم تمنعون ابنتكم فما ولايتكم على ابننا؟ فأمسك قومها بها وبوليدها في محاولة لمنعها دون الهجرة، بينما أمسك قوم زوجها بالوليد بغية أخذه وظل الطرفان يتجاذبان الطفل حتى انخلعت ذراعه بينهما . وهاجر زوجها ومعه ولده بينما بقيت هي تكابد الوحدة وفراق زوجها وولدها فساءت صحتها حتى أشفق عليها بعض قرابتها وأقنعوا أهلها بتركها تذهب لزوجها فذهبت^(١) .

وأم سلمة هي التي حاولت منع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الخروج إلى ما انتهى بواقعة الجمل . فقد توجهت إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فقالت له : (يا أمير المؤمنين، لولا أنني أعصي الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأنت لا تقبله مني ، لخرجت معك ، وهذا ابني عمر، والله لهو أعز علي من نفسي، يخرج معك فيشهد مشاهدك . ثم مضت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت لها : (أي خروج هذا الذي تخرجين؟ الله من وراء هذه الأمة!

(١) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤٥ .

والله لو سرتُ مسيرك هذا ثم قيل لي ادخلي الفردوس، لاستحييتُ أن ألقى محمداً هاتكةً حجاباً قد ضربه عليّ!)^(١).

ومن الحوادث العجيبة التي يجب أن تدرس لبناتنا في المدارس للتأسي ، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه كان له ابن طفل من زوجته أم سليم وكان يحبه حبا شديدا ، بيد أن الولد مرض ولما زاد به المرض خرج أبوه من المنزل وقد ضاق صدره ثم عاد في المساء فوجد زوجته أم سليم قد لبست أحسن ثيابها وازينت ، فعجب وسألها عن الطفل فقالت له : هو أهدأ وأسكن ما يكون ، ففرح الرجل ثم تناول عشاءه معها وجعلت تلاطفه حتى حصل بينهما ما يحدث بين الأزواج . ثم قالت له : عجبت من بعض جيراننا، استودعهم بعض الناس أمانة ثم أقبلوا يطالبون بأمانتهم فأنكروها عليهم . فغضب أبو طلحة وقال إنهم جيران سوء دليني عليهم حتى أنهام عن المنكر . فقالت : إذا كان ولدنا وديعةً عندنا من الله تعالى وقد استرد الله وديعته فغضب ثم استرجع فهرع إلى النبي ﷺ فقص عليه الأمر ففرح بهما النبي ﷺ ودعا لهما بالبركة^(٢) . وهي حادثة جديرة بالدراسة لما تتضمنه من إيمان قوي بالله تعالى ، وصبر عجيب ، وحسن تسليم لأمر الله ، وروعة تطبيق لقول الله تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)) [البقرة]^(٣) .

ومن الزوجات اللاتي عرفن بالرحمة والتسامح حتى مع الخدم أم المؤمنین صفية رضي الله عنها . وليت ربات البيوت - في زمننا - يتزودن بمثل تلك السجايا . وصفية من أصل يهودي فهي بنت حبي بن أخطب من سادات اليهود وقد كانت ضمن السبايا في حرب المسلمين

(١) راجع مختصر صحيح مسلم ص ٤٤٦ حديث ١٧٠٢ .

(٢) الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن (تراجم سيدات بيت النبوة) ص ٣٣٢ والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) وأم سليم هي أم أنس بن مالك . راجع مسند أحمد الفتح الرباني ج ١٩ ص ١٤٥ .

مع خيبر وقد عرض النبي ﷺ الزواج منها فقالت: يا رسول الله ، قد كنت أتمنى ذلك في الشرك ، فكيف إذا أمكنني الله منه في الإسلام !؟ فأعتقها ﷺ وتزوج منها^(١). بيد أن الإنسان مهما كانت درجته فهو غير معصوم من الأخطاء حاشا الأنبياء. فقد كان يُنظر إليها أحيانا باعتبارها من سلالة يهودية على الرغم من أنها عربية وقد أسلمت وتزوجت من خاتم الأنبياء. فقد نَمَى^(٢) إليها أن حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما تلوح إلى ذلك فاشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها : ألا قلت لها: وكيف تكونين خيرا مني وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى !؟^(٣). ثم قال لحفصة: اتقي الله.. هذه السيدة الجليلة بعد أن لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى وفي خلافة عمر رضي الله عنه توجهت جاريتها إلى عمر فقالت له: إن سيدتي صافية ما زالت تحب السب ، وتصل اليهود! فبعث لها عمر يسألها فقالت: أما السب فإني لم أحبه منذ أن أبدلني الله به الجمعة ، وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً فأنا أصلها. ثم أقبلت على جاريتها تسألها عما حملها على مثل هذه الوشاية المغرضة ، فقالت: إنه الشيطان! فماذا عاقبتها؟ قالت لها:

(اذهبي فانت حرة !) أي أنها أعتقتها^(٤). وليس ذلك بغريب عليها وقد نهلت من معين النبوة. فإن النبي ﷺ هو الذي طالما أوصى بالخدم حتى لما سمع أبا ذر رضي الله عنه يعير غلامه بأمه فقال له ﷺ: يا أبا ذر ، أتعيره بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إنما إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ،

(١) راجع طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٨٤ والإصابة ج ١٢٦٨ حيث قال الحافظ ابن حجر (وثبت ذلك في الصحيحين).

(٢) الفعل نَمَى فيه لغة نما ينمو وإنما الأفصح نَمَى ينمى ذكره محمد بن يزيد المبرد في كتابه الكامل.

(٣) راجع الإصابة ج ٨ ص ١٢٧ وعند الترمذي قال لها (إنك لابنة نبي وإن عملك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، ففيم تفخر عليك) راجع مشكاة المصابيح ج ٣ وقد عقب الشيخ الألباني على الحديث بأن الترمذي قال عنه حديث حسن غريب قال الألباني وسنده صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة المرجع السابق ج ٨ ص ١٢٧ من طريق ابن عبد البر.

وليلبسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (١) .

ومن ربات البيوت من أَرَدْنَ الجهاد في سبيل الله ما وسعهن في ذلك الجهد . منهن أمية بنت قيس الغفارية رضي الله تعالى عنها فقد تزعمت نسوة من المؤمنات فذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألنه الموافقة على الخروج معه في غزوة خيبر ليضمدن الجرحى ، ويمرضن المرضى ، ويسقين العطشى فقال لهن ﷺ : (على بركة الله) فخرجن وكن عشرين امرأة مسلمة ، منهن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، وصفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ ، وأم أيمن ، وأم عُمارة نَسِيبَةَ بنت كعب وأم مَنيع وأم سُليم بنت مِلْحان رضي الله تعالى عنهن ، وغيرهن (٢) .

وتلك أسرة كاملة تمكن الإسلام من قلوب جميع أفرادها فخرجت عن بكرة أبيها تجاهد في سبيل الله تعالى وإِعلاء كلمة الحق وذلك في غزوة أحد . أما ربة هذه الأسرة فهي أم عُمارة نَسِيبَةَ (٣) بنت كعب بن عمرو الأنصارية من بني النجار . وأما زوجها فهو غَزِيَّةُ بن عمرو بن عطية الأنصاري من بني النجار . وأما الولدان فهما عبد الله وحبیب ابنا زيد بن عاصم (وهما ابنا زوج سابق لنسيبة) . فقد خرجت نسيبة لتضمد الجرحى وتسقي العطشى بما يسمى في أيامنا بالشؤون الإدارية للجيش . وأما ابناها وزوجها فخرجوا بغية القتال في سبيل الله تعالى .

بيد أنه لما دارت الدائرة على المسلمين وفر الكثيرون وأحذق الكافرون بالنبي ﷺ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، لم تجد نَسِيبَةَ بُدًّا من المساهمة في الذود عنه فحجزت ثوبها

(١) أخرجه البخاري راجع فتح الباري ج ١ كتاب الإيمان ص ١٧٨ حديث رقم ٣٠- وأخرجه أحمد في مسنده

مسند الأنصار حديث رقم ٢٠٤٦١

(٢) راجع إمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٢٦ .

(٣) نسيبة بفتح النون وكسر السين وكذلك نسيبة بنت سماك وأما نَسِيبَةَ بنت نيار ونَسِيبَةَ أم عطية فبضم النون وفتح السين وهن الأربع صحابيات - راجع القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٦ فصل النون باب الباء .

على وسطها واستلت سيفاً ووقف ولداها قريباً منها وكذلك زوجها وجعلت الأسرة تنافح عن رسول الله ﷺ حتى لما جاء ابن قمئة يريد قتل النبي ﷺ تصدت له نسيبةً وضربته عدة ضربات وضربها هو على عاتقها ضربة بقي أثرها بها أبداً. وحسبنا في وصف كفاحها ما ذكره النبي ﷺ إذ قال: (ما التفتُ يمينا ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني) وأصيبت يومها باثنتي عشرة إصابة ولم تنزحزح دون موقعها. وحتى قال النبي لابنها عبد الله بن زيد: (رحمكم الله أهل بيت !) فقالت له نسيبة: يا رسول الله ، ادع الله لنا أن نكون رفقاءك في الجنة ، فقال ﷺ (اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة) فكانت نسيبة تقول: (والله بعد هذه الدعوة ما أبالي ما أصابني من الدنيا)^(١). ونسيبة بنت كعب امرأة وهبها الله تعالى من قوة الشخصية قسطاً وافياً ، وحسبها أنها كانت ضمن أهل المدينة الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين هي إحداهما. وقد نعود إلى ذكر نسيبة مرة أخرى فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٢).

ومن ربات البيوت من نافحن عن دينهن حتى فررن به إلى المدينة فأنزل الله فيهن قرآناً. ذلك أن النبي ﷺ لما توجه ومعه جمع من الصحابة للاعتمار تنفيذاً للرؤيا التي أريها وصددهم كفار قريش عن العمرة ثم أبرم الفريقان عهداً حسبما فصلنا القول في مجال سابق كان من ضمن ما اشترطه كفار قريش أنه مَنْ يُسَلِّم من مكة ويفر إلى المدينة فمن حق قريش أن تطالب به وأن تستعيده. وقد طبق المسلمون ذلك مع أبي جندل بن سهيل بن عمرو وأبي بصير (عبيد بن أسيد) ، ولكن امرأة أسلمت من مكة وهي أميمة بنت بشر وكانت زوجة حسان بن الدَّحْدَاحة ولم يسلم زوجها فخافت على نفسها من قريش ففرت إلى المدينة وهم النبي ﷺ أن يعيدها لقريش لولا أن الله تعالى أنزل فيها قرآناً يقول تعالى في سورة الممتحنة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ

(١) راجع إمتاع الأسماع المرجع السابق ج ١ ص ١٤٨.

(٢) راجع ابن كثير في الفصول ص ١١٢.

بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا
بِعِصْمِ الْكُوفَرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)) فرفض النبي ﷺ إعادتها وزوجها سهل بن حنيف (١).

لقد كانت الأسر في العهد النبوي الشريف تتعاون في كل المناقب . وقد رأيناهم يتعاونون في الجهاد في سبيل الله تعالى . كذلك كانوا يتعاونون في كل خير أخذا بقول الحق تبارك وتعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)) [المائدة] . وكم لقي ذلك التعاون رضا من الله تعالى حتى أنزل فيه قرآنا يتلى أبد الدهر شاهدا على عظمة تلك الأسرا . من ذلك ما يروى أن رجلا جاء النبي ﷺ فأراد أن يضيفه أحد الصحابة فقال : (من يضيف هذا ؟) فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله . وانطلق به إلى بيته وانقلب إلى امرأته فقال لها أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : والله ما عندنا إلا قوت صبياني ! قال لها : هيئي طعامك ، وأصبحي سراجك - أي أصلحيه - ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء . فهيأت طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها - دون أن يطعموا - ثم قامت إلى السراج كأنها تصلحه فأطفأته ، فجعلا (أي الزوج والزوجة) يريانه (الضيف) أنهما يأكلان (وهما في الحقيقة لا يأكلان شيئا رجاء أن يكفي الطعام الضيف) فباتا طاويين . ولما أصبح - أي الصحابي - غدا إلى رسول الله ﷺ فقال الرسول له : عجب الله الليلة من فعالكما (٢) !

فأنزل الله تعالى قوله (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ

(١) راجع الإمتاع المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٢) الفعل بفتح الفاء مصدر فَعَلَ وبكسر الفاء الاسم وجمعه فَعَالٌ بكسر الفاء مثل سهم وسهام . وأما الفَعَال بفتح الفاء فلها معنيان الأول : الكرم وهو المقصود في الحديث والثاني مصدر من فَعَلَ مثل الذَّهَاب (راجع المختار) .

يُوقَّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) [الحشر] (١).

ولقد كانت ربات البيوت على إخلاص لأزواجهن عظيم. من ذلك ما يروى من أنه على أثر فتح مكة كان جماعة من كفار قريش قد أرادوا المقاومة إلا أنهم عجزوا وكان منهم عكرمة بن أبي جهل ففر قاصدا اليمن. بيد أن زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام هي ونسوة من قريش منهن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ونساء أخريات أردن الإسلام فتوجهن إلى النبي ﷺ يبأيعنه ويسلمن بين يديه ، فرأت أم حكيم بشاشة النبي ﷺ وتسامحه حتى مع هند على ما فعلته بسيد الشهداء حمزة عم النبي ﷺ فشجعها ذلك فطلبت منه أمانا لزوجها فأمنه ، فهُرِّعَتْ في طلب زوجها فأدركته وهو بهم بركوب إحدى السفن فأخبرته ، فعاد معها إلى النبي ﷺ وكان رسول الله قد أدرك أن أم حكيم سوف تعود بزوجها فقال لأصحابه: يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنا مهاجرا فلا تسبوا أباه فإن سبَّ الميت يؤذي الحي ولا يبلغ إليه. وأقبل عكرمة ومعه زوجته منتقبة ، فقال: يا محمد ، إن هذه أخبرتني أنك أمنتني. فقال النبي ﷺ: صدقت ، فأنت آمن. فأعلن إسلامه وكان من المجاهدين (٢). وهكذا استطاعت هذه المرأة الفاضلة بإخلاصها لزوجها أن تجنبه ظلم الكفر ، وظلام الاغتراب .

وهناك من الأسر المسلمة ما ضربت أروع الأمثلة في عمق الإيمان ، وروعة التسليم لأمر الله . من ذلك ما روي من أن الزهراء السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت خاتم النبيين ﷺ رآها زوجها الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد أضناها العمل في البيت فضلا عن تربية الأولاد حتى رأى يديها تضررتا من ذلك وكان النبي ﷺ قد عاد من غزوة أصاب فيها مغنم كثيرة ، فقال عليّ لفاطمة رضي الله عنهما: لقد شقوت يا فاطمة حتى أسليتِ صدري ، وقد جاء رسول الله بسبي فاذهبي فالتمسي واحدة تخدمك . فذهبت إلى

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فتح الباري ج ٨ باب مناقب الأنصار ص ٧٤٠ حديث رقم ٣٧٩٨ .

(٢) راجع إمتاع الأسماع ص ٣٩٢ - وراجع الحديث في سنن الترمذي رقم ١٩٠٥ .

النبي ﷺ ولم تجرؤ على الطلب إلا أن عليا جاء فبذل الطلب باسمها على محضر منها . فقال النبي ﷺ : لا والله لا أعطيكما وأدع أهل الصُّفَّة^(١) تتلوى بطونهم لا أجد ما أنفقه عليهم . ولكن أخبركما بخير مما سألتما : (كلمات علمنهن جبريل) وعلمهما بعض الدعوات والتسابيح ، وقد انصرفا من عنده سعيدين بهذه الهدية الروحية الغالية . يؤكد ذلك أن الإمام عليا كرم الله وجهه بعد أكثر من ثلاثين عاما على مضي هذا الحادث ، يذكره ويذكر تلك الكلمات فيقول لأصحابه : (فوالله ما تركتهن منذ علمنهن !) . فيقول له أحد السامعين : ولا ليلة صِفِّين ؟ فيجيب مؤكدا : ولا ليلة صِفِّين !^(٢) .

إن الأطفال الذين نشأوا في الأسر المسلمة ، في فجر الإسلام ، قد فُطِّروا على مناقب الإسلام وسجاياه إذ ترعرعوا في ظلالها ، ونهلوا من معينها العذب فكانت تصرفاتهم آية على عظمة تلك المدرسة العظيمة ، المدرسة المحمدية الشريفة .

من ذلك أنه في حادث الهجرة الشريفة عندما هاجر رسول الله ﷺ ومعه صاحبه أبو بكر رضي الله عنه كانت خطة النبي ﷺ أنه وصاحبه لا ينطلقان إلى المدينة مباشرة بل اختبأ في غار ثور نحو ثلاثة أيام حتى يهدأ الطلب في أثرهما . وأن تحمل أسماء بنت أبي بكر الزاد إلى المهاجرين الأعظمين وكانت على مشارف الشباب^(٣) ولم تكن موضع بحث ولا ريب من الكفار . وهذا الدور على عظمتها إلا أنه قد يقال إنه متفق على أدائه ، بمعنى أن أبا بكر قد أفهم أسماء ما تفعله . ولذلك لن نتوقف عنده . ولكننا نتوقف عند ثلاثة تصرفات لأسماء .

أما الأول : فإن قريشا لما فطنت لهجرة النبي ﷺ توجه أبو جهل ونفر من زعماء الكفار إلى بيت أبي بكر فقابلتهم أسماء فسألها أبو جهل عن أبيها فقالت إنها لا تعرف فلطمها

(١) وأهل الصُّفَّة جماعة من المسلمين كانوا فقراء لا يملكون شيئا ولا حرفة لهم وكان النبي يتولى الإنفاق عليهم .
(٢) راجع مسند أحمد - من مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث رقم ٧٩٧ - وراجع الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ ص ١٥٩ .

(٣) ذكر ابن كثير أنها كانت تكبر عاثة بنحو عشر سنوات - البداية والنهاية ج ٨ ص ٤٢٠ .

لطمة أطارت القرط من أذنها ، ومع ذلك لم ترهب جانبه ولم تذكر له شيئا^(١) .

والثاني : أنها إذ أرادت نقل الطعام ثقل عليها حمله فعمدت إلى نطاقها فشقتة شقين ، فجعلت الطعام في نصفه وتنطقت بالنصف الثاني ، ولذلك كُناها رسول الله (بذات النطاقين^(٢)) .

والثالث : أن أبا قحافة والد أبي بكر لما علم بهجرة ابنه مع النبي ﷺ ، وكان أبو قحافة لم يزل كافرا آنذاك فتوجه إلى بيت ابنه فقابلته أسماء ، فقال لها - وكان قد ذهب بصره :-

والله إني أرى ولدي قد فجعكم بماله مع نفسه ؛ (أي يُلوّح إلى أن أبا بكر لم يترك لهم مالا) ، والحق أنه فهم صحيح لأن أبا بكر أخذ ماله كله لينفق منه على الإسلام وقد فعل فعمدت أسماء إلى بعض الأحجار فوضعتها في صرة وجعلتها في كوة في البيت حيث كان أبو بكر يحفظ ماله عادة . ثم اصطحبت جدها إلى تلك الكوة وقالت له : كلا يا أبت بل ضع يدك على هذا المال ، ثم وضعت يده على الصرة فاطمأن وقال : لا بأس إذ ترك لكم هذا^(٣) وقد نعود إلى الحديث عن أسماء في البحث القادم إن شاء الله تعالى .

إن الصبر على المصائب في الرجال أكثر منه في النساء لما فيهن من عاطفة فطرهن الله تعالى عليها . ومع ذلك ففي العهد النبوي الشريف هناك من ربات الأسر من ضربن المثل الأعلى في الصبر والاحتساب إيماناً بالله تعالى وتصديقا لرسوله ﷺ .

من ذلك أنه في غزوة أحد استشهد أسد الله تعالى وأسد رسوله ، وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وقد قتل غيلة وغدرا ، ومثلت بجثته هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان - وذلك قبل أن تسلم - بما هو معروف في التاريخ ، ولما شاهد النبي ﷺ جثمان حمزة وما صار به استشاط غضبا وغيظا ثم رأى عمته صفية بنت عبد المطلب رضي الله

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) ذكرت هي ذلك في حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٦١٧ .

(٣) راجع ابن كثير في البداية ج ٣ ص ٢٠٧ .

عنها قادمة وكان حمزة شقيقا لها فقال النبي لابنها الزبير بن العوام (إلقها فابتعد بها) إشفاقا فلما قال لها ولدها إن رسول الله ﷺ يريدك أن ترجعي ، قالت : ولم ؟ وقد بلغني أن أخي قد مُثِّل به في سبيل الله ، فما أرضانا بذلك ! لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله . ثم أتت فنظرت إلى أخيها فصلت عليه واحتسبت وصبرت^(١) .

إن بشاشة الإسلام عندما خالطت قلوب هؤلاء النسوة صنع مهن نسوة خالدات . ومن ذلك ما رواه ابن كثير بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن امرأة من بني دينار كان قد خرج زوجها وأخوها وأبوها إلى القتال في غزوة أحد ، ولما انتهت الغزوة وبدأ المسلمون في العودة خرجت تستطلع الأخبار فسألت جماعة كانوا في رفقة رسول الله ﷺ وهي لا تراه وكانت بعض الإشاعات قد تناثرت أن رسول الله ﷺ قتل فسألتهم قالت : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقالوا لها احتسبي زوجك عند الله فقد استشهد ، فقالت : ولكنني أسأل عن رسول الله ماذا صنع ؟ قالوا : واحتسبي أخاك عند الله فقد استشهد ، قالت ولكنني أسألكم ماذا صنع رسول الله ؟ قالوا : واحتسبي أباك عند الله فقد استشهد ، قالت : عجباً لكم ألا تخبرونني عن رسول الله ﷺ ؟ قالوا هو بخير وهو معنا ، فتهلل وجهها فرحا وقالت أروني أنظر إليه . فلما رآته قالت : يا رسول الله ، كل المصائب غيرك تهون ! وفي رواية كل مصيبة بعدك جَلَلٌ^(٢) ، (٣) .

بيد أن هذا الإيمان العميق ، والتصديق الوثيق ، مما رأيناه في هذه الأمثلة ليس قصرا على ربات البيوت أو الآباء بل كان يشمل الأبناء في كل سني صغرهم ، لأنه كان سِمَةً من سمات الأسرة المسلمة ، وصفة من صفاتها في العهد النبوي الشريف .

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير طبعة دار أبي حيان ج ٤ ص ٥٢ .

(٢) راجع البداية والنهاية المرجع السابق ج ٣ ص ٥٨ .

(٣) جلال من أسماء الأضداد أي تعني الكبير وكذلك الصغير الهين يقول الشاعر امرؤ القيس :

لَقَتْلُ بَنِي أَسَدٍ رِبَّهُمْ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ حَلَاةٌ جَلَلٌ

وجلال هنا بمعنى صغير وهين - راجع القاموس ج ٣ فصل الجيم باب اللام ص ٣٦٠ وهو مقصود تلك المرأة .

من ذلك ما رواه ابن إسحق بسنده وأورده نقلا عنه ابن كثير رحمه الله من أن عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا وكان مصابا بعرج في ساقه . وكان له أبناء أربعة من خيرة الرجال كالأُسْد في صولتهم . وكانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ مجاهدين .

فلما كان يوم غزوة أحد ونادى منادى الجهاد وخرج المسلمون للجهاد في سبيل الله تعالى تلبية لدعوة رسوله ﷺ أراد عمرو الخروج ، فأشفق أولاده لكبر سنه فضلا عما أصيب به من عرج ورأوا ذلك كفيلا بإعاقته عن الجهاد ، فأرادوا منعه ، فأصر على الخروج وأصروا على منعه ، فهُرع إلى النبي ﷺ وهم معه ، قال : يا رسول الله ، إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه ، فوالله إني لأرجو أن أظأ بعرجتي هذه الجنة ! فلما سمع النبي ذلك قال له : (أما أنت فقد عذرك الله ، فلا جهاد عليك .) ثم التفت إلى بنيه فقال لهم : (ما عليكم ألا تمنعوه ، لعل الله أن يرزقه الشهادة) فتركوه فخرج مجاهدا واستشهد في سبيل الله تعالى (١) .

هذه الأمثلة غيظ من فيض ، وقُلّ من كُلب . وهي تبين لنا - في وضوح وجللاء - أن الأسرة المسلمة (أبا وأما وأبناء) كانت في العهد النبوي الشريف مثلا أعلى ، ونموذجا يُحتذى في عمق الإيمان ، وصدق الإخلاص ، وقوة اليقين ، فضلا عن مكارم الأخلاق ، ومحامد السجايا والخلال . فقد رأينا نماذج من الرجال خلدت أسماءهم في صفحات التاريخ ، وشبابا فاقت عزائمهم عزائم الشيوخ ، ونساء قد لا نجد أمثالهن في الرجال من عصور أخرى . ولا غرُور ، فإنه أشرف القرون ، وأكرم العصور .

وصفوة القول إن الأسرة المسلمة في العهد النبوي الشريف كانت موضع اهتمام عظيم من من الإسلام الحنيف . وكان رسول الله ﷺ خير أسوة للأزواج في حسن المعاشرة والرحمة واللطف . كما كانت أمهات المؤمنين خير قدوة للزوجات وربات البيوت .

وكانت الأسر المسلمة في ذلك العهد النبوي ملتزمة تمام الالتزام بأحكام الإسلام . وهذا

(١) راجع البداية والنهاية ج ٣ ص ٤٧ .

الذي قيض لها النجاح ، وحقق لها الفلاح والصلاح . واستطاعت تلك الأسر بفضل الإسلام ورعاية نبي الإسلام أن تخرج للأمة جيلا من الرجال والنساء لفتوا وجه الزمن ، وشدوا سمع التاريخ .

بل لقد بلغ من اهتمام الإسلام الحنيف بالأسرة في ذلك العهد الشريف ما ترويه الكتب الثقات ، من أنه كان في الجاهلية من يظاهر^(١) زوجته فإنها تحرم عليه وتصبح معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة . وكان ذلك من أقسى الأمور على الزوجة إذ يعرضها لضياح أكيد . وقد روي أن خولة بنت حكيم زوجة أوس بن الصامت حدثت فقالت^(٢) إن زوجها أوس بن الصامت أصبح شيخا كبيرا فساء خلقه وأصبح ضجرا . وأنه حادثها يوما فراجعته في أمر ما فغضب وظاهرها^(٣) ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم عاد إليها فأرادها على نفسها فأبت فواثبها فقاومته حتى تغلبت عليه وأقسمت ألا يخلص إليها بعد ما قال لها ما قال حتى يحكم بينهما الله ورسوله . ثم استعارت ملابس وذهبت إلى النبي ﷺ فجعلت تشكو إليه وهو يقول لها إن أوسا شيخ كبير فاتق الله فيه^(٤) . وفي رواية أنها قالت : (يا رسول الله ، إنه أبلى شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني) ثم قالت : (إن لها أولادا من أوس إن تركتهم له ضاعوا ، وإن ضممتهم إليها جاعوا) وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها : (ما عندي في أمرك شيء) ، وروي أنه قال : (حرمت عليه)^(٥) فإذا الله تعالى ينزل عليه قرآنا وخولة لم تنزل عنده . حيث أنزل أول سورة المجادلة (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ

(١) الظهار أن يقول لزوجته إنها محرمة عليه كظهر أمه .

(٢) راجع الفتح الرباني ج ١٨ ص ٢٩٧ وقد روى الحديث عن خولة .

(٣) أي قال لها إنها محرمة كظهر أمه .

(٤) راجع الواحدي النيسابوري في أسباب النزول ص ٢٧٣ وقد روى الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٥) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢٩ ص ٢٤٩

وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ^(١) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤) .

وإذ تنزل حكم الله تعالى بالكفارة التي بينها الآيات الشريفة فإن النبي ﷺ قال لحولة عن زوجها فليعتق رقبة . قالت : يا رسول الله ، والله ما عنده شيء . قال فليصم ستين يوما ، قالت إنه أضعف وأسن من ذلك . قال فليطعم ستين مسكينا ، قالت ما عنده ما يطعم به . قال النبي ﷺ نحن نعينه بعرق من تمر ، قالت وأنا أعينه بعرق آخر . قال لها أصبت وأحسنت . وروى أحمد^(١) أيضا من حديث عائشة إذ قالت^(٢) : (الحمد لله لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل (قد سمع الله . . الخ)^(٣) .

وهكذا خلد الكتاب العزيز هذه المرأة ولعل من حكم ذلك حرص هذه المرأة على لم شمل الأسرة ، إذ إن شكواها ليجد النبي ﷺ لأسرتها مخرجا ، وذلك مع المحافظة على ما يقضي به الدين . ولا ريب أنه مما ساعد على انتظام الأسرة المسلمة ما توارثه العرب من عمق فطنة ، وحسن فهم ، وبراعة بلاغة ، مما أتاح لهم فهم أدلة الإسلام وبراهينه ، وإدراك نظمه وقوانينه . فتفهموا القرآن العظيم وأدركوا بسليقتهم العربية ، أنه لا يقوى على نظم مثله بشر مهما أوتي من فصاحة ، أو وهب من بلاغة .

من ذلك أسرة بادرت بكل أفرادها - كل على حدة - في اعتناق الإسلام . بعد أن فهم

(١) راجع الفتح الرباني المرجع السابق .

(٢) راجع أيضا أسباب النزول للسيوطي على هامش تفسير الجلالين ص ٧٠٠

(٣) راجع أيضا تفسير ابن جزى المالكي وقد قال إنها خولة بنت حكيم أو خولة بنت ثعلبة وقد كان اسمها جميلة .

الإسلام كل منهم دون أن يؤثر أحدهم في غيره . ولكن اتفقت اتجاهاتهم وأفهامهم .

فعن الوليد بن عبد الله الحُفَيفي عن أشياخ قومه أن يزيد بن مالك بن عبد الله بن الذؤيب (أبا سبرة) تزوج امرأة من قومه فولدت له ابنه سبرة وأخاه عزيزا ثم توفيت وورث عنها ابناها إبلا كثيرة . ثم تزوج أبو سبرة امرأة أخرى فانشغل بها وجفا ابنيه ونحاهما لا ينفق عليهما ولا يسأل عنهما . فعاشا في إبلهما وكانا قد بلغا مبلغ الشباب . فلما بلغهما هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وسمع كل منهما باتباع أهل المدينة له لما ظهر لهم من وثيق صدقه ، وآيات بعثه ، قال سبرة لمولى كان لأمه وكان يعتني بالإبل لهما : أبغني ناقة كِنَازاً^(١) ذات لبن ، فأتاه بها فركبها وهو ينشد :

أَلَا أَبْلُغَا عَنِي يَزِيدَ بَنِ مَنَالِكٍ أَلَمَّا يَتُّنُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَتَذَكَّرَا
رَأَيْتَ أَبَانَا صَدَّ عَنَا بِوَجْهِهِ وَأَمْسَكَ عَنَّا مَالَهُ وَتَنَمَّرَا

ثم إنه توجه إلى النبي ﷺ حيث أسلم بين يديه . ولما أقبل عزيز سأل المولى عن أخيه سبرة فقال له : ندت له ناقة فراح في طلبها ! ولكن عزيزا فهم أنه غير صادق فشدد عليه فأخبره بوجهه وأسمعه البيتين اللذين أنشدهما سبرة عند رحيله . فإذا عزيز يدعو بناقة له فلما جيء بها ركبها وهو ينشد :

أَلَا أَخْبِرَا عَنِي مَعَاشِرَ مَذْحِجٍ فَهَلْ لِي مِنْ بَعْدِ ابْنِ أُمِّي مِعْبَرَا
وَلِحَقِّ بِنَبِيِّ ﷺ فَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ .

ويبدو أن أبا سبرة راجع ضميره في ابتعاده عن ولديه ، وهجره إياهما ، فلم يلبث أن أقبل فوجد المولى فسأله : أين ابناي ؟ فأخبره بالحبر وبوجهة كل منهما ، وأنشده ما قالا من شعر . وكان هو قد سمع بالنبي ﷺ ووجد الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، وعلم من آيات صدقه فركب وهو يقول :

(١) ناقة كِنَاز أي كثيرة اللحم صلبة - القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٦ فصل الكاف باب الزاي .

وسبرةٌ كان النفسَ لو أن حاجةً تُردُّ ولكنَّ كان أمراً تيسِّرا
وكان عزيزٌ خلَّتِي^(١) فرأيتُه تولَّى ولم يُقبِلْ عليَّ وأدبَرا
وكان معه غلام اسمه (شَنَفَر) فتركه لدى المولى ولحق بولديه عند رسول الله (فشهد
الشهادتين . بيد أن المولى لبث بضعة أيام ثم إنه لحق بهم وهو ينشد :

وبدلتُ أنياباً حِيالاً^(١) وشنفرا بأهلي لا أَرْضِي بهم من أولئك
وروي أن الجميع لما قابلوا رسول الله ﷺ قال لأولهم وهو عزيز: ما اسمك ؟ قال عزيز
قال : لا عزيز إلا الله ، أنت عبد الرحمن . وقال أبو سبرة: يا رسول الله ، إن بظهر كفي
سَلْعَةٌ^(٣) منعتني من خطام راحلتي فدعا النبي ﷺ بقدح فجعل يمسح به على السلعة
فذهبت ودعا له ولابنيه وأقطعه واديا في بلاد قومه ، قال ابن الكلبي : فلم يسمع بأهل بيت
أجابوا إلى الإسلام طوعا على هذا النحو كهؤلاء^(٤) .

(١) الحَلَّة بفتح فتشديد أي الفاقة ويقال في المثل : (الحَلَّة تدعو إلى السُّلَّة) أي إلى السرقة . وهي أيضا الثقبه
وجمعها خلال . والحَلَّة بالضم أي الصديق للذكر والأنثى والخَل بالكسر أي الصديق أيضا مثل الخليل راجع
كتابنا (فصاحة العرب) ص ١٤٠

(٢) أنياب جمع ناب وهي الناقة المسنَّة . وحيال جمع حائل وهي الناقة التي حالت عن أن تشتمل على حمل .

(٣) السلعة ورم تحت الجلد لعله ما يسمى اليوم بالكيس الدهني .

(٤) راجع الإصاغة في تمييز الصحابة الترجمة رقم ٩٣٠٧ - وراجع جمهرة أنساب العرب ص ٤٠٩ - والجلس
الصالح للمعافي بن زكريا طبعة عالم الكتب ج ١ ص ٥٤٤ .

المبحث الثاني

الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة

في عهد الخلافة الراشدة

رأينا في المبحث السابق كيف كانت الأسرة المسلمة نَعَمَتِ القدوة في العهد النبوي الشريف . ولما كان عهد الخلفاء الراشدين عهداً زاهراً باهراً ، إذ إن الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله تعالى عليهم كانوا من أنجب خريجي تلك المدرسة المحمدية العظيمة حيث نهلوا من ذلك المنهل العذب ، وارتوواً من معين النبوة الذي لا ينضب فكان عهدهم خالداً ، وحكمهم راشداً ، وفقههم سائداً ، وفهمهم رائداً ، حتى سُجِلت أسماءهم في صفحات التاريخ بحروف من النور ، برهانا على عظمة الإسلام .

والأسرة في عهد الخلافة الراشدة كانت امتداداً لها في العهد النبوي الشريف . يسودها الإيمان ، ويحوطها الإحسان ، وتتكئفها مكارم الأخلاق .

وليس من شيء يضمن عظمة النشء كالأسرة وصدق شاعر الحكمة إذ يقول:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عودُه أبوهُ

إن أعظم مجال يبرز فيه الرجال هو مجال الجهاد . دفاعاً عن الدين وعن الوطن وعن الكرامة . وقد شرع الله تعالى الجهاد ذوداً ودفاعاً ، لا بغياً وعدواناً . ولا بد له من رجال ثمواً على صدق الإيمان ، وأُشربوا لبان الشجاعة في الحق . والصدق في العمل وهكذا كانت الأسرة المسلمة في عهد الخلافة الراشدة . ينشأ الشاب مؤمناً شجاعاً ، وقد تلقى هذه الطباع من كابر عن كابر . فهذه صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها - وكنا قد ذكرنا طرفاً من شجاعتها وثباتها يوم استشهد شقيقها حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه - تحضر

القتال مع رسول الله ﷺ تسقي الجرحى^(١). وفي غزوة الأحزاب حيث استطاع حُيَّ بن أخطب زعيم اليهود أن يؤلب قبائل العرب على المسلمين ، وأن يغري اليهود المتعاقدين مع المسلمين والذين يعيشون في كنفهم أن يتنكروا لتلك المعاهدة وينضموا لصفوف الأعداء ، على الرغم من أنهم يحيون على مشارف المدينة بما يسمى بلغة العصر (الخيانة العظمى) وأقبلت قريش بخيلها وخيلائها ومعها حلفاؤها من العرب ، فضلا عن اليهود المحاربين وغيرهم ممن أخل بالعهد المكتوب ، فكان الموقف حرجا عصبيا ، ولذلك اضطر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر بوضع أكثر النساء والذراري على هامات الجبال على أن تقسم إلى حصون يكون على كل منها حارس . فكانت صفية رضي الله تعالى عنها في حصن (فارع) ومعهم حسان بن ثابت رضي الله عنه فإذا يهودي من بني قريظة أقبل وجعل يحوم حول الحصن ، فقالت صفية لحسان : إنك تعلم أن بني قريظة قطعت عهدا مع رسول الله والنبي وأصحابه مشغولون عنا بالأعداء ، فما بال هذا اليهودي يحوم حول الحصن ؟ إني لا آمنه أن يبلغ عنا من وراءه من اليهود ، فقم فاقتله . قال لها حسان : يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب ! لقد عرفت ما أنا بصاحب شجاعة ! تقول صفية : (.. فلما قال لي ذلك ولم أر عنده شيئا اعتجرت^(٢)) ثم أخذت عمودا ونزلت إلى اليهودي فضربتة بالعمود حتى قتلتة . فلما فرغت منه رجعت لحسان فقلت له : قم إليه فخذ سلبه ، فإنه لم يمنعني من ذلك إلا أنه رجل قال حسان : ما لي فيما معه من حاجة يا بنت عبد المطلب !^(٣) .

لا غرابة أن ينشأ ابن صفية وقد أشرب الشجاعة ألا وهو الزبير بن العوام ، وكان فارسا مغوارا يقول عنه النبي ﷺ فيما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال^(٤) : قال

(١) راجع إمتاع الأسماع ص ٢٥٠ و ٣٢٦ - وقد ذكرت كتب السيرة المتعددة أن صفية رضي الله عنها كانت كثيرا ما تشارك في الغزوات .

(٢) اعتجرت أي لبست المعجّر وهو ثوب تعجربه المرأة أي تشده على رأسها - القاموس ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) راجع غرر الخصاص للوطواط ص ٢٤٣ - وراجع أيام العرب في الإسلام لمحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي

البجاوي ص ٦٧ - وراجع قصص العرب لمحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في باب أخبار الآحاد ج ١٧ ص ٤٠ حديث رقم ٧٢٦١ .

رسول الله ﷺ (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الزُّبَيْرُ) (١) فإذا ما تزوج الزبير بامرأة لا تقل عنه شجاعة وقد نمت وترعرعت في أحضان الشجاعة ألا وهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما فما ظنك بمن ينجبان؟. لذلك لا عجب أن يكون ابنيهما عبد الله بن الزبير آية في الشجاعة ورباطة الجأش والإقدام.

وكنا قد تحدثنا عن أسماء وواعدنا أن نعود إلى الحديث عنها. لقد حضرت وقائع متعددة منها وقعة اليرموك حضرتها مع زوجها. وروت عن النبي ﷺ ثمانية وخمسين حديثا اتفق الشيخان منها على أربعة عشر حديثا ، وانفرد البخاري بأربعة وانفرد مسلم بمثلها. إن ولدها عبد الله عرف بالشجاعة منذ صغره. ولا غرابة فإن أباه كان كالأسد الهصور ، وإن جده أبا بكر رضي الله عنه كان بالغ الشجاعة وهو الذي خاض حرب الردة التي مكنت للإسلام وثبتت دعائمه وأمه أسماء فكيف ينشأ في هذه الأسرة ولا يكون بتلك المحامد والفضائل؟

ويذكر له أنه أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بعد الهجرة وسماه النبي ﷺ عبد الله. وروت عنه بعض الكتب أنه كان طفلا يلعب مع زملاء له في الطريق عندما مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان عمر مهيبا ، ففر الأولاد هنا وهناك فيما عدا عبد الله فقد ثبت مكانه. فعجب منه عمر وسأله يا غلام ، لماذا لم تفر كما فر زملائك عند مجيئي؟ قال: لم أكن مذنبا فأخافك ، ولم تكن الطريق ضيقة فأفسحها لك! فعجب منه عمر وسأل عنه فعلم أنه عبد الله بن الزبير (٢).

لقد ناضل عبد الله بن الزبير حتى نودي به خليفة وبايعته مكة والمدينة ودانت له الأقطار الكثيرة فيما عدا الشام وبعض البلدان. واحتدم الصراع بينه وبين بني أمية في خلافة عبد الملك بن مروان واستطاع الحجاج بن يوسف الثقفي أن يشتري الكثيرين من أعوانه حتى

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٢٦٣٥.

(٢) راجع عبد الله علوان في كتاب (الأسرة المسلمة) ج ١ ص ٣٠٥.

تغلب عليه فلما آانس عبد الله أنه مهزوم دخل على أمه أسماء وكانت قد كسرت وضعف بصرها فقال لها: يا أماه! إن القوم قد اشتروا أنصاري فخذلني قومي وأهلي وولدي ولم يتبق معي إلا اليسير ممن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة. وإن القوم يعطونني من الدنيا ما أردت ، فما رأيك ؟

قالت : يا بُنيّ ، أنت أعلم بنفسك ، إن كنتَ تعلم أنك على الحق وإليه تدعو فامض له ، فقد قتل عليه أصحابك ، ولا تمكن من رقبتك غلمان بني أمية يلعبون بها . وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت! أهلكت نفسك ، وأهلكت من قُتل معك من صحبك . وإن قلتَ : كنتُ قويا فلما قلّ أعواني وضعفوا ضعفتُ ، فليس هذا فعل الأحرار! وكم حلودك في الدنيا؟! إن القتلَ أحسنُ بك يا ابن الزبير! والله لضربةُ سيفٍ في عزٍّ خير من ضربة سوط في ذلّة! يا بُنيّ ، إن كنت على الحق فامض وتوكل على الله ، ولك في السابقين أسوة .

قال : والله ما أخاف الموت يا أماه ، ولكن أخشى إن قتلوني أن يمثلوا بي . قالت : إن الكبش إذا ذبح لم يأمن السلخ . وهل يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟! فقال عبد الله : والله يا أماه ما ركنتُ إلى الحياة الدنيا قطّ ولا أحببت العيش فيها . والله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله تعالى أن يُستحلَّ حرّمه ، ولكنني أحببت أن أعرف رأيك فزدتني بصيرةً على بصيرتي . وإني لأعلم أنني مقتول من يومي هذا . فلا يشتدّ حزنك وسلمي الأمر إلى الله . فإن ابنك لم يتعمد إتيان منكر ، ولا عملاً بفاحشة ، ولم يكن عندي من شيء آثر من رضا ربي . اللهم إني لا أزكي نفسي فأنت أعلم بي .

قالت : اللهم إني قد سلمت فيه لأمرك ، ورضيت فيه بقضائك ، فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين^(١) .

(١) راجع أعلام النساء لعمر رضا كحالة ج ١ ص ٥٠ وهناك روايات أخرى لهذا الحوار وكلها قريبة من جوهر المعنى - وراجع الكامل لابن الأثير طبعة دار الكتاب العربي ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها - وراجع تاريخ الطبري طبعة دار سويدان ج ٧ ص ٢٠٢

وروي أن الحجاج بن يوسف صلب جثة عبد الله وصمم على ألا ينزلها إلا إذا طلبت أمه ذلك . فلما لم تطلب وطال الأمر توجه إليها فقال لها: رأيت كيف فعلتُ بابنك ؟ قالت: أراك أفسدت عليه دنياه ، وقد أفسد عليك آخرتك! فتخرج الحجاج لسرعة بديهتها، ولكنه قال لها: لقد شرفتك بمجيئي! قالت: كذبت ، لقد شرفنا الله تعالى بالإسلام وصحبة رسول الله ﷺ قبل أن تلدك أمك! ولكن رسول الله ﷺ أخبرنا أنه سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما شر من الأول^(١).

إن الإسلام نجح في ترسيخ الضمير الديني لدى المسلم ، وكان ذلك الضمير أقوى على صاحبه من توقيع العقاب . لأن الذي يخشى العقاب قد يحاول أن يتخفى في ارتكاب جرمه وبذلك يأمن العقاب . أما من كان ضميره له بالمرصاد فذلك الذي لا تخشى بوائقه . وقد كان الضمير الديني لدى المسلم - في العصرين النبوي الشريف والخلافة الراشدة - هو الذي يحفظ المجتمع من عبث العابثين .

ولعله ليس عنا ببعيد ما وقع من ماعز بن مالك عندما جاء النبي ﷺ فأقر على نفسه - وبملاء اختياره ورضاه - بالزنا وأن النبي ﷺ أعرض عنه وهو يقر على نفسه حتى أقر أربع مرات وهو يعلم علم اليقين أن زنا المحصن حده الرجم^(٢) . وكذلك المرأة الغامدية واعترافها وإصرارها على الاعتراف مع تمام علمها أن الموت ينتظرها^(٣) إنما ذلك كان بفضل حياء الضمير .

ومن ذلك ما روي من أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان قد بلغه أن باعة اللبن يخلطون اللبن بالماء فأصدر قرارا يحظر فيه ذلك . وذات ليلة خرج يسير ومعه أحد أصحابه

(١) ذكر ذلك مفصلا أحمد بن محمد بن عبد ربه في (العقد الفريد) ح ٢ ص ٢٧٥ وما بعدها . وذكر بعضه عمر رضا كحالة في أعلام النساء ج ١ ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) راجع فتح الباري ج ١٥ كتاب الحدود ص ٣٩٥ حديث ٦٨١٥ وتعليق وشرح الحافظ ابن حجر في الصفحات من ٣٩٥ إلى ٤٠٠ .

(٣) راجع حديثها في الفتح الرباني ج ١٦ ص ٩٥ .

وكان يتعسس الأحوال . فسمع صوت امرأة ينبعث من بيت متواضع تقول : أي بُنيّة، قومي إلى ذاك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها ابنتها : يا أمّاه ! أما علمت بما كان من عزيمة أمير المؤمنين ؟ . قالت : وما كان من عزمته ؟ قالت : إنه أمر مناديه فنادى، لا يشاب اللبن بالماء قالت : يا بُنيّة، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإننا بموضع لا يرانا فيه عمر ولا منادي عمر! قالت : يا أمّاه، والله ما كنت لأطيعه في الملاء، وأعصيه في الخلاء وإن كان عمر لا يرانا، فإن ربّ عمر يرانا ! فأعجب عمر بالفتاة وأمر صاحبه بوضع علامة على البيت وأن يتحرى عن تلك الأسرة وأن يعرض عليه ما يصل إليه . وفي اليوم التالي جاءته المعلومات أن هذا البيت لامرأة ومعها بنتها وهما من أفقر أهل المدينة وتعيّشان من بيع اللبن . فإذا أمير المؤمنين يجمع أبناءه ويقص عليهما القصة ثم يقول لهم : أي بُنيّ، من كان منكم يريد أن يتزوج امرأة تحفظه في دينه واعتباره فعليه بهذه الفتاة، والله لو كان بي رغبةً للزواج لكنت أسبقكم إليها ! وبالفعل زوجها لولده عاصم وكان من نسلها عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (١) .

إن الإسلام الحنيف بما جاء به من مبادئ زاهرة، ومناقب باهرة، استطاع أن يقيم من المسلمين أمة بلغت حضارتها الأخلاقية شأواً بعيداً . لقد طبع الأمة على الشجاعة في الحق ليس الرجال فحسب بل والنساء بل والأطفال .

وهذه بطلة من أبطال المسلمين وهي خولة بنت الأزور الكندي وكان أخوها ضرار بن الأزور من أبطال المسلمين . وفي إحدى المعارك بين المسلمين وبين الروم كان ضرار قد خرج يبارز الأعداء وقد تجرد من ملابسه إلا سراويله . ولما فعل بهم الأفاعيل تكاثروا عليه حتى استطاعوا أسره . ونمى (٢) الخبر إلى خولة فقالت في ذلك شعراً كثيراً منه قولها :

(١) راجع (مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) لأبي الفرج بن الحوزي طبعة دار الكتب العلمية ص ٨٤ .

وقصص العرب ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) الفعل نمى ينمى هو الأفصح وفيه لغة نما ينمو - راجع اللسان في المادة .

فلو كنتُ أدري أنه آخرُ اللُّقا
 لكننا وقفنا للوداع وودعنا
 ألا مُخبرٌ بعد الفراقِ يخبرنا
 فمن ذا الذي يا قوم أشغلكم عنا
 ألا يا غرابَ البين هل أنت مخبري
 فهل بقدم الغائبين تبشرنا

وإذ احتدمت المعركة بين المسلمين وبين الروم فوجئ الجميع بفارس طويل القامة تلثم فلم تظهر إلا عيناه وعليه ثياب سود وكان كالأسد الهصور إذ قذف بنفسه في صفوف الأعداء يعمل سيفه في رقابهم يمنا ويسرة وهم لا ينالون منه فرصة حتى دخل في صفوفهم وغاب فيها ثم خرج وسيفه يقطر بالدماء تم دخل في كراديسهم مرة أخرى وتأخر حتى قلق عليه المسلمون وحسبوه خالد بن الوليد فلما رأوا خالدا عجبوا إلا أن خالدا هتف بالمقاتلين قائلاً: (إحملوا خلفه، وساعدوا المحامي عن دين الله) وتقدمهم خالد وحمل العسكر معه على الأعداء حملة أحرزوا فيها النصر. ثم خرج ذلك الفارس من كراديس الأعداء وقد تخضب بالدماء. فصاح به خالد: لله درك من فارس بذل مهجته في سبيل الله! اكشف لنا لثامك. ولكن الفارس لم يجب وانثنى عنهم. فسار خلفه خالد وقال له: ويحك لقد شغلت قلوب الناس وقلبي بفعلك. من أنت يرحمك الله؟ فأجاب بصوت نسائي: إني أيها الأمير لم أعرض عنك إلا حياء منك، أنا خولة بنت الأزور وإني أحاول الانتقام لأخي إذ وقع بين أيديهم أسيرا.

ثم رأى خالد كردوسة للروم فاتخذ الأهبة لقتالهم ولكنهم طلبوا الأمان وقالوا إنهم من جند وردان (وهو أحد قواد الروم) ومقامهم بحمص وأنهم مسالمون وعلى أتم استعداد لأداء الجزية وإبرام عهد مكتوب معهم على ذلك، فانتهاز الفرصة وسألهم عن ضرار بن الأزور، فقالوا لعله ذلك الرجل العريان الذي فعل بنا الأفاعيل! وقتل منا مقتلة عظيمة وفجع صاحبنا في ولده؟ قال خالد: نعم. قالوا بعثه وردان إلى حمص في حراسة مائة جارس ليبعث به إلى الملك ليرى فيه رأيه. فأمر خالد، رافع بن عميرة أن يصطحب جندا وأن

يتصدى للقوم وإذا خولة تستحلف خالدا أن يسمح لها بالمرافقة فسمح وتوجهت معهم وكمنوا للحراس واستطاعوا أن يخلصوا ضاررا وقد أبلت أخته في ذلك أحسن البلاء^(١).

ولم تقتصر بطولة هذه المرأة العظيمة على ذلك بل إنها في وقعة صحورا - وهي من أعمال الشام - وقعت خولة بنت الأزور أسيرة في أيدي الرومان مع نسوة من العرب وقام الرومان بحبسهن في خيمة كبيرة وجعلوا عليهن حراسا غلاظا. وإذا خولة تقوم فيهن خطيبة تبث فيهن الحمية والحماس حتى قالت ضمن ما قالت: (يا بنات حمير، يا بقية تُبّع، يا سلالة الأبطال، أترضين لأنفسكن علوج الروم ويكون أولادكن عبيدا لأهل الروم؟ فأين شجاعتكن التي تتحدث بها قبائل العرب ومحاضر الحضر؟) وما زالت بهن حتى أثارت فيهن الشجاعة والنخوة حتى قالت لها عفراء بنت غفار الحميرية: صدقتِ والله، وإن القتل لأهون من ذاك المصير. ولكن أين السلاح ونحن أمام عدو مسلح؟ فقالت: خُذْنَ أعمدة الخيام وأوتاد الأطناب ففعلن وحملن على الحراس تتقدمهن خولة وقاتلن الحراس قتالا شديدا حتى تغلبن عليهم وقتلن منهم عددا واستطعن التخلص من عسكر الروم وعدن بالحرية^(٢).

وكنا قد تحدثنا عن نسيبة بنت كعب الأنصارية وقلنا إنها جاهدت بجوار ﷺ في غزوة أحد وأنها أصيبت عدة إصابات وكان معها زوجها (غزية) وولداها عبد الله وحبیب (من زوج آخر). بل روى البعض أنها من شدة الإصابات سقطت فاقدة الوعي وعندما أفاقَت سألت عن رسول الله ﷺ (ف قيل لها إن ولديها بخير وإن زوجها بخير فغضبت وقالت: إني أسأل عن النبي ﷺ قالوا: هو بحير فعادت إليها طمأنينتها^(٣) بيد أن بطولة هذه الأسرة وتلك الأم لم تنته عند هذا الحد، بل روي أن مسيلمة الكذاب لما استشرى أمره اندس بين

(١) راجع أعلام النساء المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٨ والمراجع التي أشار إليها.

(٢) المرجع السابق ص ٣٨٠ والمراجع المشار إليها فيه وأهمها فتوح الشام للواقدي.

(٣) مشار إليه في مقال للأستاذ محمد لبیب البوهي في مجلة منار الإسلام التي تصدر عن وزارة الأوقاف الإماراتية عدد المحرم ١٤٠٠ من الهجرة الموافق ديسمبر ١٩٧٩ ص ١٣٤ والمراجع المشار إليها فيه.

الناس الذين يتصلون به حبيب بن زيد ابن نسيبة بنت كعب وذلك حتى يتسقط أخباره ولكن أمره انكشف فعذبه مسيلمة عذابا شديدا حتى قطع من جسمه ثم ألقاه في زيت مغلي . فنذرت نسيبة على نفسها لتنتقم من مسيلمة^(١)

ولما استفحل أمر المرتدين من ناحية، ومانعي الزكاة من ناحية أخرى أصر الخليفة الراشد الأول أبو بكر رضي الله عنه على قتال المرتدين، ولم يأبه لمعارضة من لم ير ذلك الرأي وجيش الجيوش واستأذنته نسيبة أن ترافق الجيش فأذن لها . وكان ولدها عبد الله في الجيش، وقد أبلى ولدها في القتال بلاء حسنا وكان ضمن من أسهموا في قتل مسيلمة مع وَحْشِيِّ^(٢) .

ويلحق بما تقدم ما روته الكتب من أن أبان بن سعيد بن العاص كان قد تزوج ثم سمع منادي الجهاد فخرج مجاهدا في حروب المسلمين مع الروم ولكنه أصيب بجرح قاتل فقال : الحمد لله الذي رزقني ما كنت أتمناه واستشهد . فلما علمت زوجته بذلك قالت محتسبة : هنأك الله بما أعطاك، ومضيت إلى جوار ربك الذي جمع بيننا ثم فرق . ثم لحقت بالجيش دون أن يعلم القائد وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم جعلت تسأل المقاتلين : على أي باب قُتل بعلي ؟ فقيل لها : إنه قتل على باب توما، وقتله توما صهر الملك . فصارت إلى أصحاب شُرْحَبِيل بن حسنة وتلثمت وقاتلت مع الناس قتالا لم ير الناس له مثيلا حتى قال شرحبيل : رأيت رجلا يوم حصار دمشق يحمل الصليب وهو أمام توما ويقول : اللهم انصر هذا الصليب ومن لاذ به، اللهم أظهر نصرته، وأعل درجاته، فإذا زوجة أبان ترميه بنبله لم تخطئ هدفها وإذا الرجل قد سقط والصليب قد هوى ونظر توما لذلك فهاله الأمر فحزم

(١) أشار إلى هذا ابن كثير في الفصول ص ١١٣

(٢) قال الواقدي في فتوح الشام طبعة دار الفرقان ص ٢٠٦ إن عبد الله بن زيد ضرب مسيلمة على رأسه فأوهنه ثم رماه ووحشي بحربة وقعت في حاصرته فسقط قتيلا . وقال الطبري في تاريخه قتله وحشي ورجل من الأنصار ولعله يقصد به عبد الله بن زيد . راجع تاريخ الطبري الطبعة المغربية ص ١٩٤٥ ومثل ذلك ذكر ابن الأثير في الكامل طبعة إحياء التراث العربي ج ٢ ص ٣٧ - وقارن بابن كثير في البداية إذ عزا قتل مسيلمة إلى وحشي بن حرب وأبي دجانة سماك بن خرشة ج ٦ ص ٣٩٨ .

وسطه، وامتشق سيفه وأمر قومه بفتح الباب، وكان هو أول خارج للمسلمين وتبعه جيشه جميعا وصاروا كالجراد المنتشر، وصاح شرحبيل بقومه أن يتراجعوا حتى يتفادوا الشباب الذي يصوبه إليهم الأعداء فسألت زوجة أبان من هذا الرجل الذي يتقدم قومه؟ فقيل لها إنه توما، فحملت حملة من استرخص عمره حتى اقتربت منه وكان هو متجها نحو شرحبيل فلما اقتربت منه زوجة أبان ضربته بنبله صائبة سكنت في عينه اليمنى فتقهقر صارخا، وهمت أن تردفها بنبله أخرى لولا أن عاقها تقدم بعض الروم إليها فدافع عنها بعض المسلمين حتى سلمت. وعندئذ جعلت تضرب الروم بالنبل فلم يخطئ لها تصويب قط حتى قتلت منهم مقتلة عظيمة! ولكنها سقطت في أسر الروم أما توما فأخذه لإسعافه وقد أقسم الأيمان المغلظة ليفقأ مائتي عين من العرب مقابل عينه وليفعلن بهم الأفاعيل. وخرج توما ليلا يتوعد واقترب من شرحبيل الذي ضربه ضربة عظيمة بسيفه تلقاها على درقته فانكسر سيف شرحبيل فطمع فيه توما لولا أن أقبل فارسان ومعهما ضرار بن الأزور وزوجة أبان التي استطاعت التخلص من الأسر وتدخلوا حتى لاذ توما بالفرار. وانتهى أمر الروم بطلب الصلح مع المسلمين واشترطوا شرطا هو أن كنيسة معينة لهم لا تهدم. فقال لهم المسلمون بل جميع الكنائس لا يهدم منها شيء ولا يحرم من العبادة فيها أحد.

وهكذا كان من إخلاص تلك المرأة لزوجها بعد وفاته أن ضحت بحياتها لتنصر الرسالة التي استشهد في سبيلها زوجها، وفعلت ما لم يفعله كثير من الرجال^(١). وحتى نعلم طرفا مما صنعه الإسلام بالمسلمين الذين آمنوا من أعماقهم. وكيف أنه جبلهم -آباء وأمهات وأبناء- على التضحية بالنفس والنفيس في سبيل هذه الدعوة العظمى. فهذه الشاعرة الكبيرة المخرمة الشهيرة بالخنساء، وهي تماضر بنت عمرو وفدت على النبي ﷺ مع قومها بني سُلَيْم حيث أسلموا، وقد عرفها ﷺ فاستنشدتها شيئا من الشعر، وكان يعجبه ما تنشده^(٢).

(١) راجع فتوحات الشام للواقدي طبعة دار ابن خلدون ج ١ ص ١٠٤
(٢) راجع ترجمة عن الخنساء اسمها وسبب كنيستها بالخنساء كتاب زهر الآداب وثمر الألباب لأبي إسحق القيرواني طبعة دار الجيل ج ٤ ص ٦٩٨.

وكان لها - في الجاهلية - أخٌ غير شقيق يدعى صخر بن عمرو، وقد قُتل هذا الأخ،
فناحت عليه الخنساء في شعرها بما لا زلنا نردده لوقتنا هذا، وأقامت الدنيا ولم تقعد لها
نادبة إياه في مراتٍ متعددة بلغت من الجودة شأوا بعيدا. من ذلك قولها :

يذُكُرني طلوعُ الشمسِ صخرا وأذُكُرُهُ لكلِّ غروبِ شمسِ
ولولا كثرةُ الباكينِ حولي على موتاهمُ لقتلتُ نفسي
وما يكون مثل أخِي ولكن أعزِّي النفسَ عنه بالتأسي

ولكنها لما أسلمت وآمنت بدين الحق وعاصرت معركة القادسية بين المسلمين وأعدائهم
وكانت معركة خطيرة إذ يقاتل فيها المسلمون دولة هي إحدى أقوى دولتين في العالم
آنذاك . وكان للخنساء أربعة أبناء من خيرة الشباب فدعتهم وقالت لهم (أي بني، إنكم
أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، وإنكم أبناء أبٍ واحد، وأمٍ واحدة، ووالله ما خنتُ
أباكم، ولا فضحت أحوالكم ..) وتذكر بعض الكتب أنهم - وكانوا شعراء - توجهوا جميعا
إلى ساحة القتال مجاهدين وهناك ارتجز أولهم فقال :

يا إخوتي إن العجوزَ الناصحةً قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة
مقالة ذات بيان واضحة فباكروا الحرب الضروس الكالحة
وإنما تلقون عند الصائحة من آل ساسان الكلاب النابحة^٣
قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة وأنتم بين نصر وحياةٍ صالحة
أو ميتة تورث غنما رابحة

ثم دخل ساحة القتال . وتقدم الابن الثاني إلى ساحة القتال مرتجزا يقول :

إن العجوزَ ذات حزم وجلد والنظر الأوفق والرأي السَّدَدُ
قد أمرتنا بالسَّداد والرَّشْد نصيحةً منها وبراً بالولد

فباكروا الحرب حماة في العددُ إمّا لفوزٍ باردٍ على الكبدُ
أو ميّنة تورثكم عزّ الأبدُ في جنة الفردوس والعيش الرغدُ

وأبلى في جهاده الأعداء أحسن البلاء. فتقدم الابن الثالث إلى الميدان مرتجزاً:

والله لا نعصي العجوز حرفاً قد أمرتنا بالجهاد عطفاً
نصحا وبرا صادقاً ولطفاً فبادروا الحرب الضروس زحفاً
حتى تلفوا آل كسرى لفاً أو يكشفوكم عن حماكم كشفاً
إنا نرى التقصير منكم ضعفاً والقتلَ فيكم نجدةً وزُلفى
ثم تقدم الرابع مرتجزاً:

لست لخنساء ولا للأخرم ولا لعمرو ذي السناء الأقدم
ماضٍ على الحول خِضْمٌ خِضْرَمٌ^(١) إن لم أرد في الجيش جيش الأعجم
إمّا لفوز عاجل ومغنم أو لوفاة في السبيل الأكرم
وذكرت بعض المراجع أنهم قتلوا جميعاً بعد أن نافحوا عن دينهم وبذلوا جهد
الطاقة^(٢) و^(٣)

(١) الخضم بكسر ففتح فتشديد هو السيد المعطاء، وخضرم بكسر فسكون ففتح هو الكثير من كل شيء. راجع القاموس ج ٤ ص ١٠٨ فصل الحاء باب الميم.

(٢) ذكر ذلك كحالة في أعلام النساء المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٠

(٣) وراجع (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لأبي الفرج بن الجوزي حيث أورد القصة بكاملها بما في ذلك أراجيز أبناء الخنساء ولكنه قال إنهم انتصروا وسلّموا (طبعة دار الكتب العلمية) ج ٤ ص ١٧٤ . ولكن الأغلب أنهم استشهدوا إذ صرحت بذلك كتب كثيرة وسواء استشهدوا أم سلموا فالقصة في الحالين شاهدة على بذل الأسرة المسلمة في ذلك العهد النفس والنفيس في سبيل الإسلام، كما تشهد على بر الأبناء بالأمهات وطاعتهم لهن.

فلما ترقبت الخنساء نتائج المعركة وسألت عن أبنائها قيل لها إن الأربعة استشهدوا قالت :
(الحمد لله الذي شرفني باستشهادهم ، وأسأله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته) .

لعمر الحق ما أعجب تأثير الإسلام ! إن هذه المرأة الفاضلة جعلت تبكي أخا لها غير شقيقٍ دهرًا ، فلما أسلمت إذا هي تدفع بأبنائها الأربعة إلى ساحة القتال في معركة خطيرة قبلَ عدو قوي متوقعة استشهادهم . ولما نُعيَ لها أبنائها الأربعة - حسبما ذكر كثير من الكتب - فلم تتأثر بل استبشرت بنيلهم الشهادة ودعت ربها أن تلحق بهم في الجنة ! إنه الإسلام ، لا لشيءٍ إلا لأنه الحق الصُّراح ، وأن أولئك الآباء والأجداد آمنوا به من سويداء قلوبهم ، ومن ملء عقولهم .

وكيف لا تكون الأسرة المسلمة في عهد الخلافة الراشدة أسرة نموذجية وأصحاب هذا العهد إما من الصحابة وإما من التابعين ؟ كما أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنه كانوا من الصحابة بل من أعلام الصحابة ومن علماء الصحابة وهم في مقدمة العشرة المبشرين بالجنة إن شاء الله تعالى وكانت أسرهم مثلًا عُلِّيَا في أخلاق الإسلام .

من ذلك ما يروى من أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان واليا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على إحدى الولايات ، وتصادف أن أهدى أبو موسى طنفسة أي سجادة صلاة صغيرة لزوجته أمير المؤمنين عمر عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل ، فلما توجه عمر إلى بيته رأى السجادة بين يدي عاتكة ، فسألها من أين لها بها ؟ فأخبرته فغضب حتى ضرب رأسها بها ثم أرسل في طلب أبي موسى على عجل ، فلما أقبل قال له عمر في غضب : ما يحملك على أن تُهدي لنسائي ؟ ثم ضرب رأسه بها وألقاها إليه ولم يقبلها^(١) .

وروى أبو الفرج بن الجوزي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه غضب على أحد ولاته لأمر ما بدر منه ، ويبدو أن زوجة ذلك الوالي كانت على صلة بزوجة أمير المؤمنين فحدثتها لتكلم أمير المؤمنين متشفعة . . فلما انقلب عمر إلى البيت انتهزت زوجته الفرصة فسألته

(١) راجع طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٢٢ .

فيم هو غاضب على ذلك الوالي ؟ ففهم عمر الأمر، وأجابها في غضب واستنكار قال : فيم أنت وهذا الأمر يا عدوة الله ؟ (١)

هذا مع ملاحظة أن أمير المؤمنين عمر كان حريصا على ود أهله . بدليل هذه النادرة : روي أن رجلا كانت زوجته غليظة شديدة عليه ولا يستطيع أن يروضها، فعزم على الشكوى لأمير المؤمنين عمر . وتوجه بالفعل إلى بيت عمر ووقف ينتظر خروج أمير المؤمنين من بيته، إلا أنه سمع إحدى زوجات عمر ترفع صوتها عليه وهو لا يرد عليها فهم الرجل بالانصراف حين خروج عمر فسأله ما بالك تنتظر ؟ قال : يا أمير المؤمنين، لقد جئتك في أمر ولكني رأيتته قد انتهى . فلما شدد عليه عمر، قال الرجل : لقد جئتك أشكو إليك زوجتي ولكني سمعت زوجتك ترفع صوتها عليك وأنت لا تجيبها . قال عمر يا أخي لقد تحملتها لحقوق لها علي . فإنها طاهية لطعامي، غسالة لثيابي، وتعصمني من الحرام . أوليست زوجتك كذلك ؟ قال الرجل : بلى والله . قال إذاً اذهب وأصلحها، فذهب الرجل وأصلح زوجته. (٢) .

على أن عمر (كان يربي أسرته على العدل الإسلامي . فقد رأى أن يكتب عطاء كل من حضر بدرا، من بيت المال خمسة آلاف، وأما المهاجرون الذين لم يحضروا بدرا فجعل عطاء كل واحد أربعة آلاف . وكان من النوع الثاني عبد الله بن عمر، فتضرر من ذلك واشتكى لعبد الرحمن بن عوف، ولما لم يستطع عمر إقناع عبد الرحمن قال : يا عبد الرحمن، اكتبني في أربعة آلاف واكتب ولدي عبد الله في خمسة آلاف ! فشق ذلك على عبد الله، قال : إني لم أرد ذلك، فقال له عمر : والله لا أجمع أنا وأنت في خمسة آلاف أبدا (٣) .

وقد كان عمر رضي الله عنه يسوس أسرته - فضلا عن شعبه - على مبادئ الإسلام لا

(١) راجع مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠٥ .

(٢) راجع نور الأبصار ص ٥٧ .

(٣) راجع مناقب عمر بن الخطاب المرجع السابق ص ١٠٨ .

يُحيد عنها قيد أئمة . من ذلك ما يروى أن أموالاً جاءت من الأمصار، فتوجهت إليه ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها فأحسن استقبالها . فقالت له : لا تنس حق أقاربك في هذا المال يا أمير المؤمنين، فإن الله عز وجل قد أوصى بالأقربين . فقال لها في الحال : يا بُنَيَّةُ، إن حق أقربائي في مالي، وأما هذا ففيه المسلمين، غششت أباك ، ونصحت أقرباك، فقومي من مجلسي (١) .

وقريب من ذلك ما يروى من أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خرج يعسّ يوماً فرأى إبلاً سماناً أعجبه منظرها، فقال : لمن هذه الإبل ؟ فقيل له إنها لولدك عبد الله . وكان عبد الله تاجراً ناجحاً، بيد أن عمر عندما سمع ذلك ارتدَّ وجهه، ودعا بابنه عبد الله . فلما جاء سأله عمر : لمن هذه الإبل ؟ ففهم عبد الله مغزى السؤال فقال : هي إبلي يا أمير المؤمنين، اشتريتها من حرّ مالي أبتغي منها ما يبتغيه المسلمون . وظن بذلك أنه أقنع عمر . لكن عمر لم يلبث أن قال : ويتركها الناس ترعى في أحسن المراعي مقدمة على إبلهم، لأنها إبل ابن أمير المؤمنين . كما يتركونها ترد المياه مقدمة على إبلهم لأنها إبل ابن أمير المؤمنين، وهكذا يتضاعف ربحك يا ابن أمير المؤمنين ! وأصدر قراره بأن تباع الإبل وأن يتقاضى ابنه عبد الله الثمن الذي دفعه فيها، أما الربح فإنه يؤول لبيت مال المسلمين (٢) .

ومن أروع ما يذكره التاريخ في حسن تنشئة الأبناء على العدل والحق والنزاهة، ما يروى من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لولديه عبد الله وعبيد الله في الخروج في جيش إلى العراق، وعند انتهاء مهمة الجيش، وإذ قفلا راجعين مرّاً بالبصرة وزارا أميرها أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فرحب بهما وأحسن ضيافتهما . ثم اعتذر لهما أنه لا يستطيع أن ينفعهما بشيء، إلا أنه تفكر ثم قال : بلى، لقد وجدت أمراً فيه نفع لكما دون بأس عليكما . إذ تجمع لدي مال أريد أن أبعث به لأمير المؤمنين، وإني أسلّفكُمَاهُ

(١) مناقب عمر لأبي الفرج بن الجوزي ص ٨٤ .

(٢) راجع الرياض النضرة ج ٢ ص ٤٧ . ومناقب عمر لابن الجوزي ص ١٥٨ .

فتستطيعان أن تبتاعا به متاعا من متاع العراق، وتحملانه معكما إلى المدينة حيث تبيعانه فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويخلص الربح لكما، فوافقا شاكرين. وكتب هو كتابا إلى أمير المؤمنين أنه بعث بالمال إليه مع ابنيه.

وبالفعل اشتريا سلعا من العراق مما تروج في المدينة، وحملها إلى هناك وباعاها وربحا منها ربحا طيبا. وسلمتا رأس المال كاملا لأبيهما، ويبدو أنهما أخبراه بما فعله معهما أبو موسى، فاكفهر وجه عمر وقال لهما: أكل الجيش أسلفه أبو موسى؟! قالوا: كلا. قال عمر: إذا فأسلف ابني أمير المؤمنين؟ أديا المال وربحه! وهم بأن يطلب حضور أبي موسى لحسابه. أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لأن أبا موسى أرسل إليك المال وقد تسلمته كاملا. ولأن هذا المال لو نقص أو فني لكانا ضامنين له ولأديناه كاملا من خالص مالنا. بيد أن عمر أصر على أداء المال مع كامل ربحه. فلما احتدم الخلاف، ولكل من الطرفين حجته قال بعض من حضر: يا أمير المؤمنين، أنت محق في قولك، وهما محقان في قولهما، ولم لا تجعله قراضا والربح مناصفة بين بيت المال وبين ولديك؟ فوافق عمر وجعل الأمر قراضا بين بيت المال باعتباره شريكا بالمال وبين ولديه باعتبارهما شريكين بالعمل والمجهود نصفه لبيت المال ونصفه لولديه يقتسمانه. قالوا وهو أول قراض في الإسلام^(١)

ومما رواه صاحب الرياض النظرية ورواه غيره أن بريدا بعث به ملك الروم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول رومي. فانتهزت زوجة عمر الفرصة لمجاملة زوجة ملك الروم، فاقترضت دينارا من بعض قرابتها واشترت ببعضه قوارير فارغة ثم ملأتها بباقي الدينار طيبا وعطرا ثم بعثت بها هدية إلى زوجة ملك الروم، وعمر لا يعلم بذلك. ولما وصلت الهدية إلى زوجة الملك فرحت بها ورأت أنها مجاملة طيبة ووقعت عندها موقعا حسنا. ثم تصادف - بعد مدة - أن احتاج ملك الروم إلى إرسال بريد آخر إلى أمير المؤمنين،

(١) راجع (الخلفاء الراشدون) لعبد الوهاب النجار طبع دار الكتب العلمية ص ٢٤٠ نقلا عن موطأ مالك.

فانتهزت زوجته الفرصة وبعثت إلى زوجة عمر بالقوارير بعد أن ملأتها درا وجوهرا . بيد أن عمر لما توجه إلى بيته ورأى الدر والجوهر امتقع وجهه، وسأل زوجته عن جلية الأمر فأخبرته بالقصة كاملة، وهي تظن أن الأمر انتهى بذلك . إلا أن عمر ازداد وجهه امتقاعا وقال لها إنها غير ذات حق في هذا الدر والجوهر وأنه من حق بيت المال، وحاولت أن تقنعه بأن الهدية رد على هديتها التي اشترتها من مالها بل مما اقترضته، ولكنه لم يزد إلا إصرارا^(١) . وأضافت بعض الكتب أن زوجة عمر كانت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنها لما اختلفت مع زوجها احتكمت إلى أبيها وقبل عمر ذلك، وأن الإمام عليا قضى بأن يباع من الدر ما قيمته دينار يسدد منه دين أم كلثوم وباقي الدر يصادر لصالح بيت المال .

ومما يوضح قوة شخصية ربة الأسرة المسلمة في ذلك العهد مع حسن تصرفها واقعة ذات خطر في التاريخ . ذلك أن المسلمين كانوا في حرب مع الفرس وكان قائد المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد أصيب سعد يومذاك ببعض الدماطل التي منعتة من الركوب بل والسير وأمر البعض أن يحملوه إلى مكان عالٍ يشرف منه على سير المعركة، فشغب عليه بعض المسلمين فهددهم سعد وقال لهم أما والله لولا أن عدوكم بحضرتكم لجعلتكم نكالا لغيركم ثم أمر بالقبض على جماعة منهم (أبو محجن الثقفي) فأمر به أن يوضع في قصره لعله يقيم . فيما بعد . الحد عليه أو يعززه لشعر أنشده في الخمر . ولما بدأ القتال وكان الفرس قد أتوا بفيلة ضخمة فجفلت من منظرها خيول المسلمين، وكاد الفرس يحرزون نصرا فسأل أبو محجن سعدا أن يفك قيده وأن يطلقه للقتال، فزجره سعد ورده . ثم إنه رأى سلمى زوجة سعد فقال لها: يا سلمى، هل لك إلى خير؟ قالت وما هو؟ قال: تُخَلِّينَ عني وتعيريني البلقاء (فرس سعد) ولله عليّ إن سلمني الله أن أرجع إليك وأضع رجلي في قيدي . فرفضت وتركته يرسف في قيده فاستبد به الأسف وأنشد يقول:

(١) راجع الرياض النضرة المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨ .

كفى حَزناً أن تَرُدِّي^(١) الخيل بالقنا وأترك مشدودا عليّ وثاقيا
 إذا قمتُ عناني الحديدُ وأغَلِقتُ مصاريعُ دوني قد تُصمّ المنايا
 وقد كنتُ ذا مالٍ كثيرٍ وإخوةٍ فقد تركوني واحداً لا أخاليا
 ولله عهد لا أخيس بعهدِه لئن فُرِجَتُ ألا أزور الحوانيا^(٢)

وتصادف أن سلّمتي سمعت هذا الشعر فتفكرت ثم قالت له: إني استخرت الله تعالى ورضيت بعهدك! وحلت وثاقه وأطلقته وقالت له أما الفرس فإنني لا أعيرها. فتوجه إلى موضع الفرس فحلها وأخرجها من باب القصر وركبها وتنقب، ثم لما كان بحيال الميمنة كبر تكبيرة هائلة ثم حمل على ميسرة القوم وهو يلعب برمحه بين الصفيين وجعل يضرب بسيفه يمنا ويسرة لا يخطئ هدفاً وتعجب الناس من هذا الفارس حتى قال بعضهم إنه سعد أما سعد فهو من موضعه يشاهد ذلك فقال والله لولا أن أبا محجن محبوس في داري لقلت إنه هو! ولولا أن البلقاء مقيدة في الدار لقلت إنها هي! ولما اشتد على الأعداء وكانت نكايته فيهم عظيمة قال البعض والله لو أن الخضر يباشر الحرب لقلنا إنه الخضر! وحملوا معه حملة كان فيها نصر طيب. وهدأ الفريقان. فرجع أبو محجن من حيث أتى وقيد البلقاء في موضعها، ووضع قدميه في القيد! ثم أنشد يقول:

لقد علّمتُ ثقيفٌ غيرَ فخرٍ بأننا نحن أكرمهم سيوفا
 وأكثرهم دروعاً سابغات وأصبرهم إذا كرهوا الوقوفا
 فإن أحبّسُ فذلكمُ بلائي وإن أتركُ أذيقهمُ الحتوفا

فلما رآته سلمى أعجبت بوفائه، فسألته لم يحبسه سعد؟ فأجابها بأنه شاعر وأنه قد

(١) رَدَى الفرس يرُدِّي مثل رمى أي رجعت الأرض بحافرها - القاموس ج ٤ ص ٢٣٤

(٢) الحوانيا هي الأمكنة التي تباع الخمر وهي جمع حانة وهي مكان بيع الخمر - القاموس ج ٤ ص ٢٣١ فصل الحاء باب النون - ولعله من الملاحظ أن هذا الجمع على غير قاعدة.

تجري على لسانه بعض الأبيات، وأنه حُبس في قوله :

إِذَا مِتُّ فَاذْفِنِّي إِلَى أَصْلِ كَرْمَةٍ تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عِرْوَقُهَا
وَلَا تَدْفِنِّي بِالْفَلَاةِ فَيَانِي أَخَافُ إِذَا مَاتَ أَنْ لَا أَذْوَقُهَا^(١)

فنزل سعد وجس البلقاء فوجد أثر العرق بها ففهم الأمر ثم جاءته سلمى فاستشفعت عنده لأبي محجن وأفهمته ما حدث، فقال له سعد: اذهب، فوالله ما أنا مؤاخذك بشيء تقوله حتى تفعله، قال أبو محجن: ووالله لا أجيب لساني إلى صفة قبيح أبدا^(٢).

وكانت الأسرة المسلمة في عهد الخلافة الراشدة متأثرة بالحكام آنذاك وهم الخلفاء الراشدون الذين ساروا على منهج الإسلام. فنشروا الفضل، ونصروا العدل، وعملوا على تمام ترسيخ قيم الإسلام في نفوس الناس.

فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد توجه إلى إحدى معاركه، ولما انتهت المعركة تبين الإمام أنه فقد درعا^(٣) له كانت ثمينة، وبحث عنها كثيرا فلم يسفر البحث عن طائل. ولكنه لما رجع إلى الكوفة تصادف أن وجدها في يد ذمي (قيل إنه يهودي^(٤)) وقيل إنه نصراني) فعرفها فقال للذمي: هذه درعي ولم أبع، ولم أهب. قال الذمي: أنت صادق يا أمير المؤمنين. ولكن الدرع درعي وفي حيازتي. قال علي: إذا نسير

(١) كلمة عروق فاعل مؤخر وعظام مفعول به مقدم وأن لا أذوقها حرف (أن) أصله مشدد النون ولكنه خُفف كأنه يقول أني لا أذوقها، ولذلك فالفعل أذوق مرفوع و (أن) لم تدغم في الحرف لا.

(٢) راجع كتاب (أيام العرب في الإسلام) لمحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ص ٢٧٩ - وراجع كذلك كتاب (الخلفاء الراشدون) لعبد الوهاب النجار ص ١٥١.

(٣) درع مؤنثة في غالب فصيح استعمالها وتصغر على ذُرَيْعٍ بغير هاء على غير قياس أو هي على لغة من اعتبرها مذكرا - راجع المصباح المنير ص ١٩٢

(٤) والأرجح أنه يهودي قال ذلك الحاكم رواه عن الشعبي وأن عليا قدم ولده الحسن وخادمه قنبراً شاهدين فقال له شريح زدني شاهداً آخر فقد تعلمت منك أن الابن لا تقبل شهادته لأبيه، وأن عليا وهب الدرع لليهودي وأجازه - روى ذلك أبو الحسن الندوي في كتابه (المرتضى) طبعة دار القلم ص ١٨١.

إلى القاضي . واصطحبه إلى القاضي ، وكان يدعى شريحاً العراقي . وهناك تكلم الإمام شارحاً الدعوى فقال : إن الدرع التي في يد خصمي درعي ولم أبع ولم أهب . فسأل شريح اليهودي فاحتج بحيازته إياها ، فسأل القاضي علياً هل لديه بيّنة ؟ قال نعم . ولدي الحسن وخادمي قنبر يشهدان أن الدرع لي . فلم يقبل القاضي هذه البيّنة إذ قال : شهادة الابن لأبيه لا تجوز ! وقالت بعض المصادر إن القاضي لما سأل الإمام عن البيّنة ، ضحك الإمام وقال : ليس لدي بيّنة ، فقضى القاضي بالدرع للذمي ! فسار الذمي بضع خطوات ثم عاد فقال : أمير المؤمنين يرى درعه معي فلا يستطيع أن يأخذها مني ويذهب بي إلى قاضيه الذي يحكم لي عليه ؟ والله إنها عدالة أنبياء ، ثم أسلم ولحق بعليّ وأخبره بعثوره بالدرع على أرض المعركة فوهبه عليّ إياها^(١) . ولا ريب أن الحاكم أسوة لشعبه فضلاً عن أنه قدوة لأسرته . وقد روي أن علياً كان له زوجتان . فكان إذا اشترى لحماً لإحدهما اشترى مثله تماماً للأخرى ، وإذا قضى وقتاً عند أيتها قضى مثله عند الثانية^(٢)

إنه من المنطقي أن تكون أسرة الإمام عليّ رضي الله عنه أسرة مثالية فهي أسرة أول من أسلم من الصبية (إذ كان صبياً صغيراً) وأول من ضحى بنفسه في الإسلام بنومه في موضع - النبيّ ﷺ ليلة الهجرة وهو الذي كان من النبيّ ﷺ كهارون من موسى إلا أنه لا نبي بعد رسول الله ﷺ الخاتم ، وزوجه الزهراء سيدة نساء الجنة رضي الله تعالى عنها ، وولدها الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما سيّدا شباب أهل الجنة .

ولذلك يروى أن علياً والزهراء والحسن والحسين (نذروا صيام ثلاثة أيام إذ كان الحسن والحسين مريضين وعادهما ﷺ فنصح لعلي وفاطمة أن ينذرا فنذرا ونذرت معهما جارية كانت عندهما تدعى فضة . وشفى الله تعالى الحسين . ولما وفوا نذرهم وصاموا استقرض

(١) راجع في ذلك جلال الدين السيوطي في (تاريخ الخلفاء) نقلاً عن الدرّاج ص ١٨٤ . وراجع كذلك البداية

والنهاية طبع دار المعرفة ج ٨ ص ٣٩٠ . وراجع هامش الصفحة الماضية رقم (٤) .

(٢) راجع (فضائل الصحابة) للإمام أحمد بن حنبل طبع مؤسسة الرسالة ص ٥٣٤

عليّ ثلاثة أصوعٍ من شعير من رجل يهودي فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت منه خمسة أرغفة من الخبز بقدرهم. ولما جيء بالطعام ليفطروا به طرق الباب طارق قال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فأثروه على أنفسهم وأعطوه الخبز وباتوا على الطوى صائمين. فاختبزت فاطمة بالصاع الثاني مثل الأمس وعند الإفطار وقف بهم يتيم وسألهم فأثروه على أنفسهم وأعطوه الخبز وباتوا طاوين صائمين، وفي اليوم الثالث خبزت فاطمة بالصاع الباقي خمسة أرغفة فوقف بهم أسير فأعطوه ورأى ﷺ ما بهم من ضعف فأنزل الله فيهم قوله في سورة الإنسان (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (٨) (١).

بل إن مكارم علي رضي الله عنه لم تكن على أهل بيته فحسب بل شملت خدمه. فيروى أنه توجه للسوق يوماً ومعه خادمه (قنبر) فأزمع أن يشتري ثوبين فلما قدم على البائع سلم عليه البائع ورحب به باعتباره أمير المؤمنين، ولكن أمير المؤمنين لما علم أنه عرفه انصرف دون أن يشتري منه شيئاً مخافة أن يحاييه في الثمن. ثم توجه إلى محل آخر فيه صبي فاشترى منه ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين. فأعطى خادمه الثوب الغالي وأخذ هو لنفسه التوب الرخيص! فتخرج قنبر وقال له: يا أمير المؤمنين أنت أحق بهذا الثوب مني فأنت تقابل الوفود، قال الإمام: بل أنت أحق به لأنك شاب تحب أن تتظاهر بين الناس (٢).

وقد بلغ من عظيم اهتمام الإمام علي رضي الله عنه بالأسرة وأحوالها وتماسكها، وحسن سيرها، ما روي عنه من أن رجلاً في عهده كان يدعى عاصم بن زياد. هذا الرجل زهد فتقشف وتنسك ولبس المسوح وترك عمله وأهله وبيته ولزم المسجد لا يكاد يخرج منه،

(١) راجع الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٤٤- وراجع الواحدي النيسابوري في أسباب النزول وإن اختلفت بعض وقائع القصة ص ٢٩٨.

(٢) راجع (فضائل علي) لمحمد جواد مغنية ص ٣٤

فتضرر أهله من ذلك . فتوجه أخوه العلاء بن زياد إلى أمير المؤمنين عليّ واشتكى له أخاه بعد أن شرح له الأمر، فأمر عليّ بدعوة عاصم . فلما جاء عاصم قال له الإمام: ما هذا الذي بلغني عنك يا عُدَيّ^(١) نفسه من هجرانك البيت والأهل ؟ أتظن أن الله تعالى خلق لك الطيبات وهو كاره أن تنال منها ؟ لأنت أهون على الله من ذلك ! قال عاصم مدافعا عن نفسه : هذا أنت يا أمير المؤمنين في خشونة مطعمك، وجشوبة^(٢) ملبسك ! (أي كأنه يقول: أنت يا أمير المؤمنين خشن المطعم والملبس فلماذا تعيب عليّ ذلك) فقال الإمام قولا فيه شرح لفلسفته الرفيعة في ذلك قال : ويحك ! إني لست مثلك، فإن الله افترض علينا - أئمة المسلمين - أن نزن أنفسنا بضعة الناس، حتى لا يتبَّغ^(٣) بالفقير فقره . والله لئن لم تعد إلى أهلك وعملك لأوسعنك عقابا^(٤) .

وروي أن ابنة له كانت في يوم عيد فبعثت لخازن بيت المال وطلبت منه أن يعيرها عقدا . مما في بيت المال إعارة مضمونة . ففعل وعاد عليّ إلى البيت فرأى ذلك على ابنته فسألها قال : من أين لك ذلك ؟ لله عليّ إن كانت سارقة لأقطعن يدها ! فوثب خازن بيت المال فقال : أنا والله يا أمير المؤمنين أعطيتها لها على أن تردها فوبخه وزجره كما زجر ابنته ثم قال (يا بنت ابن أبي طالب، لا تذهبي بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين والأنصار يتزين في العيد بمثل هذا ؟)^(٥)

ويضرب الإمام عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه الأسوة لبنيه في كل تصرفاته . فقد

(١) عُدَيّ تصغير كلمة عدوّ .

(٢) جشوبة أي خشونة .

(٣) الفعل باغ يبيع من زنة باع يبيع بمعنى ثوران الدم بصاحبه وغلبته إياه . كذلك من معانيه غلب وانقطع وهلك . فتقول لقد تبَّغ الدم بالرجل فقتله . وذكر صاحب المختار أن تبَّغ لغة فيه . وفي الحديث عن الحجامة (عليكم بالحجامة، لا يتبَّغ الدم بأحدكم فيقتله) والمعنى المقصود حتى لا يغلبه فقره .

(٤) ذكر بعض هذه النادرة عزيز السيد جاسم في كتابه (عليّ سلطة الحق) مؤسسة الانتشار العربي ص ٢٣٧ .

(٥) راجع كتاب (إمام المتقين) لعبد الرحمن الشرقاوي ج ٢ ص ٣٠١ .

سافر إليه أخوه عَقِيل من مكة إلى الكوفة يطلب منه مالا، فقال له عليّ: أليس لك عطاء؟ قال: بلى ولكنه لا يكفيني. قال إذاً انتظر حتى يخرج عطائي فأعطيك منه. فلم يعجب ذلك عقيلاً. لأنه يعلم أن عطاء أمير المؤمنين قليل لا يسمن ولا يغني من جوع. فطلب من أخيه أن يعطيه مالا من بيت المال. فجزع عليّ وقال له: ويحك! وهل أملك هذا المال؟ إنه مال المسلمين يقسم بينهم بالسوية وليس لك فيه إلا عطاؤك الذي يصلك. بيد أن عقيلاً لم ييأس وجعل يلح على أخيه ويلحف حتى توجه إليه ذات ليلة وكان الوقت شتاءً وكان عليّ قد أشعل بعض النار يلتمس منها الدفء. فلما كرر عقيلاً طلبه مالا من بيت المال، قال له عليّ: أعطيك بشرط، فتهلل عقيلاً وقال: وما هو؟ قال: أن تضع إصبعك في هذه النار! فغضب عقيلاً وقال: سبحان الله! أتأمرني أن أحرق إصبعي؟ قال عليّ: ثكلتك الثواكل يا عقيلاً، أتضنُّ بإصبع واحدة على نار أوقدها المخلوق لِلْعَبِيهِ، ولا تضنُّ بجسد أخيك كله على نار أوقدها الجبار لغضبه؟!

وهنا يئس عقيلاً وعاد من حيث أتى^(١).

ومن جميل ما يعنينا في هذا المجال ما نصح به الإمام ولده الحسن فقال ضمنه (يا بُنَيَّ اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبَّ لغيرك ما تحبه لنفسك، ولا تُظلم كما لا تحب أن تُظلم. وأحسن كما تحب أن يُحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك، وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك، ولا تقل ما لا تعلم، وإن قل ما تعلم، ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك)^(٢).

وايم الحق إنه لنصح غالٍ، ووعظ عالٍ، حبذا لو أن كل أب يتوجه بمثله لأبنائه، ويحثهم على العمل به.

(١) ذكره عزيز السيد جاسم في كتابه (علي بن أبي طالب سلطة الحق) ص ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٨.

الفصل الثالث

دور الأسرة في

التربية والنهوض الحضاري

يقال في علم الاجتماع إن كل مجتمع له طباع وأعراف، وغايات وأهداف. وهي مقولة صادقة، لأن الناشئة من الفتية والفتيات إنما يتأثرون بما نُشئوا عليه، ويتشبعون مما وجَّهوا إليه. ولذا يقول الشاعر:

إن الفروع من الأصول ولن ترى فرعا يخيب وأصله قد أينعا

ولذلك نرى في دنيا الناس مجتمعات نشأت على عادات معينة تستغربها مجتمعات أخرى لأنها نشأت على غيرها. وأهم موطن يتلقى فيه الإنسان تلك الأعراف والعادات هو الأسرة. فهي أول شيء يفتح الإنسان عينيه عليه إثر ولادته ووفادته إلى هذه الدنيا. وأول محيط يقتدي به الإنسان في حياته، ويتعلم منه ما يستطيع به أن يعيش تلك الحياة، فيتعلم أول ما ينطقه من كلام، كما يتعلم ردود الأفعال في المواقف التي تواجهه، مقتديا فيها بأبيه أو أمه، إلى غير ذلك مما هو مشاهد ومعروف. ولما كان الطفل - في سني حياته الأولى - مولعا بالتقليد، شغوبا بالمحاكاة لأن الله تعالى فطره على ذلك حتى يستطيع أن يكتسب من المعارف ما يهمه في ذلك السن، ولذلك تراه يقلد - أول من يقلد - أباه وأمه ومن يكبرونه من الإخوة.

من أجل ذلك حرص الإسلام الحرص كله على أن تكون الأسرة المسلمة أسرة مثالية تتسلح بالأخلاق التي وضعها الدين في المحل الرفيع، وأن تكون في منعة من اكتساب أية عادات سيئة تفد إليها من مجتمع آخر. كالعهد بالإسلام دائما فإنه يحب أن تكون الأمة - التي تعتبر الأسرة نواتها الأولى - رائدة سائدة لا تقلد غيرها قط، بل يقلدها غيرها، حيث جعل الله تعالى الأمة شاهدة على الأمم كلها فيقول سبحانه: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨) [الحج]. ويقول (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة].

ودور الأسرة له القدح المعلن، والصريح المحلى في أمرين: أولهما: تربية الوليد بما يتأثر به طيلة عمره؛ لأن المعلومات والأفكار التي يتلقاها الطفل في سني عمره الأولى قلما تنمحي من ذاكرته، بل يظل متأثرا بها. وصدقت الحكمة الماثورة (التعليم في الصغر، كالنقش على الحجر). والثاني هو أثر الأسرة في نهوض المجتمع نهوضا حضاريا.

لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين: أولهما: دور الأسرة في التربية، والثاني: دور الأسرة في النمو بالمجتمع حضاريا.

المبحث الأول

دور الأسرة في التربية

أشرنا إشارة عامة إلى دور الأسرة في تربية النشء الذي هو جيل الغد وقوام الأمة. كما أسلفنا الإشارة إلى اهتمام الإسلام بالأسرة اهتماما عظيما حفظا على دورها المذكور.

ولقد بلغ اهتمام الإسلام بالأسرة أعظم مبلغ، وذلك لدورها الأصيل في تربية النشء الذي هو عماد الأمة في مستقبلها. ولذلك نسمع القرآن العظيم يتحدث عن الأسرة في كثير من المواطن، فبين للإنسان فضل الأسرة عليه إذ خلقه مزودا بالحواس ولكنه يولد لا يعلم شيئا فتتولى الأسرة تعليمه، فقال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٨)) [النحل].

وبين لنا أن الإنسان يوم القيامة يفر من أقرب وأحب وآمن الناس إليه ألا وهم أسرته فيقول عز من قائل (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧)) [عبس وتولى]. ولذلك يوضح الله لنا أن خير ما يُنْفِقُه الإنسان هو ما أنفقه على أسرته فيقول سبحانه (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)) [البقرة]. ولذلك فإن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام لما دعا الله تعالى لنفسه لم ينس أن يدعو لأصل أسرته وهما أبواه. يقول الله تعالى على لسانه (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (٤١)) [إبراهيم] وكذلك نبي الله نوح عليه السلام يقول تعالى: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (٢٨)) [نوح].

كذلك يشير الله تعالى إلى تأثير الإنسان بأخلاق ومسلك أسرته، ولهذا عندما وضعت مريم وليدها وجاءت به قومها أنكروا عليها ذلك إذ كيف ينأتى منها ما ساور أفكارهم، رغم

أنها من أسرة صالحين فيقول سبحانه (فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (٢٨)) [مریم].

وكان الآباء والأجداد يعمدون إلى تزويج الأولاد^(١) في سن مبكرة. وهم في ذلك كانوا على صواب. ذلك أنه من المعروف أن الغريزة الجنسية في الإنسان تشتد قواها، ويحتد لظاها في الفترة التي تسمى بفترة المراهقة. وهي فترة لم يتكامل فيها للإنسان قواه النفسية ولذلك يلاقي من ذلك ضغوطا شديدة، ولهذا سميت بالمراهقة، ولعل الزواج يقي المراهق غائلة ذلك الإرهاق، ويجنبه العناء. أو بالأقل يخفف من وطأتها، ويهون من حدتها. والزواج المبكر وإن كان له مساوئه إلا أن مزاياه تفوق تلك المساوئ، وحسبه أنه ينأى بالإنسان عن الرذيلة والانحراف، فيريح ويستريح. ولذلك يقول بعض علماء النفس إن (الزواج المبكر علاج لتغلب الغريزة على الإنسان ..)^(٢).

— ومن الأمور التي تساعد على نجاح الزواج - كأساس لتكوين الأسرة - علاقة الود بين الزوجين. والود نوعان: ود عاطفي وآخر عقلي أو منطقي. فأما العاطفي فهو الذي ينشأ عند الإنسان حيال آخر دون أن يستطيع له تعليلا. وأما الود العقلي أو المنطقي فهو القائم على أسباب معقولة. مثل ودك لإنسان لأنه متدين أو لأنه عالي الخلق، أو لأنه أسدى إليك جميلا. وأكمل الود ما اجتمع فيه النوعان، وقليل ما هو. وهذا الذي فسره الحديث الشريف فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)^(٣). والإسلام يدعونا إلى أن نهتم أكثر الاهتمام بالود المنطقي لأن من شأنه الدوام. أما الحب العاطفي فأغلب أمره أنه قائم على الجمال، والجمال يتغير بمرور الزمن فينطفئ معه الود القائم عليه.

(١) كلمة ولد تصدق على الذكر والأنثى وجمعها أولاد - راجع المصباح المنير ص ٦٧١ .

(٢) راجع محمد عثمان نجاتي في كتابه (الحديث النبوي وعلم النفس) ص ٥٤ .

(٣) راجع فتح الباري ج ٨ ص ١٣٨ حديث رقم ٣٣٣٦ باب الأرواح جنود مجندة .

وقد يكون عرضة للملل حتى قبل أن يتغير. أما الود المنطقي فباق ببقاء أسسه. ولذلك روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل وقال له إنه يريد أن يطلق زوجته. فسأله عن السبب فقال الرجل: لأنه لا يحبها. فاعتلاه عمر بالدرّة وهو يقول له: أكل البيوت بني علي الحب؟ إذا فأين المروءة والوفاء؟ فالوفاء المقصود هنا هو الود المنطقي. ولذلك يقول بعض أهل العلم عن الود بين الزوجين (.. والود عامل فيه، لأنه إيمانٌ بمثلٍ وقيمٍ في الحياة وليس من بينها المال والجاه وعرض الدنيا، بل في مقدمتها الإنسانية في المعاملة والتهديب في السلوك وتقدير الإنسان لذات الإنسان.. (١).

ومن الأمور التي تساعد على نجاح الأسرة حسن الإنفاق وطيب القوامة. فالزوج ينبغي ألا يكون بخيلاً فيرهب الأسرة، ولا مسرفاً فيبدد ثروتها ولكن كما يقول الحق سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٦٧) [الفرقان]. ولذلك يقول ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) (٢). وأما القوامة فهي ليست تفضيل جنس على جنس وإنما هي لحسن إدارة الأسرة، وكفالة انتظام سيرها. والرجل مسؤول عنها أمام الله تعالى. وقد بين لنا ذلك ﷺ (في أكثر من حديث. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالِإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

(١) راجع في ذلك وتكاملته كتاب (الإسلام في حياة المسلم) للدكتور محمد محمد البهي مكتبة وهمة الطبعة الثانية ص ٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم ٦٢٠٧. كما أخرجه أبو داود والنسائي. والفعل قات يقوت من باب قال يقول أي أعطاه قوتا أي ما يقيم الأود. وقالوا إن المصدر قوت بفتح فسكون والاسم القوت بضم القاف راجع المصباح ص ٥١٨.

(٣) راجع فتح الباري ج ٣ ص ٤٠٠ حديث رقم ٨٩٣ كتاب الجمعة.

اسْتَرَعَاهُ حَفِظَ أُمَّ ضَيْعٍ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (١).

ومما يعين الأسرة على النجاح ألا يبدأ تكوينها بإرهاق الزوج. فالمهر لا ريب أنه واجب على الزوج. ولكن يلاحظ أن بعض المجتمعات العربية الإسلامية تفعل به أمرين ليسا من الإسلام في شيء: أولهما أن والد الزوجة يستولي على المهر، وهذا مخالف لصريح النصوص. فالمهر ملك خاص للزوجة لا ينبغي أن يستولي عليه غيرها. والله تعالى يقول: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (٤) [النساء]. ويقول في نفس السورة: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (٢٠) ويقول عز وجل في نفس السورة أيضا: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٢٤).

إلى نصوص أخرى كثيرة وكل ذلك قاطع في حكم الإسلام أن المهر إنما هو مستحق للمرأة لا يشاركها فيه أحد (٢).

والأمر الثاني هو مبالغة بعض الآباء في قدر المهر الذي يُدفع. ولا ريب أن الحال يختلف من فقير إلى غني، ولكن لا بد أن يكون غير مشوب بالمبالغة. لأن الرجل إن كان يريد تلك المرأة بالذات وبالغ أبوها أو وليها في المهر فإن ذلك قد يحمل الرجل على الاستدانة التي يعاني من آثارها الزوجان جميعا. بل وإن ذلك قد يجعل الزوج يتضجر من زوجته التي تسببت في هذا الإرهاق، وبذلك فإن الأب قد يسهم في انهيار حياة ابنته الزوجية دون أن يشعر.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) راجع كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف وبها حاشية على الصعيدي

العدوي ج ٣ ص ٨٢ - وراجع تبين المسالك لعبد العزيز آل مبارك بحاشية الشيباني ج ٣ ص ٢٨ - وراجع

تفسير القرطبي على قوله تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ج ٥ ص ٢٤ .

حقاً إن جمهور أهل العلم يرون أن للمهر حداً أدنى لا ينبغي أن ينزل عنه، ولكن ليس له له حداً أقصى^(١). ولكن ليس معنى ذلك أن يُبالغ فيه. فالمبالغة تورث العنت. ويكون مردودها على الزوجين أنفسهما. بل لقد همّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يضع حداً أقصى للمهور. فعن عبد الله بن مصعب أن عمر كان يخطب الناس فقال لهم ضمن ما قال: (لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الفضة^(٢) فمن زاد على ذلك ألقيت الزيادة في بيت المال). فوقفت امرأة من صف النساء طويلة وفي أنفها فطس فقالت: ليس ذلك لك ! قال: ولم ؟ قالت لأن الله تعالى يقول: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (٢٠) [النساء]. فالله يعطينا بالقنطار وأنت تمنعنا الدراهم ؟ فقال عمر: امرأة أصابت وأخطأ رجل ! وألغى قراره^(٣).

وحسبنا في ذلك أن نعلم أن رسول الله ﷺ والذي كان يعطي العطاء يغني به الفقير لما زف ابنته سيدة نساء الجنة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها إلى ابن عمه وأخيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلنعلم ماذا أهدى إليها في عرسها، إنه أهدى إليها سريراً مشروطاً^(٤) ووسادة من آدم (جلد) حشوها ليف وقرية^(٥) !

(١) وإن اتفق أهل العلم على حد أدنى للمهر إلا أنهم اختلفوا في تحديده فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وكل ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جار أن يكون مهراً، وبذلك قال ابن وهب من أصحاب مالك، وقال آخرون بوجوب تحديد أدنى حد له والمشهور في ذلك مذهب مالك : مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه. فأما مالك وأصحابه فقالوا أقله ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم كَيْلاً من الفضة. وأما أبو حنيفة وأصحابه فلهم ثلاثة أقوال : أربعون درهماً، وعشرة دراهم وثلاثة دراهم - راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة دار الكتب الحديثة ج ٢ ص ٢٢. وهناك من قال ليس هناك حد أدنى قاله الحافظ (راجع فقه السنة) للشيخ سيد سابق دار الكتاب العربي ج ٢ ص ١٤٤ فقد ذكر ذلك .

(٢) هو يزيد بن الحصين الحارثي وكان من الأغنياء

(٣) راجع (مناقب عمر) لأبي الفرج بن الجوزي ص ١٤٩ .

(٤) مشروط أي عليه شريط من الخوص المفتول كان يشترط به السرير.

(٥) ذكر ذلك النسائي في (خصائص أمير المؤمنين علي) مكتبة المعلى ص ١٤٠ .

بيد أن كثيرين من أهل العلم لا يرون في زيادة المهر حراماً لانعدام النص، ولأن الذي يدفع مهراً كبيراً لا يجبره أحد على ذلك، حتى لو اشترط ولي المرأة مهراً باهظاً فله أن يترك ابنته وأن يتزوج من غيرها. ولكن المبالغة فيه تخالف الأفضل. واستدل كثير منهم على ذلك بما روي من أن مصعب بن الزبير بن العوام تزوج من عائشة بنت طلحة بن عبد الله فأمهرها خمسمائة ألف درهم، وأهداها مثلها. واستعظم الناس ذلك حتى قال أنس بن أبي أناس، وكان شاعراً وقصداً بأمير المؤمنين في قوله عبد الله بن الزبير:

أبلغ أمير المؤمنين رسالةً من ناصحٍ ما إن يريد متاعاً
 (بُضْع) الفتاة بألفٍ ألفٍ كاملٍ وتبيت قاداتُ الجيوش جياعاً
 فلو انه الفاروق أُخبرَ بالذي شاهدته ورأيتُه لارتاعاً^(١)

ومما يعين على ثبات الأسرة وتخطيها مصاعب الحياة حسن التعامل. وأول من يطالب بذلك هو الرجل لكونه الطرف الأقوى. ولقد أهاب الله تعالى بالرجال أن يحسنوا التعامل مع الزوجات، في مثل قوله تعالى: (فَأْمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢)) [الطلاق]. وقوله: (فَأْمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ (٢٢٩)) [البقرة]. وقوله: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)) [النساء]. كما كان ﷺ يهيب بالرجال أن يكونوا على حسن تعامل مع زوجاتهم. فعن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)^(٢). وكذلك روت عائشة قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)^(٣). ذلك أن الأسرة التي يتحلى أفرادها بحسن

(١) راجع كتاب الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام للدكتور محمد ضيف الله بطاينة ص ١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح حديث رقم ١٩٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرقاق حديث رقم ٣٨٣٠ وقال حديث حسن غريب.

التعامل والاحترام المتبادل تهب أبنائها اتزاناً في الشخصية، واعتزازاً بالذات، واعتداداً بالانتماء. وبذلك تُخرِّج للمجتمع رجالاً ونساء ذوي شخصيات رائدة يمكن أن يستفيد بها المجتمع. وعلى النقيض من ذلك فإن النشء الذي يشب وقد رأى مهانة متبادلة بين الأب والأم فإن القدوة في نفوس هذا النشء تتحطم، وينمي فيهم الاستهتار وعدم المبالاة. وهم بذلك يصبحون كلاً على مجتمعهم، إن عملوا بالوظائف العامة خانوا الأمانة، وإن سلكوا مسلك التجارة لم يكونوا أمناء.

ولذلك نسمع رسول الله ﷺ يبين لنا أن الطفل الوليد أمانة في أيدي أبويه يؤثران على نشأته بنوع تربيتهم له فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)^(١).

ومن جميل ما يروى في ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد اختار رجلاً ليوليه عملاً هاما ودعا الكاتب وأمره أن يكتب صك التعيين، وفي أثناء ذلك جاء صبي صغير من أبناء عمر فجلس في حجر عمر وجعل عمر يداعبه فعجب الرجل وقال: أنتم تفعلون ذلك؟ إن لي عشرة من الولد لا يستطيع أحدهم أن يدنو مني! فقال له عمر: فما ذنبي إن كان الله تعالى قد نزع الرحمة من قلبك؟ وإن من لم يرحم أولاده كان بأبناء الرعية أشد قسوة. اذهب فإنك لا تصلح لهذا العمل وأمر كاتبه أن يمزق الصك^(٢)!

ومن طريف ما كتب في ذلك كلام كتبه الصحفي علي أمين يقول: (إن فتاة ضبطت - في إحدى دول أوروبا - قد ركبت الترام دون أن تحصل على تذكرة فقدمت للمحاكمة، فإذا القاضي، بعد أن سمع أقوالها، قد استدعى أمها فسألها: هل تدلين ابنتك؟ قالت: لا. قال: بل دليها حتى تشعر بحبك لها، فإن شعور الأولاد بحب الأمهات يقوم أخلاقهم

(١) من حديث متفق عليه واللفظ لمسلم - راجع المختصر كتاب القدر ص ٤٨٤ - حديث رقم ١٨٥٢ - وراجع فتح الباري ج ١٥ باب القدر ص ٢٨ حديث رقم ٦٥٩٩ وليس فيه لفظ (يمجسانه) .

(٢) راجع نزهة المجالس للصفوري طبعة مصر سنة ١٣٥٣ هـ ج ٢ ص ١٠٤ .

ويبعدهم عن الخطايا، وأمر بتخلية سبيل الفتاة بعد تعهدتها بعدم العودة لمثل ذلك (١) ولذا تعود العرب عادة جميلة وهي أن الأم تنصح بنتها أغلى النصائح قبيل زفافها إلى زوجها، كما ينصح الأب ولده عند الأمور الهامة. والإسلام يحيي ذلك بدليل ما أورده القرآن الكريم من نصائح لقمان لولده.

ولعله من طريف ما روي في ذلك أن النعمان بن المنذر - وكان من ملوك العرب - تزوج أربع زوجات إحداهن أنمارية أي من قبيلة أنمار والثانية سلمية أي من بني سليم (٢) والثالثة نمرية (٣) والرابعة أسدية. فجلس إليهن وقال للأولى: بماذا أوصتكم أمك؟ قالت: أوصتني أمي فقالت: (عطري جلدك، وأطيعي زوجك، واجعلي الماء آخر طيبك). فقال للثانية: وأنت بماذا أوصتكم أمك؟ قالت: (لا تجلسي بالفناء، ولا تكثري المرء، واعلمي أن أطيب الطيب الماء). فسأل الثالثة نفس السؤال فقالت: (لا تطاوعي زوجك فتمليه (٤)، ولا تعاصيه فتشكيه (٥)، واصدقيه الصفاء، واجعلي آخر طيبك الماء). وسأل الرابعة فقالت إن أمها قالت لها: (أدني سترك، وأكرمي زوجك، واجتبي الإباء، واستنظفي بالماء) (٦).

ومن طريف ذلك ما رواه العباس بن خالد السهمي أن عمرو بن حُجر خطب إلى عوف

(١) راجع ذلك في كتابه أفكار للبيع طبعة دار أخبار اليوم.

(٢) ذلك أن النسبة إلى فَعِيل بضم الفاء وفتح العين وكذلك فَعِيل بفتح الفاء وكسر العين إنما تكون فَعَلِي بضم الفاء وفتح العين مثل قرشي نسبة لقريش وهذلي نسبة إلى هذيل. وفتح الفاء في مثل مدني نسبة إلى مدينة.

(٣) لعلها نسبة إلى قبيلة النمر بن قاسط إذ النسبة إليه بفتح الميم أو نسبة إلى قبيلة نَمِير بن عامر - راجع القاموس

ج ٢ ص ١٥٤

(٤) أي لا تكوني مبالغة في الطاعة لا تفرق فيها بين غث وسمين فيصاب بالملل.

(٥) أي تجعله يشكو منها.

(٦) راجع بلاغات النساء ص ٩٢.

بن مُحَلَّم ابنته أم إياس، فلما أوشك أن يبني بها جلست إليها أمها فنصحت لها نصيحة حبذا لو تستوعبها بناتنا في هذه الأيام، ومن أجل ذلك أوردناها، قالت لها: (أي بُنْيَّة، إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعُشْكِ الذي فيه دَرَجْتِ، إلى رجلٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فكوني له أمةً يَكُنْ لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً. أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحُسن السَّمْع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن تواتر الجوع مَلْهَبَةً، وتنغيص النوم مَغْضَبَةً. وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حُسن التدبير. وأما التاسعة والعاشر: فلا تَعْصِينَ له أمراً، ولا تُفْشِينَ له سرا، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره. ثم إياك إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان مبتهجاً) فكان زواجاً ناجحاً أنجبت الزوجة منه الحارث بن عمرو جد امرئ القيس الشاعر المعروف^(١).

فأثر الوالدين في الولد وما يلهمانه به من تربية وآداب لا ينكره منكر. فالولد يتأثر بوالديه تأثراً مشهوداً. وجميل في تصوير ذلك ما أنشده الشاعر العربي:

مشى الطاووس يوماً باعوجاجٍ	فقلد شكل مشيته بنوه
فقال: علام تختالون؟ قالوا	بدأت به، ونحن مُقلدوه
فختل سيرك المعوج وأعدل	فإنك إن عدلت مُعدلوه
أما تدري، أبانا، كلُّ فرعٍ	يُجاري بالخطى من أدبوه
وينشأ ناشئ الفتيان منا	على ما كان عوده أبوه

(١) راجع العقد الفريد لمحمد بن عبد ربه ج ٦ ص ٨٤.

وأما الآباء (والدين ووالدات) إذا انصرفوا عن أولادهم وانشغلوا عنهم بجمع الأموال أو بالتفرغ لمذاتهم أو لأي شأن آخر فإنهم بذلك لا يجنون جناية على الأبناء فحسب، بل وعلى المجتمع والدولة. ورحم الله أحمد شوقي حيث يقول:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمِّ الحياة وخلفاه ذليلاً
فأصاب بالدنيا الحكمة منهما وبحسن تربية الزمان بديلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلّت، أو أباً مشغولاً

فدور الأب والأم بالغ الأهمية في تنشئة جيل الغد. وأول شيء يقدمه الوالدان للولد اسمه. وكم يعجب الإنسان عندما يرى أناساً لهم أسماء ما أنزل الله بها من سلطان، رغم أن الاسم الجميل لا يكلف الوالدين شيئاً، ويجب على الوالدين أن يعلموا ما للاسم من أثر في نفس صاحبه من ناحية، وفي نفوس من يتعاملون معه من ناحية أخرى. ولذلك كان ﷺ كثيراً ما يغيّر أسماء لا يراها طيبة. فعندما تزوج جويرة بنت الحارث كان اسمها برة بنت الحارث فلما بنى بها النبي ﷺ أسماها جويرة بنت الحارث رضي الله عنها^(١). ويبين لنا رسول الله ﷺ أطيب الأسماء فعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)^(٢).

ولذا يقول ﷺ (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)^(٣).

(١) راجع إمتاع الأسماع للمقريزي ج ١ ص ١٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٩٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٥٧ حديث ٨١٤

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٩٧ وفي سننه انقطاع - ولكن أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار حديث رقم ٢٠٧٠٤ بسند متصل.

كذلك يحتاج الأطفال حنانا كبيرا لما هم فيه من ضعف وعجز عن التعبير. فالحنان يمدّهم بالثقة فيمن حولهم، بل وفي ذات الطفل أيضا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسير مع صحبه فأقبل حفيده الحسين رضي الله عنه فأسرع ﷺ وبسط له يديه والحسين يجري هنا وهناك ويضاحكه ﷺ حتى أخذه واعتنقه ثم قال: (حسين مني وأنا من حسين) (١).

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ بصبية يلعبون فسلم عليهم وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (٢).

والحق أن حب الوالدين لأولادهما هو فطرة في النفس لا يفقدها إلا من فقد جانبا كبيرا من إنسانيته، وقد يما قال الشاعر يصف ذلك:

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

لو هبت الريح على بعضهم لامتنعت عيني عن الغمض (٣)

والوالد العاقل هو الذي يسلك أحسن المسلك حتى يقتدي به أبناؤه، فإن لم يستطع فلا أقل من أن يخفي نقائصه عن أولاده. فإذا اختلف مع زوجته فيجب أن يكون ذلك بينهما وبعيدا عن علم الأبناء. كذلك أن يتحاشى كل من الوالدين الكذب أمام الأولاد. ولا يقولن أحد إن ذلك كذب أبيض، فالكذب كله أسود إلا ما رخص الله تعالى فيه وهو استثناء يسير من القاعدة العريضة، كأن يريد به إصلاحا بين الناس، فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال (لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنَّمِي (٤) خيرا أو يقول خيرا) (٥). وعن عبد الله بن عامر أنه قال دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦١ حديث رقم ٣٦٤.

(٢) أخرجه في الأدب المفرد ص ٤٥٨ حديث ١٠٤٣. وأبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) من شعر حيطان بن المعلّى.

(٤) الفعل نما ينمو فيه نَمَى ينمي وهو أفصح زنة رمى يرمي ونمى ينمي لازم ومتعدّد. راجع في ذلك القاموس ج ٤

ص ٤٠٠

(٥) أخرجه البخاري - راجع فتح الباري ج ٧ ص ١٦٥ حديث رقم ٢٦٩٢.

وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمْرًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ (١).

وكثيرا ما يستسهل الأب الأمر، كأن يطلبه أحدهم بالهاتف وهو لا يريد الحديث معه فيقول لابنه، أخبره أنني لست هنا، وهو لا يدري أنه بذلك إنما أعطى ولده تصريحاً بل أمراً بالكذب، وأشد من ذلك نكراً أن يقول الرجل لزوجته - أمام أولاده - أخبري المتحدث أنني لست هنا، لأنه بذلك يحطم المثل العليا المتمثلة في الأب والأم بالنسبة إلى لولد وبذلك يهون عليه الكذب في كل شيء، ولا يجديه نفعا أمره بالصدق أو عقابه على الكذب.

وكم أعجب لأب يتعاطى عادة التدخين ويأتيها جهارا نهارا في بيته وفي كل مكان ثم يسمع أن ابنه يدخن فيقيم الدنيا ولا يقعدھا! وقد ينهال على ابنه ضربا، أو وعظا ونصحا، وكثيراً قوله، يبلغه قليل فعله! وهو كما يقول شاعر الحكمة:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا كيما يصح به وأنت سقيم

فابدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ومن الأمور الهامة في حياة الإنسان بل في حياة الأسرة كلها بل وقد تؤثر على عدة أجيال ما أمر به الإسلام من العدل بين الأولاد وكنا قد تحدثنا في ذلك، وحسبنا هنا أن نذكر قول النبي ﷺ لأحد الآباء عن أبنائه: (إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ) (٢) ولقد اهتم الإسلام وعلماءه بالطفل في سني نموه اهتماما عظيما، اهتموا بتأديبه وتأسيس العادات الحسنة في نفسه وكذلك تثقيفه. فمن ذلك ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٣٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٧٥.

رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ)^(١) وهي آداب تحسن للصغير والكبير.

ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب لولاته ولأعيان الناس فيقول: (علموا أولادكم العوم والرماية، ومروهم فليثبوا على الحيل وثبا، ورووهم ما جمل من الشعر..)^(٢).

وجميل في ذلك ما يقوله أبو حامد الغزالي رحمه الله من أن (. . الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالصة عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يُمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له . وقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (٦) [التحریم]. ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ؛ وصيانتته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يُعوّده التنعم . . وينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانتته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من حرام لا بركة فيه . .) . إلى أن يقول: (. . ثم مهما ظهر من الصبي من خلق جميل، وفعل محمود فينبغي أن يُكْرَمَ عليه ويجازى بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فإن خالف ذلك في بعض الأحوال - مرة واحدة - فينبغي أن يُتَغَافَلَ عنه ولا يُهْتَكَ ستره ولا يكشفه (وليّه) ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة . .)^(٣) . ولعمر

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٣٢٥١

(٢) راجع كتاب (موسوعة فقه عمر) لمحمد رواس قلعجي مكتبة الفلاح ص ١٠١ والمراجع المذكورة فيه .

(٣) راجع إحياء علوم الدين طبعة دار القلم ج ٣ ص ٦٩ وما بعدها .

الحق إن هذا القول يطابق أحدث ما وصل إليه علم النفس الاجتماعي في التربية .

ويروي الغزالي قصة سهل بن عبد الله التستري^(١) وبداية زهده وصلاحه، ويبين منها كيف أن الإنسان في سني حياته المبكرة يتأثر بما يتعلمه ممن يعتبرهم له قدوة، وأولهم الوالدان ثم الأقرب فالأقرب . قال إن سهل بن عبد الله كان ابن ثلاث سنوات وكان يقوم بالليل ينظر - معجبا - بصلاة خاله محمد بن سوار، وكان خاله صالحا وكان يأنس بهذه الصلاة أنسا كبيرا، ويحاول أن يقلدها، فلما رأى خاله تعلقه بذلك قال له : أما وإنني أراك تأبى النوم فإنني أنصح لك بأمر تستفيد منه، وهو أن تملأ ليلك بذكر الله تعالى الذي خلقك فسواك، وأنعم عليك بما لا يحصى من النعم والمواهب، والذي أيقظك لأمر يعلمه ويريده ! فقال له سهل : وكيف أذكره ؟ قال : قل بقلبك من غير أن تحرك به لسانك : الله معي ، الله ناظرٌ إليّ ، الله شاهدٌ عليّ ، وكرّر ذلك ثلاث مرات قبل نومك ، فظل على ذلك مدة ثم قال له خاله كرر ما قلته لك سبع مرات ، وبعد مدة قال له كرر ذلك إحدى عشرة مرة وداوم على ذلك وإياك أن تنساه . يقول سهل : فوجدت لهذه التسبيحات حلاوة في قلبي . إلى أن قال له خاله بعد مدة : يا سهل ، من كان الله تعالى معه ناظرا إليه وشاهدا عليه ، كيف يعصيه ؟ يقول سهل : (فوالله ما فارقني هذا المعنى منذ وقّر في قلبي ، وما غاب ربي عن يقيني لحظة من حياتي^(٢)) .

بل إن الرئيس ابن سينا اهتم بالنمو الحركي للطفل في سني عمره من ثلاث سنوات إلى خمس وتحدث عن ذلك باستفاضة في كتابه الطبي (القانون)^(٣) .

(١) هو العالم الزاهد أبو محمد سهل بن عبد الله التستري ولد بتستر الأهواز في سنة ٢٠٠ من الهجرة كان عالما عابدا زاهدا وله تفسير للقرآن الكريم ومجموعة أجوبة نقلها عنه محمد بن سالم - راجع ترجمته في كتاب (مصابيح الهدى) للدكتور محمد سليمان فرج ص ١٥٧ .

(٢) راجع الإحياء المصدر السابق الجزء نفسه ص ٧١ .

(٣) راجع كتاب (القانون في الطب) لابن سينا طبعة بولاق ج ١ ص ١٥٣ - وهو كتاب ترجم إلى أكثر من عشر لغات وكان يدرس في جميع جامعات أوروبا طيلة القرنين الخامس عشر والسادس عشر .

ولم يفت الإسلام الحنيفَ - في معرض اهتمامه بالنشء أن ينبه إلى أمر هام يتناسق مع الفطرة السليمة، والسجية المستقيمة، وذلك عندما شجع على الختان المبكر. وذلك ليجنب الولد - عند كبره - متاعب جمّة، كشف عنها الطب في أيامنا هذه (١).

والصفوة في ذلك أن الذي يتأمل تعاليم الإسلام بتدبر يجد أن الإسلام جعل الطفل ذا كرامة وعدّه كأنه إنسان مكتمل. بل إن الإسلام حافظ على الطفل قبل أن يولد. بدليل تحريمه للإجهاض خاصة بعد نفخ الروح واعتبره علماء الإسلام ضرباً من ضروب جنائية القتل! ولا يجوز هذا إلا استثناءً عندما يكون عدم الإجهاض يترتب عليه موت الأم وقرر ذلك أهل الخبرة المأخوذ برأيهم وذلك تطبيقاً لقاعدة الأخذ بأخف الضررين وأن حماية الأصل مقدمة على حماية الفرع (٢).

وما دمنّا في مجال تربية الأبناء فلا بد أن نشير إلى أمر بالغ الخطورة، ألا وهو تمييز الآباء بين الذكر والأنثى من الأولاد. والحق أن هذا التمييز له جذور من التاريخ. ولعل من أهونها ما كان في المجتمع العربي الجاهلي. إذ لو تأملنا وجدنا أن المرأة - في الحضارة اليونانية - كان ينظر إليها كمتاع بل ذهب بهم الأمر إلى حد أن الزوج كان يستطيع بيع امرأته إذا غضب عليها! وقد روى التاريخ أنه في حروب اليونان مع طروادة فقد استعدوا للسفر بحراً إلى طروادة بأسلحتهم ولكن الجولم يساعد حركة السفن وظلوا على ذلك ثلاثة أشهر فاستشاروا الكاهن فأشار عليهم أن يجعلوا ابنة (أجا ممنون) امبراطور اليونان قرباناً للآلهة (٣).

أما لدى الرومان فلم يكن الوضع أقل سوءاً إذ كانوا يعتقدون أن المرأة أداة الإغواء ووسيلة الخداع وآلة إفساد قلوب الرجال وقد عقدوا مؤتمرات لبحث حقيقة المرأة وانتهت

(١) راجع كتاب (معالم الشريعة الإسلامية) للدكتور صبحي الصالح ص ٢٣٥.

(٢) راجع كتاب الحلال والحرام للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الخامسة عشر ص ١٨٧.

(٣) ذكر ذلك سماحة الشيخ مبشر الطرازي الحسيني في كتابه (المرأة وحقوقها في الإسلام) طبع دار عمر بن

الخطاب ص ٩.

بقرارات عجيبة منها حظر الضحك على المرأة وحرمانها من أكل اللحوم ! وأنها رجس من عمل الشيطان^(١). وكان تعدد الزوجات عندهم مباحا حتى عهد (جوستنيان) وكانت المرأة تسير في الطريق إن خرجت وعلى قمها قفل حتى لا تتكلم.

أما لدى العرب فقد كانوا - قديما - كثيرون الحروب والقتال، وكانت الحروب لقاءً بالأوجه مع استعمال السيف والرمح وغير ذلك. فكان الأب يفرح بالولد الذكر لأنه يتقوى به في حروبه، كما كان في السلم يساعده في كسب الرزق. لذلك كان كثير من الناس يتشاءم بالأنثى، وقد أبغض الله تعالى هذا المسلك وذمه فقال عز من قائل: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (٥٩) [النحل].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أنثى فلم يعدّها ولم يهنّها ولم يؤثّر ولده عليها - يعني الذكور - أدخله الله الجنة)^(٢) وحسب الأنثى تكريما أن الله تعالى جعل ذرية خاتم أنبيائه من نسل ابنته الزهراء رضي الله تعالى عنها. ونذكر بما قاله النبي ﷺ عن الأنثى أي النساء عندما قال: (النساء شقائق الرجال)^(٣). كما جاء في الأثر: (ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم)^(٤). فمن المبالغة التي قد تذهب بالمحبة من قلوب الأخوات لإخوانهن، ما يعطيه الأب من سلطة ولاية للأخ الذكر على أخته ولو كانت هي أكبر منه وكان هو لا يدرك تمام الإدراك معنى تلك السلطة فتراه يسيء استعمالها بما يورث البنت الضجر والملل. ولا يزال الضجر ينمو حتى ينقلب كراهية.

(١) المرجع السابق ص ١١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٤٨٠

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره الدكتور صبحي الصالح في كتابه معالم الشريعة الإسلامية - طبع دار العلم ص ٢٣٩ ولكنه لم يبين تخريجه.

ومن الأمور ذات الخطورة ما درج عليه بعض ظالمي الآباء من حرمان بناتهم من الميراث وقصر ذلك الميراث على الذكور. وهو أمر يخالف ما قضى الله تعالى به قضاء صريحاً في الكتاب العزيز حيث يقول تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٦)) [النساء]. ويقول (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)) [البقرة]. وبذلك يجني الأب الذي يقع في هذا المنكر معصية ومخالفة أمر الله تعالى، وبذر بذور البغض والتحاقد بين أولاد الأسرة الواحدة، مما يمزق الأسر وينتج آثاراً قبيحة. كما يجب أن يلحق الآباء أولادهم فضيلة الحياء فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) (١).

فإذا كبر الأولاد وبلغ منهم الذكور مبلغ الرجال، وبلغت الإناث منهم مبلغ النساء وجب على الآباء والأمهات أن يتعاملوا معهم معاملة الصداقة، وأن يشعروهم بشخصياتهم، وألا يقطعوا أمراً من أمور الأسرة بغير مشورتهم. وكان الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه يرى ترك الطفل ينعم باللعب إلى سن سبع سنوات، ثم يجد الأب في تعليمه سبعا، ثم يتخذ بعد ذلك صديقاً (٢).

ومن العادات التي درج عليها المجتمع العربي وهي عادات طيبة، أن يصطحب الوالد ولده معه في كثير من المجالس حتى يستفيد مما يسمع من معلومات، وحتى يتعود على مجالس الرجال فلا يتهيبها عندما يكبر ويشب عن الطوق.

ومما يدعو له الإسلام أن يصطحب الرجل ولده معه إلى المسجد ليتعود صلاة الجماعة ويلم بأحكامها، ويألف صلاة الجماعة، ويتعلم أهمية الصلاة إذ يرى الرجال يواظبون على حضورها جماعة.

(١) أخرجه البخاري - فتح الباري ج ١٣ ص ٦٣٩ حديث رقم ٦١١٧.

(٢) راجع كتاب (الطفل بين الوراثة والبيئة) لمحمد تقي طبع مؤسسة الأعلمي ج ١ ص ٧٥.

المبحث الثاني

دور الأسرة في النمو الحضاري بالمجتمع

تبين لنا مما سبق كيف تستطيع الأسرة أن تقوم الأبناء وأن تنشئهم على الآداب العالية، والصفات الراقية. فهي المحضن الأول والأساسي في تنشئة الأولاد.

بيد أنه ما دمنا في مجال الحديث عن النمو الحضاري فلا بد من وقفة يسيرة لنعرف ما الذي نقصده بكلمة الحضارة باختصار بالغ. عرفها القدامى تعريفا مختصرا فجاء في المعجم الفلسفي أنها (الإقامة في الحضر) و سبقهم في هذا التعريف ابن خلدون في مقدمته.

وعند علماء الاجتماع المحدثين توسع الأمر وأصبح للحضارة عندهم معنيان: الأول شخصي وهو الذي يطلق على جملة مظاهر من التقدم الأدبي والفني والعلمي والتقني والتي تنتقل من جيل لجيل في مجتمع واحد أو عدة مجتمعات متشابهة.

والثاني وهو موضوعي ويطلق على مرحلة من مراحل التطور الإنساني المقابلة لمراحل التوحش والهمجية. وهناك آراء كثيرة لا نرى مجالا للخوض فيها.

ونستطيع بعد التأمل في آراء أهل العلم أن نقول - مع فريق من علماء الاجتماع - إن هناك فرقا بين المدنية وبين الحضارة. فالمدنية وصف يلحق مجتمعا بأسره أو مدينة أو دولة، بحيث نستطيع القول إن دولة كذا متمدينة. وهي بهذا المعنى تقوم على أمور أهمها: النظام السياسي والنظام الاقتصادي والتقنية والصناعة.

أما الحضارة فإنها أقرب إلى الشخص منها إلى المجتمع. فنستطيع أن نتحدث عن بشر متحضرين ونسبتها تختلف من مجتمع إلى آخر. ولكن لا ريب أن في كل مجتمع متحضرين ومتخلفين وإنما النسبة هي التي تتباين. وهي تقوم على الثقافة والعقيدة والأخلاق والسلوك، وهي صفات ألصق بالشخص منها بالدولة.

بيد أنه من أهم الوجوه الحضارية الواجبة على الأسرة أن تلقنه الأبناء هو غيرتهم على الدين، واستماتتهم في الذود عنه وعن الوطن. ولن يتأتى ذلك بالأمر أو الزجر. إنما ينشأ عند الأولاد بما يغرسه الآباء والأمهات في أفكار أولادهم من المعلومات. فعلى الآباء أن يلقنوا الأولاد شيئاً من سيرة النبي ﷺ وما كان عليه من قوة عزم، وخلق عالٍ نبيل، وعدالة في كل شيء، وأنه ﷺ أسوة كل مسلم. وكذلك بعض الصحابة رضي الله عنه وما قاموا به للنهوض بهذه الدعوة العظيمة وبهذه الأمة. وكيف أسس الآباء والأجداد حضارة عظيمة قامت على العلم والإيمان والبذل والتضحية والإيثار، وأنهم أصبحوا للعالم قادة وسادة، وأنه ينبغي على الأبناء أن يسيروا على سنن الآباء. ولا بد أن يشمل ذلك تلقينهم جرعات من أخلاق السلف الصالح وما كانوا عليه من كرم وسخاء، وحلم وعلم وصبر ورحابة صدر. قد نسمع بعض الأصوات التي تنطق - عن جهل أو قصد - فتنتقد الحديث عن الماضي بحجة أن من عاش في الماضي كان نصيبه الضياع، وهو قول ظاهره الرحمة وباطنه العذاب. نحن إذا تحدثنا عن تراثنا فليس ذلك لنعيش فيه، فلكل جيل زمانه، وإنما نستمد من هذا التراث ما يمكن أن يكون درسا وعبرة، وحتى نكمل مسيرة الآباء والأجداد خاصة وأن مسيرتهم كانت ناجحة موفقة. إن تلك المقولة المشوهة إنما خرجت أصلاً من بعض الأعداء الذين يجاهدون أن يهيلوا التراب على أمجاد الأمة، وأن يسدلوا ستار النسيان على عظمائها، وأن يشككوا في قدراتها وطاقاتها.

إن الإسلام أشرق على العالم وبدأ بالعرب وكانوا مجتمعاً إلى الأمية أقرب. فكان من يقرأ منهم ويكتب يكاد يُعدّ على الأصابع. فجاءهم الإسلام بمبادئٍ أخرجتهم من ظلماء الجهل إلى نور المعرفة والحضارة. ومن أهم تلك الأمور أمران: العلم والخلق. فأما العلم فقد تحدثنا عن احتفال الإسلام به عند حديثنا عن حق الزوجة في التعلم. وبالعلم يعرف الإنسان نفسه ثم يعرف ربه. ثم يستطيع أن يصنع ما ييسر عليه سبل الحياة. لذلك كان طلب العلم أمراً واجباً على المسلم كما بيّن ذلك النبي ﷺ. وطلب العلم في الصغر واجب لأن الذي

يتعلمه الصبي في صباه من الصعب أن يزول من ذاكرته . وإذا كان الصبي لا يدرك قيمة العلم نظرا لصغر سنه، فإن الواجب يقع على والديه في تبصيره بالعلم وحثه على طلبه، وإغرائه به، وإتاحة السبيل له في تحصيله . وأما الأخلاق فحسبنا أن نعلم أن الله تعالى عندما أراد أن يصف نبيه ﷺ إنما وصفه بعلو الأخلاق فقال تعالى مخاطبا إياه : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)) [القلم] . وامتدحه بالرحمة والحلم والأناة فقال تعالى : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)) [آل عمران] . وامتدنا علينا سبحانه بأن بعث إلينا نبيا أقدم قلبه رحمة ورافة فقال (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨)) [التوبة] . ولا ريب أن في هذه الآيات الكريمة حضا لنا على اكتساب الأخلاق العالية تأسيا بالنبي ﷺ . وبهذين الأمرين مع باقي ما جاء به الإسلام من مبادئ انتقل العرب في غضون سنوات قليلة من الحضيض إلى الثريا . فبعد أن كانوا طرائق قديدا، يتناحرون بددا، لا يكاد العالم يسمع بهم، أصبحوا دولة فتية، تربعت على عرش قيادة العالم حضاريا واقتصاديا وعلميا وثقافيا زمنا طويلا . ولا بد لنا من إعادة تعليم تاريخنا الصحيح لأبنائنا ليأخذوا منه دفعة وعبرة . وحبذا لو حاول الأب أن يعطي أولاده جرعات من دروس القرآن العظيم . فما أجمل ما جاء بسورة يوسف عليه السلام عندما أغرته امرأة العزيز . يقول الله تعالى : (وَرَأَوْدَتُهُ لَتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣)) [يوسف] خاصة وأن كثيرين من المفسرين^(١) ذهبوا إلى أن كلمة (ربي) إنما يقصد بها يوسف الحديث عن

(١) راجع تفسير الماوردي (النكت والعيون) ج ٢ ص ٢٩٤ - وراجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٨ ص ١١٣ - وتفسير مجاهد بن جبر طبع المؤسسة العربية ص ٢٩٩ وتفسير الجلالين ص ٣٠١ - وزبدة التفسير من فتح القدير من طبع وزارة الأوقاف الكويتية ص ٣٠٧ - والتفسير المنير طبعة دار الفكر ج ١٢ ص ٢٤١ - وقارن تفسير ابن جزري حيث يقول إنه يحتمل أنه يقصد الله تعالى، أو يقصد سيده ص ٣١٠ .

سيده وهو العزيز وكان اسمه (إظفير) وهو زوج تلك المرأة، فكأنه يستحيي من الله تعالى ومن نفسه ومن سيده الذي أكرمه وآواه في بيته أن يخونه في غيبته. وما أحسن ما وعظ به لقمان ولده في مثل قوله تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩) .

فكم جمعت تلك النصائح من مكارم الأخلاق والسجايا!

ومن الجميل أن يخصص الأب مكتبة صغيرة مختصرة في بيته تجمع من الكتب السهلة التي تناسب آفاق الأولاد، وتوسع من مداركهم، وتفتح من أفهامهم. وأن يجعل سبيل أولاده لهذه الكتب يسيرا، بعد أن يعودهم الحفظ على الكتاب واحترامه لما فيه من علم.

وهناك أمر يجب على الآباء فهمه والتعامل معه. وهو أن ولده الشاب أو الذي قارب الشباب يمر بسن مر أبوه بها من قبل وأحس بوطأة تلك المرحلة وتبعاتها، فضلا عن أن ولده له أفق غير أفق أبيه، وخلق لزمان غير زمان أبيه؛ ولذا ما أحكم ما قال الإمام عمر رضي الله عنه (خاطبوا أولادكم على قدر عقولهم، فإنهم ولدوا لزمان غير زمانكم)^(١) فيجب على الأب إن وجد لدى ولده ضربا من ضروب العناد ألا يتعامل معه بالجبر والقسوة حتى لا يكسر شخصيته، وإنما يناظره ويقارعه بالحجة بالحجة ويترك له الفرصة ليعبر عن رأيه، ليشعر الولد بشخصيته وياحترام فكره من ناحية، ومن ناحية أخرى ليعوده على حسن الجدل والمناظرة.

إن الأسرة تستطيع أن تمد المجتمع بنشء متحضر يأخذ بيد المجتمع ويسهم في تقدمه. فهؤلاء أبناء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأولهم الحسن والحسين رضي الله عنهما ثم محمد ابن الحنفية وغيرهم، وهؤلاء أبناء عمر رضي الله عنه وأهمهم عبد الله رضي الله

(١) أورده الدكتور صبحي الصالح في كتابه المرجع السابق ص ٢٤٦ .

عنه وهؤلاء أبناء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وأهمهم عبد الله بن عباس حبر الأمة، و أبناء أبي بكر رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله وغيرهم ممن نشأوا في أسر تمكن الإسلام من قلوب أصحابها. ولقد ضرب الله تعالى لنا أمثلة كثيرة. منها ما ذكره سبحانه عن نصائح لقمان لولده وقد أشرنا إليها.

ومنها ما ذكره عن نبي الله يعقوب عليه السلام وما نشأ عليه بنيه من فهم وعلم وإيمان. يقول تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣)) [البقرة]. بل إن هناك آية لا يتصور مجتمع يصدر عنها ويأخذ بها إلا كان مجتمعاً يتمتع بأرقى آيات التحضر، وذلك في قوله تعالى لنبيه ﷺ بل للأمة كلها من خلاله عبر الأزمان والأجيال (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) [الأعراف] (١) والعضو قيل فيه إنه ما يتيسر من أخلاق الناس وأفعالهم وأموالهم، وقيل بل هو خاص بالأموال ونسخ بالزكاة (٢) والحق أن الوجه الأول أرجح لعدم وجود مخصص في الآية. والأخذ بالعرف قيل بالمعروف، والإعراض عن الجاهلين هو الحلم بعينه. ولتصور القارئ الفاضل مجتمعاً تزود بهذه المناقب، مجتمعاً لا يكلف أحدٌ فيه أحداً إلا ما يتيسر عليه من قول أو فعل أو حق مالي إن كان له عنده، كما أنه مجتمع يتآمر أفراده فيه بالمعروف، وتزودوا بالحلم حتى أنهم يعرضون عمن يجهل (٣) عليهم، فهل هناك مجتمع يدانيه تحضراً ورقياً؟ وليقرأ القارئ الكريم معي قول الحق تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤))

(١) وروي أنها لما نزلت سال عنها ﷺ جبريل (فقال إن الله يأمرك أن تصل من قطعك وأن تعطي من حرمك وأن

تعفو عمن ظلمك - راجع تفسير الماوردي (النكت والعيون) طبع دار الصفوة ج ٢ ص ٨٧

(٢) راجع تفسير ابن جزّي المالكي طبع دار الكتاب العربي حول هذه الآية.

(٣) الجهل هنا بمعنى الغضب والتهور والبذاءة ولذا يقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

[آل عمران]. حيث يأمر الله تعالى الأمة أن تقوم بالدعوة للخير، وكلمة الخير قيل فيها إنها تشمل كل أوجه الحق والكمال^(١) كما يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأى مجتمع يتوفر فيه ذلك لجدير بأن يكون على قمة التحضر والرقي.

ولذلك فإن الأسرة هي التي تستطيع أن تسهم في الحضارة أيما إسهام. وذلك بتعويد أبنائها على الأخذ بأسباب الحضارة والرقي في الأخلاق والعادات بل وفي التعبيرات اللفظية. فتستطيع الأسرة أن تعود أولادها على الأخذ بالعفو، وعلى الأمر بالمعروف واتباعه، وعلى الإعراض عن الجاهلين.

إن الله عز وجلّ عندما امتدح حلم النبي ﷺ إنما امتدحه ليحضنا من خلال ذلك على اتباعه والتأسي به، يؤكد ذلك أنه سبحانه بين لنا فائدة ذلك الحلم في الآية نفسها فقال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران). فلو أن كل أسرة نشأت أولادها على الحلم وسعة الصدر، والعفو عن هفوات الأصدقاء، مع رحابة الصدر مع الناس لأسهم ذلك في تحضر المجتمع كل إسهام.

وهناك أمر يغفل عنه بعض الآباء وهو خطير، ألا وهو التعرف على أصدقاء الأولاد؛ لأنه لا جرم أن يتأثر الصديق بصديقه، وقد يحاول أن يتعود بعض عاداته، وأن يتصف بشيء من صفاته. ولا ريب أن الصداقة التي تبدأ على الطاعات يباركها الله تعالى. أما تلك التي تنشأ على المعاصي فلا يباركها الله، ولها من سيئ الأثر الشيء الكثير. يقول الله تعالى: (الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) (٦٧) [الزخرف].

(١) وقال الكثيرون إن حرف الجر (من) في كلمة (منكم) في الآية ليس للتعيين وإنما للتبيين كقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (٣٠) [الحج] والأوثان كلها رجس. وقال البعض بل إنها للتبعيض، انظر في التفصيل التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٦٦.

ومصداقا لذلك فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) (١).

ويقول شاعر الحكمة :

عن المرء لا تسأل وسلّ عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وكثيرا ما يُبتلى الولد بعادات سيئة اكتسبها من أصدقاء السوء بحكم التقليد أو الإغراء أو التأثير. فعلى الآباء أن يبذلوا مزيد اهتمامهم بهذا الأمر دون أن يشعروا الأبناء بهذه الرقابة. لأنهم إن فعلوا فسوف ينجو أولادهم من أدواء لا يعلم مداها وتأثيرها في المجتمع إلا الله، كذلك فإن هذه الحيلة تصيب تلك الفئة الضالة من الشباب بالعزلة وتحصرهم حصرا قد يدفعهم إلى إصلاح أنفسهم.

والحق أنه قلما نجد شابا - رجلا أو امرأة - ينمو ويتربص في بيت تسوده آداب الدين، وتغشاها أخلاق الإسلام ثم نجده بعيدا عن ذلك. بل لا بد أن يكون على غرار الأسرة التي نشأ فيها وترعرع في أحضانها، ورضع من لبنها، اللهم إلا حالات استثنائية لا يقاس عليها.

ولا جرم أن الأسرة إذا صلح أمرها كانت نواة صالحة لمجتمع صالح والعكس بالعكس. ولا يُتصور مجتمع راقٍ وهو مكون من أسر منحلة الأخلاق، ضائعة القيم. ولذلك فإن المدنية الغرب التي تحياها الآن أوربا لا تبشر بطول بقاء. لأنهم عمدوا إلى الأسرة فأفسدوا فيها القيم الخلقية، وحطموا الواعز الروحاني. حتى أصبح تطاول الولد على والديه جرأة، وقسوة الوالدين على الولد حزما، وفساد أخلاق النشء حرية، فأية مدنية يمكن أن تطول مع فقدان المجتمع لأساسه وهو الأسرة ؟

إن من لم يتعود على احترام أبويه لهو جدير بالأحترام أحدا آخر، وبالتالي لا يحترمه

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٢٣٠١ وقال عنه: حديث حسن غريب.

أحد وبذلك يصبح المجتمع مجالا للعنف، وأقرب إلى الغابة منه إلى المجتمع الإنساني النبيل، وهذا الذي بدأ ظهوره في تلك المجتمعات الغربية .

وإن الأبوين اللذين قست قلوبهما^(١) فلا يتحرجان من إخراج ابنهما أو ابنتهما من البيت بحجة أنه قادر على كسب قوته، لهما حقيقان بأقصى من ذلك مع غير أبنائهما . وإن مجتمعا يجعل من المعتدي بطلا، ويحتكم في الأمور إلى القوة، دون نظر إلى حق أو عدل، لهو مجتمع يقوم على القسوة والتنافر، ويحيا على البغض والتدابير، فكيف تطول مدنيته ؟

إن أهل الغرب هم أنفسهم أدركوا الخسارة الفادحة التي حاقت بمجتمعهم من جراء تفتيت الأسرة باسم الحرية المجني عليها، وهجر مكارم الأخلاق التي تكفل الترابط والتآزر، وتحقق التعاون والتناصر . حتى لقد صرح كثيرون من كتابهم ومفكريهم بذلك، وباتوا وهم يتمنون من ملء قلوبهم أن تعود الأسرة إلى ما كانت عليه من مثل طيبة، وقيم حسنة، حتى يترابط المجتمع من جديد، ولكن هيهات ! فقد أفلت الزمام وبلغ السيل الزبى، وجاوز الحزام الطُّبين !

(١) يكره في اللغة أن يكون مثنيان في كلمة واحدة ولذلك يقول الله تعالى (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) (٤) [التحریم] فرغم أن الخطاب إلى المتني فقد جمع سبحانه (قلوب) .

الفصل الرابع

تحديات داخلية وخارجية تواجه الأسرة

وسبيل التحصين

الأسرة - كما سبق القول - هي النواة الأولى للمجتمع. وبصلاحها يصلح المجتمع والعكس بالعكس. من أجل ذلك أولاهها الإسلام رعاية عميقة، وعناية وثيقة تحدثنا عن بعضها فيما تقدم. ومن أجل هذا أيضا فإن حروب أعداء الأمة الإسلامية ينصب أكثرها على الأسرة لينالوا المجتمع من خلالها.

وأعداء الأمة فريقان: فريق من داخلها، وفريق من خارجها.

فأما الفريق الأول فمعظمه من أولئك الذين تلقوا ثقافتهم على فتات الموائد الغربية، ثم عادوا إلينا بانبهار عجيب بمدنية الغرب يتضاءل أمامه كل المثل والقيم. فهم لا يرون نجاحا إلا في السير على نسق ما انبهروا به أيا كانت نتائجه. وبعضه من الذين تأثروا بهم وأصبحوا يلفون لفهم، ويسعون سعيهم، أو تأثروا بكتب غربية، وباتوا يظنون أنه لا حضارة إلا من معين الغرب، ولا مدنية إلا في رحاب الغرب. وبعضه من الذين يريدون التحلل من كل شيء، فيرون أن مناقب الأخلاق إن هي إلا قيود تُحدّ من حريرتهم وبذلك يقلبون الحرية إلى فوضى عارمة، بل ويمتد حب تحررهم إلى الدين نفسه! لذلك كم أقيم من جمعيات وجماعات، وصدر من صحف ومجلات، وكلها يعبر عن لسان هذا الفريق وفكره!

وأما الفريق الثاني فزعماءه لفيف من المستشرقين خاصة أهل التعصب منهم، أجهدوا أنفسهم في تعلم العربية ومحاولة الاطلاع على بعض المؤلفات الإسلامية ليس بحثا عن حق يريدونه، أو عدل يظهرونه، وإنما جعلوا يبحثون بهم لا تعرف الكلل، وعزائم لا يتسرب إليها الملل، عن ثغرة في دين الإسلام أو صدع، أو مثلب فيه أو عيب، فلما يئسوا دون ذلك تسلطت عليهم فكرة شيطانية، أملاها عليهم الحقد والحسد، وهي أن ينالوا المجتمع

الإسلامي من خلال نواته الأصيلة وهي الأسرة، ووجدوا أنهم لن يدركوا هدفهم إلا من خلال استمالة المرأة. وهكذا راحوا يصبون وابل انتقاداتهم على الأسرة المسلمة، ويكيلون اتهاماتهم للإسلام في هذا الخصوص بغية التشكيك في أنظمة الإسلام. فيزعمون ظلم المرأة في المجتمع الإسلامي، ويُرهصون باستنقاذها من وهدة ذلك المجتمع، ويطعنون النظام الأسري في الإسلام، فتارةً يعيبون على الإسلام أن شرع الطلاق، وهم في قرارة أنفسهم يتمنون لو أنهم آخذون به لينقذوا أسرا لديهم من ضياع الانحراف، وطوراً يعيبون الإسلام لأخذه بنظام تعدد الزوجات، ولا يعيبون دينهم أنه لم يحظر ذلك، ولا ينتقدون مجتمعهم أنه يأخذ بتعدد الخليلات !

وكم من كتب ألّفت، ومقالات كتبت، ومحاضرات ألقيت، ومناظرات أقيمت من أجل هذا الهدف !.

ولسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول وسوف نجعله عن التحديات الخارجية للأسرة لأن التحديات الداخلية متأثرة في كثير من جوانبها بها، والثاني عن التحديات الداخلية، والثالث عن سبل تحصين الأسرة.

المبحث الأول

تحديات خارجية تواجه الأسرة

على أثر الحروب الصليبية ضد العالم الإسلامي كان من أواخر حملاتها حملة لويس التاسع على مصر ولكن الأمر انتهى باندحاره والقبض عليه أسيرا. بيد أن المسلمين تصرفوا معه على وفق أوامر الإسلام، فلم ينالوه بسوء، بل لم يسجنوه في أحد السجون وإنما وضعوه في بيت قاضي القضاة آنذاك وكان يدعى ابن لقمان^(١)، واختصوه بغرفة المكتب من ذلك البيت وخلّوا سبيله لقاء فدية رمزية، وعاد إلى بلاده سليما معافى. وكان من المفروض أن يقدر للمسلمين نبلهم الذي ما كان يقع منه قط لو أنه هو الذي كان منتصرا، ولكنه بدلا من ذلك أعد حملة صليبية أخرى ليهاجم بها المسلمين في شمال إفريقيا فكان نصيبه الهزيمة المنكرة وألقي القبض عليه وقضي بقتله، فلما آتس أنه ميت بعث بكتاب إلى بلاده يحذرهم فيه من قتال المسلمين لأنهم قوم لا يهزمون ولكن عليهم بمسلك الفتنة والخديعة. وبالفعل جرد بعض المتعصبين أنفسهم لمكافحة المسلمين والإسلام ومن هنا بدأ ظهور من يسمون بالمستشرقين. فقد عكفوا على دراسة اللغة العربية ودراسة الدين الإسلامي وبذل الجهود لكشف الثغرات فيه. وتجسيم ما يظنونه ضعفا ليزعزعوا إيمان المؤمنين. ولما لم يجدوا فيه ثغرات كان عليهم أن يصطنعوها.

ولسنا ننكر أن من بين أولئك المستشرقين من أظهر إنصافا، بل إن منهم من اعتنق الإسلام وصار مدافعا عنه مثل الضابط الفرنسي الذي بعثته بلاده لإخماد الثورات الجزائرية على الاستعمار الفرنسي وهو (إتيان دينيه) فانتهى الأمر بإسلامه والانضمام لصفوف المسلمين وقام بتأليف كتاب قيم عن رسول الله ﷺ ولكن ذلك وأمثاله يشكلون نسبة قليلة منهم. وأول ما عمد إليه المستشرقون هو الأسرة. وكان ذلك بتخطيط لا يبرأ منه اليهود. لأنهم

(١) لم يزل دار ابن لقمان بمدينة المنصورة أثرا يمكن للناس زيارته وفيه القيد الذي كان لويس يُقيد به.

إن استطاعوا أن ينالوا من الأسرة المسلمة فقد نالوا من المجتمع كله . بيد أن مهاجمة الأسرة أمر صعب المنال، لا سيما والأسرة المسلمة قائمة على آداب عالية، وقيم سامية، ومن ثم كان التخطيط هو أن ينفذوا إلى أفق وفكر المرأة المسلمة وعندئذ يتأثر بها الأبناء ومن ثم المجتمع كله . فصوروا للناس أن المرأة المسلمة ضائعة الحقوق، مهيضة الجناح منقوصة الكرامة وأنه يجب استنقاذها من الوهدة التي أسقطها الإسلام فيها . وأظهروا أنفسهم كمدافعين عن المرأة المسلمة، وساعين في سبيل تحريرها من هذه الأغلال . فراحوا ينشئون الجمعيات، وينشرون المقالات، وكلها تنادي بتحرير المرأة، وكأن المرأة المسلمة حبيسة في سجون المسلمين !

والغرب نفسه تأثر بما يدعو له مما صاغه له الفكر اليهودي . ففي بروتوكولات حكماء صهيون^(١) جلسة كاملة بعنوان (مكافحة العقيدة الدينية)^(٢) . ولذلك فإن تشارلس دارون اليهودي و كارل ماركس اليهودي تحدثت عنهما تلك البروتوكولات مبينة أن الشهرة التي أحاطت أفكارهما إنما كانت من صنع اليهود^(٣) . فمن ذلك أن كارل ماركس يقول : (إن العفة الجنسية إن هي إلا فضائل المجتمع الإقطاعي البائد)^(٤) .

وإن سيجموند فرويد^(٥) - اليهودي - بما نشره من نظريته عن الغريزة الجنسية زاعما أنها أصل كل نبوغ يمكن أن يحظى به الإنسان ومحاولته - في نظريته للتحليل النفسي - تفسير

(١) البروتوكولات هي قرارات صدرت عن اليهود تبين سياستهم في سبيل تملك العالم وإنشاء ملك واحد فيه على غرار ملك نبي الله داود عليه السلام وقد ظهرت في أوائل النصف الأول من القرن العشرين . فطبعت في روسيا في عام ١٩٠١ وسحبت من السوق فوراً حتى الثورة الروسية في ١٩١٧ حيث ظهرت من جديد .

(٢) راجع ترجمة البروتوكولات للدكتور إحسان حقي طبع دار النفائس ص ٤٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠

(٤) راجع في ذلك كتاب (جاهلية القرن العشرين) للشيخ محمد قطب طبع مطبعة وهبة ص ١٨٨ .

(٥) ولد في مورافيا (تشكوسلوفاكيا) وتخرج في كلية الطب في فيينا ١٨٨١ وتخصص في الأعصاب وبدأ في التحليل النفسي في ١٨٩٠ وارتبط باستاذين هما: Alfred Adler و Carl Ung ثم تركهما أو بالأحرى تركاه .

أحلام المرضى على أساس من الغريزة الجنسية، بل إنه يقول: (إن الإنسان لا يحقق ذاته إلا بإشباع الجنس، وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد هو قيد باطل ومدمر لطاقت الإنسان، وهو كبت غير مشروع)^(١) إنما ظهرت تلك الآراء وانتشرت بفضل ما بذله اليهود من جهود كبيرة لنشرها. وأسهم في ذلك ولا ريب أن نظرة الغرب للمرأة تأثرت بما كان في الفكر الروماني، ثم جاءت المسيحية فزادت مكانة المرأة انحدارا حتى إن الرومان عقدوا مؤتمرا أسموه مؤتمر ماكون في السنوات: ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٥ من الميلاد لمجرد البحث هل المرأة إنسان كالرجل أم هي شيء آخر وبعد طول نقاش انتهوا إلى: أن المرأة إنسان ولكنها مسخرة لخدمة الرجل وليس لها من الحقوق شيء^(٢).

وبالفعل قد تسلطت هذه الأفكار على الأسرة الغربية فعانوا منها وما زالوا يعانون. ولو قرأنا أفكارا لبعض كتابهم لوجدنا فيها عجبا. فبعض المفكرين من الغرب يعرفون الأسرة بأنها (بيت فيه طعام وشراب!) وهو تعريف زاخر بالسخرية بينما يقول آخر: إن الأسرة (جملة كائنات تألفت من باب المصادفة، وهي أنأى عن التفاهم، وبعضها يقسو في حكمه على بعض، وهم مرغمون أن يتحمل بعضهم بعضا!) ويقول غيره: (الأسرة جماعة تضم أناسا يذودون عن أنفسهم معاً بوصفهم جملة، ويهاجم بعضهم بعضا بوصفهم فرادى!) بينما يقول آخر (إن ما يسمى بحياة الأسرة إنما يرجع في الغالب إلى مراقبة الأفراد بجملتهم سلوك كل واحد منهم والتظاهر نحوه بالحب، لأن كل أسرة تفرز سأمها داخليا ونوعيا يجعل كل عضو من أعضائها يلوذ بالفرار إذا بقي له رمق من الحياة، ولذا يجب التحلل من الأسرة هذا الأتون الخانق وهذه الدائرة الحيوانية بالدرجة الأولى والتخلص من حب الأبناء وحب الأمومة فهما مؤذيان وعائقان ينبغي القضاء عليهما، فالأسرة هي العدو الطبيعي للفكر وحب الأسرة هو حب الجسد!)^(٣)

(١) راجع كتاب جاهلية القرن العشرين المرجع السابق ص ١٨٩.

(٢) راجع المرأة ومكانتها في الإسلام للحسيني ص ١٠ - ومكانة المرأة في الإسلام لحسن الحفناوي ص ١٤

(٣) راجع جاهلية القرن العشرين المرجع السابق ص ٢٣٠.

وليس من شك أن هذه الأفكار وما يماثلها إنما هي أفكار منحرفة أسهم في انحرافها سموم اليهود التي نفثوها في عقول كثير من مفكري الغرب .
أما المستشرقون فبعضهم أشاد بالأسرة الغربية فحسب ومن أهم ما ركز المستشرقون عليه ولفتوا الأنظار إليه، وبذلوا فيه بالغ الجهد، حين انتقادهم للمجتمع الإسلامي أموراً اعتبروها قاضية على حرية المرأة، ومضيعة لشخصيتها، وعدوا الأخذ بها ضرباً من ضروب التأخر والانحطاط . وهي :

- (١) طريقة زواج المرأة
 - (٢) كون الطلاق بيد الرجل وحده ولا تملك المرأة فيه شيئاً .
 - (٣) إباحة تعدد الزوجات .
 - (٤) حديثهم عن الرق وزعمهم أن الإسلام وافق عليه لهدم الأسرة .
 - (٥) حجاب المرأة وادعاؤهم أنه قيد على حرية المرأة .
 - (٦) قدر ميراث المرأة وكونه نصف ميراث الرجل وأن ذلك فيه ظلم صارخ للمرأة لصالح الرجل .
 - (٧) شهادة المرأة وأنها نصف شهادة الرجل وأن هذا يشكل احتقاراً للمرأة .
 - (٨) حق الزوج في تأديب زوجته، وهو الذي وعدنا أن نعالجه في هذا الموضوع وذلك لما شابه من تشنيع من بعض المستشرقين ومن لف لفهم من أبناء جلدتنا .
 - (٩) احتباس المرأة في بيت زوجها .
- ولسوف ندرس هذه الأمور في تسعة مطالب متعاقبة إن شاء الله .

المطلب الأول

أسلوب زواج المرأة

عمد كتاب الغرب إلى عنوان معين وضعوا تحته كل ما أرادوا لتحطيم الأسرة المسلمة ألا وهو مساواة المرأة بالرجل . وهو عنوان براق - بالنسبة إلى المرأة - ظاهره الرحمة، وباطنه العذاب . فقالوا إن أسلوب زواج المرأة لدى المسلمين يقوم على ضياع شخصية المرأة والقضاء على كرامتها وحقوقها . ويزعمون أن المرأة ينبغي أن تتعرف على الرجل وأن يتعرف هو عليها قبل الزواج وأن يختبر كل منهما الآخر حتى إذا توافقا بينهما أبرما زواجا ناجحا يكتب له الدوام . وهذا القول لا يخلو من مغالطات كثيرة . أولها ما تمخض عنه واقع الأسرة في الغرب . فهل يستطيع أحدهم أن يزعم أن الزواج هناك مستقر وأن الأسرة آمنة على مستقبلها الأسري ؟ لو كان ذلك صحيحا ما رأينا الخيانات الزوجية المتبادلة والتي أصبحت من الكثرة حتى كادت تكون القاعدة . وعندنا في الشرق بين الفئة التي تلهث وراء الغرب لتتحلل من كل قيد سمعنا بزواج كثير تم بعد حب عنيف بين ممثلين وممثلات وانتهى الأمر إلى خلافات كادت تفضي إلى جرائم .

وهذا الأسلوب الذي يزعمون أنه يحقق شخصية المرأة وينصفها من تحكّم الرجل إنما ضرره أساسا على المرأة . لأن الرجل يتصادق مع المرأة ويتقابل معها دون رقيب ولا حسيب ويظل الطرفان على ذلك مدة تطول أو تقصر ثم يتركها بحجة أنهما غير متوافقين ويتعرف إلى أخرى . فمن الخاسر في هذا المسلك ؟ إنها المرأة ولا ريب . بما ساء من سمعتها لصلتها بذلك الرجل مما قد يجعل الشباب يعزفون عن الزواج بمثلها .

بيد أن الإسلام لم يمنع أن يرى الخطيب خطيبته وأن تراه هي بل حسن ذلك ، بل ولا يمنع أن يتجالسا ويتحدثا ليفهم كل منهما اتجاه الآخر ما دام هذا اللقاء في حضور أحد محارم المرأة . إن الإسلام جاهد بما رسمه من إجراءات في هذا الخصوص أن يحافظ على سمعة المرأة

وأن يصون كرامتها. إنهم يزعمون أنه عندما يتقدم رجل لامرأة ثم يتركها فإن ذلك يجرح شعورها. ونحن نحتكم إلى العقل والواقع. أيهما أكثر جرحا لشعور المرأة وأشد إيلاما لنفسها: أن يراها في بيتها على مسمع ومحضر من محارمها ثم يتركها راغبا عنها؟ أم أن يظل يلتقي بها دون رقيب لمدة تقصر أو تطول ثم يتركها عازفا عنها؟ إنها في الوضع الأول لم يمسه شيء، إذ كان من المحتمل أن ترفضه هي. فلماذا تتضرر إذا رفضها هو؟ أما في الوضع الثاني فقد تتأثر سمعتها، ويسوء اسمها مما يكون له أسوأ الأثر على حياتها.

ولقد سبق لنا الحديث تفصيلا عن هذا الأمر في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول ص ١٢ .

وكم قلنا وما زلنا نقول محذرين للذين يريدون - بحسن نية أو بسوءها - أن يستوردوا أنظمة إلينا من أماكن لا تتفق معنا في معتقداتنا ولا تقاليدنا ولا أعرافنا ولا أخلاقنا، إن هذا الترقيع له أسوأ الأثر في الحياة الاجتماعية. على أن الدين الإسلامي لم يُعقّد شيئا بل نرى فيه اليسر كل اليسر، ولم يجعلنا في حاجة أن نلهث وراء أنظمة نستوردها إلى مجتمعنا من الخارج.

إن الإسلام دين كامل، فقد أشرق على الدنيا بشريعة كاملة، انتظمت حياة المسلم في جميع نواحيها، فلم يترك الإسلام شيئا يمكن أن نستكمله، لذلك يقول الحق تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٣) [المائدة].

لذلك فإن الإسلام وحدة واحدة، ومنهج كامل، له قواعده الرصينة، وأساسه المكيّنة، فهو لا جرّم يأبى أن يُطعم بأنظمة أخرى هو غير محتاج إليها، وغير متجانس معها، وإنما يجب الأخذ بأحكامه هو كاملة.

المطلب الثاني

الطلاق

كنا في الفصل الأول قد أشرنا إلى الطلاق واستسمحنا القارئ الفاضل أن نؤجل الحديث فيه إلى هذا الفصل. ولا بد أن نعلم أن الإسلام أراد أن يكون الزواج مؤبداً ولذلك حرم زواج المتعة لأنه ينافي هذا الغرض^(١)، وحرم الزواج المؤقت بكل صورته. لأن الإسلام

(١) زواج المتعة كان يقول لها تمتعت بك شهراً أو سنة على صداق قدره كذا، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فعن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمير الأهلية زمن خيبر (فتح الباري ج ١١ ص ٤٣٦ حديث رقم ٥١١٥). وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها - (صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٢٤٩٩). وعن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر - (النسائي كتاب النكاح حديث رقم ٤٢٦٠) - وعن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يتهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها (سنن ابن ماجه كتاب النكاح حديث رقم ١٩٥٣). ولذلك قال علماء السنة بتحريمها وبفسخ العقد - راجع في المذهب المالكي الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٨٧ وراجع تبين المسالك للشيخ المبارك بشرح الشيباني ج ٣ ص ٥٨ - وراجع في المذهب الشافعي كتاب المذهب للشيرازي طبعة دار الفكر ج ٢ ص ٤٧. وفي الفقه الحنبلي راجع المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح طبعة المكتب الإسلامي ج ٧ ص ٨٧. وفي الفقه الظاهري راجع المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥١٩. وفي الفقه الحنفي راجع الهداية للمرغيناني طبعة دار الكتب العلمية ج ١ ص ٢١٢ وقارن بقوله: (وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه) (١) رغم أن مالكا رحمه الله تعالى أخرج في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت - الموطأ كتاب النكاح حديث رقم ٩٩٥. هذا والحديث لم يصح عند أهل الشيعة رغم أنه من طريق علي.

يستهدف مجتمعا واعيا ناهضا متحضرا، والأسرة هي اللبنة الأولى فيه .

بيد أنه - في صور استثنائية - قد يحدث بين الزوجين تنافر وتباغض . ولا بد أن سبب ذلك يرجع إما لاختلاف الطباع اختلافا أساسيا وعدم استعداد الزوجين أو أحدهما لتطبيع نفسه مع ميول شريكه، وإما لتصرف شاذ من أحدهما لا يستطيع الآخر أن يعفو عنه إلى غير ذلك من أسباب . وبقاء الزواج مع هذه المشاكل أمر لا تحمد عقباه وقد تنتج عنه الجريمة . وما كان للإسلام أن يترك الأمر هكذا ويفرض على الزوجين حياة تقضي على سعادتهما وتعرضهما للجرائم . فشرع أن يقوم حَكَم من أهل الرجل وآخر من أهل المرأة لمحاولة التوفيق والصلح أو إذا يعسا من ذلك فالتفريق . ولكن إذا لم يصل الحكمان إلى حل أو تخرج الزوجان من تحكيم أحد، هل ينبغي ترك الحياة الزوجية الفاشلة إلى أن يرتكب أحد الزوجين جرما ؟ من أجل ذلك تنوعت الحلول . فهناك بعض الشرائع لا تبيح الطلاق قط ولو اتفق عليه الزوجان . وبذلك يعيش الزوجان في سجن رهيب . ولنا أن نتخيل أطفالا ينشأون في سجن كهذا كيف تكون شخصياتهم وأثرهم في مجتمعهم .

وهناك أنظمة عرفت الطلاق ولكنها اشترطت أن يكون باتفاق الزوجين . ولا ريب أنها أنظمة لم تفعل شيئا . لأن الزوجين إذا كانا في حالة بغض وخلاف فهما لا يتفقان على شيء أبدا، إذ يرى كل منهما راحته في مخالفة الآخر . ومن ثم رأت أنظمة أخرى الطلاق . ولكنها اختلفت حول من يكون بيده الطلاق ؟ قد يقول البعض إن العدل يقضي أن يكون الطلاق بيد القاضي . وهو قول غير عملي . ذلك أن هناك من المشاكل الأسرية ما يستنكف الزوجان عن عرضها على أحد . والمعروف أن الدعوى إذا وصلت القضاء فمهما كانت الجلسات سرية فإن ذلك لا يمنع من اطلاع غير القاضي عليها كمعاونيه من الموظفين والمترجمين والحجبة والطابعين وغيرهم، فضلا عن أن الطلاق في كثير من فروضه يتعلق بخفايا النفوس ومطويات القلوب مما يتعذر إثباته . والقاضي لا يستطيع الحكم إلا فيما يبين أمامه بالدليل والبرهان . فضلا عن أن مهمة القاضي الأساسية هي أن ينظر فيما هو حق أو

ظلم ليحق الحق بحكمه، ويبطل الظلم. والطلاق في جل أوضاعه قد لا يتعلق بحق أو بظلم بقدر ما يتعلق بإمكان سير الحياة الزوجية أو عدم إمكان سيرها. إذا لم يبق إلا أن يكون الطلاق بيد الرجل أو بيد المرأة. فإن كان بيد المرأة فهو أضر عليها. لأنه من المعروف أن المرأة بحكم تكوينها عاطفية عاطفة تمكنها من تحمل وليدها ساهرة عليه الليالي بغير ضجر ولا تألم. والعاطفي يكون رد فعله أولاً منبعثاً من العاطفة ثم إذا تروى رجع إلى العقل. ولذلك كثيراً ما نسمع الزوجة عند أول نزاع بينها وبين زوجها تسارع إلى طلب الطلاق، فإذا خضع الزوج لمطلبها وأوقع الطلاق تراها تندم حتى قد تبكي! لأن طلبها كان رد فعل عصبياً، ولكنها بعد زوال رد الفعل تفكرت في الأمر عقلياً فندمت! إذاً لو كان الطلاق بيدها لسارعت إلى إيقاعه بدلاً من طلبه. أما الرجل فإنه عقلاني أكثر منه عاطفي. فرد الفعل الأول عنده ينبثق عن العقل. وهذا لا يمنع أن نرى امرأة أكثر عقلانية من بعض الرجال، فتلك من شواذ القاعدة.

وهناك أنظمة رأت أن يكون الطلاق بيد الرجل وبيد المرأة، بمعنى أن من شاء منهما أن يطلق صاحبه فعل. ولا ريب أن هذا المسلك من شأنه تقويض علاقة الزواج بتعريضها للطلاق إن لم يكن من الرجل فمن المرأة. وعلى ذلك لم يبق إلا أن يكون الطلاق بيد الرجل، وهذا الذي تبناه الإسلام وهو منطقي لأمر منها - فضلاً عما سبق بيانه:

أن الرجل هو الذي يتكلف بما يستدعيه الزواج من أعباء مالية منها المهر وإقامة مراسم الزواج وتهيئة بيت الزوجية بما يلزمه من ضروريات، ثم تولي النفقة على الأسرة طيلة استمرارها. فهو إذاً المغبون بالطلاق. كذلك ما سقناه من أن الرجل يكون رد فعله عادة عقلياً أكثر منه عاطفياً. ولهذا كثيراً ما نسمع الزوجة تسارع بطلب الطلاق من زوجها ولكنه لا يطيعها لأنه يزن الأمر بميزان العقل. وليس يقدح في قولنا ما تقرره بعض الباحثات من أن الرجل ليس عقلانياً بالنسبة إلى المرأة وأن المرأة ليست عاطفية بالنسبة للرجل^(١).

(١) راجع كتاب الزواج والأسرة للدكتورة سناء الحولي طبع دار المعرفة ص ٢٤. إذ تنكر ذلك.

ذلك أنه ليس المقصود أن النساء أقل ذكاء أو أن الرجال أكثر ذكاء، وإنما المقصود أن الله تعالى خلق كل جنس لرسالة هو منوط بها و (كل ميسر لما خلق له) كما قال النبي ﷺ (١). فلما كان من شأن المرأة حضانة الطفل ورضاعه، وهو شأن صعب لما هو معلوم من أن تربية الطفل تستدعي سهر الليالي مع الصبر، ومن ثم فإن الله تعالى جعل المرأة أكثر عاطفية من الرجل لتقوى على أداء مهامها. ألا ترى أن الرجال والنساء إذا فوجئوا بنبا مؤلم تسارع المرأة بالبكاء بينما يتلقى الرجل الأمر بالتفكير؟ وجعل الله تعالى الرجل أكثر عقلانية أي رد الفعل عنده يتولاه التفكير لا العاطفة ليقوى على السعي لكسب الرزق والذود عن الأسرة، فالعاطفة في المرأة ليست مذمة، والعقلانية في الرجل ليست أفضلية. ومن المعروف أن جل حالات الطلاق إنما تقع في غمرة انفعال الغضب فلنا أن نتصور لو أن الطلاق كان بيد المرأة إذاً لكانت تبادر إليه على أثر كل نزاع.

وجميل في هذا ما يروى من أن الحسن بن علي (اختلف مع زوجته واحتدم الأمر بينهما فأخذه الغضب فقال لها: عصمتك بيدك! أي إن شاءت الطلاق أوقعته. فردت عليه في الحال فقالت: وقد رددتها عليك! فعجب الحسن وهدأ وقال لها لم فعلت هذا؟ قالت: لقد كانت عصمتي بيدك عشرين عاما فصنتها، أفلا أصونها أنا دقيقة واحدة؟

إننا لا نقول ذلك تبريرا للحكم. فشرعة الله تعالى أغنى عن أن نوجد لأحكامها مبررا. ولكن اسمع معي أيها القارئ اللبيب قول أحد علماء الاجتماع من أهل الغرب هو الأستاذ هنري ماريون يقول: (.. قال فولتير: إن فلسفة الرجال لا تعادل عاطفة واحدة من عواطف المرأة ..) ثم يعلق الكاتب فيقول: (.. ولكن تلك الحرارة التي هي مرجع ما في النساء من البراعة والسلطان والقدرة على إقناع الرجل واستمالته، قد تشوب ما بهن من العقل والفتنة والذكاء. فالعاطفة بطبيعتها تحول دون صفاء الذهن وإنصافه، إذ تدفع العقل إلى الحكم من غير تأمل وتمحيص).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب القدر حديث رقم ٣٠٣٦ وقال حديث حسن غريب.

ثم احتكم هذا الكاتب إلى امرأة من مشاهير الكتاب وهي نكردي سوسور إذ قالت إنه (لا يحكم العقل بالعدل اللهم إلا في حالة الهدوء، أما إذا كان مضطرباً فحكمه يخرج مشوشاً)^(١). والذي قالته هذه السيدة حق لا شبهة فيه وهو يوافق أحدث ما وصلت إليه نظريات علم النفس، وقد سبق الإسلام به منذ أكثر من أربعمئة وألف سنة إذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَأَيُّقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)^(٢). ثم أكمل الكاتب يقول (.. والنساء - كما لا يخفى - ينذر أن يكن هادئات ساكنات، ولا سيما في سن الشباب، وهذا ما يحملنا على الشك فيما يصدرنه من أحكام على من يحببته ومن لا يحببته فلا بد من رزانة العقل ومتانة الطبع للتسلط على الأهواء والعواطف ومن الصعب على ذوي النفوس الحساسة أن يلازموا طريق العدل والصواب ولا يحدوا عنه) .

ثم استشهد الكاتب بكاتبة أخرى غربية هي المعروفة باسم (جورج أليوت) إذ تقول^(٣) (.. هكذا يكون أصحاب الطبائع الحساسة، فليست أفكارهم إلا ظلالة لعواطفهم ..) . ثم يكمل المؤلف (هنري ماريون) قوله : (.. كذلك في المرأة عوامل أخرى تحول دون إصابة الرأي وصدق النظر، منها: أنها كثيرة الملاحظة للدقائق والجزئيات، مما يجعل من الصعب عليها أن تدرك الأشياء بمجمّلها، ولذا قيل عنها: ﴿ إن تمييزها للمنازل يحجب عنها منظر المدينة، كما أن مشهد الأشجار يحول دون تصورها للغابة ! ﴾ . فلئن تيسر لها أحياناً أن تدرك في لحظة ما يتعذر على الرجل أن يميزه أو ما يبذل زمناً طويلاً في تمييزه فذلك إنما يكون بوحى الغريزة ومن غير تأمل وتمحيص . فكأن فطنتها قصيرة المدى، قليلة العمق، وبعبارة أخرى إنها سريعة الفهم أكثر مما هي جيّدته ! ..)^(٤) .

(١) راجع كتاب (خلق المرأة) لهنري ماريون تعريب إميل زيدان طبع دار الرائد العربي ص ٨١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث أبي بكره كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٠٧ .

(٣) خلق المرأة المرجع السابق ص ٨١ .

(٤) خلق المرأة المرجع السابق ص ٨٢ .

ثم يذكر هذا الكاتب أمراً آخر لا يخلو من طرافة، وهو أن المفكر الأوربي المعروف (جون استيوارت ميل) كتب كتاباً عن المرأة أسماه (عبودية النساء subjection on womem) وقد دافع فيه عن المرأة دفاعاً شديداً.. فقال الناس إنه كتب الكتاب بتأثير زوجته عليه فقد كانت امرأة عظيمة فجعله ذلك رغم تعقله واتزانه يغالي في آرائه!)^(١)

إننا إذ نقول ذلك لا نريد انتقاصاً من المرأة أو استزادة للرجل. ولكننا نقول: إن الله تعالى وزع المواهب حسبما يمليه دور الموهوب في الحياة. ولنا أن نتصور لو أن المرأة كانت بعقلانية الرجل وخشونته، فعندئذ يا لضيعة الصغار الرضع! كما أن ذلك لا يمنع أن هناك نسوة كثيرات يتمتعن بالعقلانية، وهناك رجال عاطفيون ولكن هؤلاء وأولئك يشكلون استثناء من القاعدة لا يقاس عليه.

بيد أن الإسلام إذ جعل الطلاق بيد الرجل لم يترك الأمر هملاً. فلم يتركه وقفاً على مطلق مشيئته وتقديره بل جعل له قيوداً ومقتضيات إذا اتبعها الناس كانت صمّاماً أمان بحيث لا يشكل ضرراً إلا في نطاق ما يسببه علاج المرض.

فالإسلام وإن أباح الطلاق إلا أنه اعتبره الحل الأخير الذي لا ينبغي أن يلجأ إليه إلا إذا تعذرت باقي الحلول وانغلقت السبل كافة، وذلك لا يكون إلا حيث يصبح الاستمرار في الحياة الزوجية متعذراً، ويكون الضرر من استمرارها أكثر من النفع. ولهذا قال المحققون من الفقهاء إن الأصل في الطلاق الحظر حتى تدعو الحاجة إليه، وهذا هو المنطق الذي يتفق ونظرة الإسلام الذي يريد أن يكون الزواج أبدياً لا يعرف التوقيت. واحتجوا بقوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَمَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) (٣٤) [النساء]^(٢). قالوا فإن الطلاق من الرجل مع عدم الحاجة إليه، لا جرّم بغي على المرأة تنهى عنه هذه الآية، وتأباه عدالة الإسلام. هذا فضلاً عن الآيات الكثيرة التي تأمر بحسن العشرة بل وتشجع الزوج

(١) خلق المرأة المرجع السابق ص ١٠٥.

(٢) راجع مؤلفنا (مكانة المرأة في الإسلام) طبع دار البشير ص ٥٢.

على أن يتحمل زوجته وإن كرهها . كما احتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ من أنه قال (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ) (١) . وكذلك روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) (٢) .

أقول : وهذا الذي يتفق وأهداف الإسلام . فالإسلام يهدف إلى زواج مؤبد وإنما رأى في الطلاق علاجاً لأحوال يستعصي فيها العلاج بغيره، والعلاج لا بد أن يكون في حالة المرض ويقدر ما يتطلبه المرض وإلا كان مرضاً في ذاته .

ولا ريب أن الطلاق بسبب وغير سبب يتنافى مع نظرة الإسلام لعقد الزواج، بل إن ذلك يمحو عن الزواج صفة التأييد التي يتطلبها الإسلام ويحرص عليها ويشترطها الفقهاء ومن أجلها حرم الزواج المؤقت بكل صورته (٣) . وعلى ذلك فللطلاق قيود أهمها؛ أولاً : أنه استثناء يرد على الأصل وهو ديمومة الزواج . ومن المقرر لدى علماء الأصول أن الاستثناء لا يقع إلا في أضيق الحدود، إذا توفرت شروطه ودواعيه ولا يقبل التوسع في تفسيره .

ثانياً : وضع الإسلام ظروفاً تحيط بالطلاق إمعاناً في التضييق من وقوعه وإتاحة الفرصة للحياة الزوجية أن تستمر، ويتمثل ذلك فيما يسمى بطلاق السنة . فمن طلاق السنة أن تكون المرأة طاهرة (غير حائض) طهراً لم يمسه فيها زوجها، وذلك أخذاً من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق حديث رقم ١٨٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق حديث رقم ١٨٩٩ .

(٣) وهناك فريق آخر قالوا إن الأصل في الطلاق الإباحة واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (٢٣٦) . ولكن يرد على ذلك بأن المقصود من هذه الآية الكريمة هو الطلاق قبل الدخول وتسمية المهر - راجع تفسير ابن جزي على هذه الآية ص ٥٩ ، وصفوة البيان ص ٢٣٧ .

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [أول سورة الطلاق].

وقد روي عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ويؤخذ من ذلك أيضا أنه يعتبر طلاقا بدعيا (٢) مخالفًا للسنة من طلق زوجته في طهر ولكنه كان قد مسها فيه .

كذلك من الطلاق البدعي أن يطلق الرجل زوجته وهي نفساء (أي في نفاس من ولادة) لأنه يماثل طلاقها وهي حائض، وقد أشرنا إلى أن هناك رأيين في صحة هذا الطلاق وبطلانه . والحق أن هذا الخلاف له أثره وخطره . ويظهر هذا الخطر فيما لو كانت الطلقة موضوع البحث هي الثالثة، فحسب الرأي الذي يصحح الطلاق فالمرأة تبين بهذه الطلقة ولا يمكن

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ١١ ص ٤٩ حديث رقم ٤٩٠٨ - كما أخرجه مالك في الموطأ وراجع شرحه في أوجز المسالك ج ١ ص ١٧٣ . وجدير بالذكر أن هناك خلافا من ناحيتين الأولى هل عودتها رجعة من الطلاق أم لبطلان الطلاق؟ والثانية هل إذا كانت رجعة فهل هي واجبة أم لا؟ وجمهور أهل العلم على أن الطلاق واقع وإن ارتكب به صاحبه معصية واستدلوا برواية أخرى للحديث أخرجه الدارقطني أن ابن عمر قال للنبي: (أرأيت إذا طلقتها ثلاثا فهل يحل لي أن أراجعها؟ قال له: لا، تبين منك وتكون معصية. وقال البعض غير ذلك مثل الظاهرية والخوارج. راجع المحلّي لابن حزم فقد فصل الأمر وعرض حججه عرضا مفصلا. أما عن وجوب أو عدم وجوب رجعتها فإن الأمر عند مالك للوجوب أي يجب أن يراجعها بشرط ألا تكون الطلقة بائنة وقال به بعض الأحناف. أما الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف فيرون أن الأمر في ذلك إنما هو على سبيل الندب. والمهم من كل ذلك أن الإسلام حرص كل الحرص على تضييق فرص الطلاق وتوسعة فرص الوفاق. راجع في التفصيل أوجز المسالك ج ١٠ ص ١٧٤ - وكتاب الطلاق في الإسلام للشيخ كمال أحمد عود ص ٢٤

(٢) الطلاق البدعي أي الذي يمتل إيقاعه بظروفه نوعا من البدعة المخالفة للدين، ولذلك نرى بعض أهل العلم خاصة أهل الظاهر يرتبون البطلان على مثل هذا الطلاق .

لمطلقها أن يعيدها لعصمته إلا أن تتزوج زوجها غيره. أما حسب الرأي القائل ببطلان الطلاق فإن المرأة تبقى على ذمة زوجها لأن الطلقة التي حصلت باطلة^(١).

والمهم في سرد كل هذه الأمور هو بيان أن الإسلام وضع في طريق الطلاق من الأمور والظروف ما يضيق عليه السبيل.

وثمة أمر آخر جاء في سورة الطلاق في قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)) فقد تضمنت الآية

أمرًا بالإشهاد، فهل يلزم الأمر بالإشهاد في الطلاق والمراجعة جميعًا؟

لقد ذهب جمهور أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة: الأحناف والمالكية والشافعية

(١) ولعله من إتمام الفائدة القول إن الرأي القائل بوقوع الطلاق مع الحرمة هو رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية ورواية راجحة لدى الأحناف والحنابلة ومن أهم حججهم عموم آيات الطلاق (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) البقرة - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٢٢٨) البقرة - (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة ٢٢٩ - (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره...) البقرة ٢٣٠ - (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) البقرة ٢٣١ - (وللمطلقات متاع بالمعروف) البقرة ٢٤١ فالطلاق في هذه الآيات جاء عاما لم يقيد بشيء. وقالوا إن حديث ابن عمر جاء في بعض طرقه أنها حسبت عليه طليقة، كما قالوا إن ابن عمر كان يفتي في مثل هذه الحالة باعتبارها طليقة مع ما هو معروف عنه من شدة التمسك بالسنة. وقالوا كون هذا الطلاق حراما لا يمنع ترتب أثره وشبهوه بالظهار فهو منهي عنه ومع ذلك فصاحبه لا يستطيع مس زوجته إلا أن يؤدي الكفارة. وأصحاب الرأي الثاني يستندون لقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وأن حديث ابن عمر فكلمة راجع أو ارجع لا تفيد الرجعة من طلاق كما أن بعض روايات الحديث تفيد أن النبي ﷺ تغيب (وهو لا يتغيب من شيء صحيح ويقول الشوكاني منتصرا لهذا الرأي) وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفساد لا يثبت حكمه) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٢٦ وبهذا الرأي قال إمام التابعين سعيد بن المسيب وعلماء آل البيت ونقله عنهم الشيعة - راجع تفصيله في المختصر النافع في فقه الإمامية للطوسي. ويأخذ بهذا الرأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفريق من المحدثين.

والحنابلة إلى صحة إيقاع الطلاق بغير شهادة، هذا بالرغم من أن البعض منهم يستحسن الإشهاد ولكنهم لا يجعلونه شرطاً لإيقاع الطلاق. وحجتهم في ذلك أن جميع آيات الطلاق - فيما عدا ما جاء بسورة الطلاق - جاءت عامة لم تقيد الزوج بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة منه. كما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه أمر أحداً بالإشهاد على طلاق. وأما الآيات الواردة بسورة الطلاق فهي خاصة بالرجعة وليست خاصة بالطلاق، لأن الأمر فيها بالإشهاد جاء عند بلوغ الأجل إذ بدأت (فإذا بلغن أجلهن..). ثم قالوا إنه حتى في خصوص الرجعة فإن الأمر بالإشهاد إنما جاء على سبيل الاستحباب، وذلك في مثل قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ (٢٨٢) [البقرة]). فالإشهاد هنا - أي في البيع - لا خلاف أنه على وجه الاستحباب إحصاءاً للمعاملات، وحذراً من النسيان^(١).

بيد أن هناك من قال بضرورة الإشهاد في الطلاق ولو خلا الطلاق منه وقع باطلاً لا أثر له فقد جاء في تفسير ابن كثير عن ابن جريج أنه قال: (كان عطاء يقول لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجعة إلا شاهداً عدل، كما أن علماء الشيعة يعتبرون الإشهاد ركناً في الطلاق لا يتم بغيره^(٢)). وكذلك يراه الظاهرية في الطلاق والرجعة جميعاً^(٣) كذلك مما أراد به الإسلام أن يلطف من أثر الطلاق، فإنه لم يشرع الطلاق مرة واحدة بحيث تنتهي به الحياة

(١) راجع في المذهب المالكي الشرح الصغير ج ٢ ص ٦١٦ - وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٠٥ - والمدونة ج ٥ ص ٧ - والإمام الشافعي قال إنه لم يلتق أحداً من أهل العلم حفظ عنه أن الطلاق بغير إشهاد حرام، راجع كتاب الام للشافعي ج ٧ باب الشهادة في الطلاق ص ٧٦ - أما الأحناف فاستشهدوا بما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل طلق زوجته ولم يُبْلِغها ثم غشيها فقال: طلقها لغير السنة وراجعها لغير السنة ويُشْهَدُ على الرجعة شاهدين، راجع في الفقه الحنفي (المبسوط) للسرخسي فقد ناقش الموضوع نقاشاً طويلاً في ج ٦ ص ٢١ - وأما الحنابلة فيشترطون الإشهاد للرجعة فقط - راجع (المغني) لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٣.

وعند الإباضية الرجعة لا بد أن تكون بإشهاد وإلا كانت باطلة راجع (كتاب الجامع) لأبي محمد بن بركة البهلوي طبعة المطبعة الشرقية ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) راجع الروضة البهية ج ٢ ص ١٤٧.

(٣) راجع المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٥١.

الزوجية بمجرد النطق به، بل شاءت رحمة الشارع الحكيم أن يعطي الزوجين فرصة بعد فرصة، حتى يستدرك الزوجان نقاط الضعف في حياتهما ويصلحا من تلك الحياة، فإن لم يفلح ذلك ووقع الطلاق مرة بعد مرة كان إيقاعه في الثالثة دليلاً على أن الحياة الزوجية تتعذر بين هذين الزوجين فيقول تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٢٢٩) [البقرة].

وهناك خلاف يثور حول ما إذا أوقع الرجل الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بثلاث طلقات في مجلس واحد^(١).

ومن الأمور التي يحسن الإشارة إليها أن الإسلام عندما وسع فرص الرجعة بعد الطلاق فإنه - وصولاً لهذه النتيجة - جعل الطلاق نوعين: رجعيًا، وبائناً. فالرجعي هو ما يمكن فيه للزوج أن يراجع زوجته بغير عقد ولا مهر. وهو الطلاق الأول والطلاق الثاني. وذلك بشرط أن تكون الرجعة قبل مضي العدة. أما إذا تركها حتى انقضت عدتها فإن الطلاق يتحول من طلاق رجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى، بمعنى أن المطلق لا يستطيع إرجاع مطلقته إلى عصمته إلا بمهر وعقد جديدين، لها أن تقبل، كما لها أن ترفض. أما إذا طلقها طليقة ثم راجعها ثم طلقها أخرى وراجعها ثم طلقها الثالثة فإن الطلاق حينئذ يسمى طلاقاً بائناً بينونة كبرى. ومقتضاه أن المطلق لا يستطيع أن يسترد مطلقته. إلا إذا تزوجت بآخر ومات عنها أو طلقها لأمر ما فإن المطلق الأول يستطيع أن يتقدم لها خاطباً كغيره من الخطاب.

ذلك هو القول - باختصار - في الطلاق. وواضح منه أنه لا يشكل ضياعاً للأسرة ولا هضماً لحق من حقوق المرأة، ولا يمثل انتهاكاً لكرامتها كما أرهص بذلك المرهصون. بيد أن عدالة الإسلام إذ جعلت الطلاق في مقدور الرجل، فإنها لم تترك المرأة هَملاً بل جعلت لها حقين مقابل الطلاق: الخلع، والتطليق القضائي. وسنشير إليهما في فرعين.

(١) ذهب الجمهور إلى أن الطلاق يكون بائناً بينونة كبرى، ورأى بعض المجتهدين وفي مقدمتهم ابن عباس وطاوس وعكرمة، وتابعهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنها طليقة واحدة رجعية - راجع آراءهم فقد بسطها ابن القيم في زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢ وما بعدها. وأخذت بعض التشريعات بهذا الرأي كالقانون المصري.

الفرع الأول

الخلع

فأما الخلع^(١) فهو يعني عموماً الطلاق على مال تفتدي به المرأة نفسها وذلك عندما تريد هي الطلاق . وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً^(٢) . وللحديث رواية أخرى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوبٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ^(٣) .

هذا عن السنة الشريفة أما أساس الخلع في الكتاب العزيز فهو في قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢٢٩) [البقرة] .

وأما عن طبيعة الخلع فقد اختلف فيه أهل العلم، بيد أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه

طلاق بائن^(٤) .

(١) الفعل خَلَعَ من زنة سال بمعنى نزع والمصدر خَلَعٌ بفتح الخاء . والاسم بضم الخاء واستعير الاسم لحالة الطلاق

بطلب المرأة ببدل فالزوجان كل منهما لباس للآخر والطلاق انتزاع له - راجع المصباح المنير ص ١٧٨

(٢) راجع فتح الباري ج ١٢ باب الطلاق ص ٧٧ حديث رقم ٥٢٧٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق حديث رقم ٢٠٤٦ وفيه رفض الزيادة عن المهر .

(٤) قال الإمام مالك في الموطأ عن المختلعة: (إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد) راجع الموطأ رواية يحيى

طبعة دار إحياء الكتب العربية ج ٢ ص ٥٦٥ وقد روي ذلك أيضا عن عمرو وعليّ وابن مسعود (ورأى آخرون

أنه فسح راجع في تفصيل ذلك المبسوط للسرخسي طبعة دار السعادة ج ٦ ص ١٧١ .

الفرع الثاني

التطبيق القضائي

وأما الحق الثاني للمرأة فهو التطليق بحكم القاضي . وصورته أن تلجأ المرأة إلى القاضي طالبة التطليق وتبسط حجتها وتقدم بينتها، فإذا اقتنع القاضي أن ضرراً أصاب المرأة يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية كما يتطلبها الإسلام حكم بالتطليق ولا يحتاج للزوج حينئذ أن يوقع طلاقاً . وقد يرى القاضي أن الأضرار متبادلة وأن العشرة متعذرة فله أن يحكم على المرأة أن تدفع شيئاً مما أخذته من زوجها أو أن تدفعه كاملاً ويكون هذا خلعا قضائياً^(١)، وإنما ينبغي أن يسبق هذا الخلع القضائي تحكيم الحكّمين^(٢) . وبعد، فمن العرض الموجز للطلاق يبين أن الإسلام لم ينقص من حقوق المرأة شيئاً، ففي الطلاق والخلع والتطليق ما ينقدها من زواج فاشل لا تصلح معه حياة ولا يطيب به عيش . وإنه مهما قيل في الطلاق ونظامه واحتجاج بحالات فيها مظالم، فإن العيب من الناس ومن سوء التطبيق وليس من النظام، وإذا أتبع النظام بضمير إسلامي صحيح فلن يكون فيه مغبة ولا ضير على الأسرة ولا على المرأة ولا على الرجل .

(١) يقول ابن رشد : (يرى الفقه أن الفداء - مقابل الطلاق - إنما جعل للمرأة مقابل ما بيد الرجل من طلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل وإنما ينبغي أن يسبق هذا النوع من الخلع بتحكيم الحكّمين . . . وينبغي الإشارة إلى أن أساس الخلع قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢٢٩)) [البقرة] . راجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦

(٢) ويرى المالكية والاحناف أن العوض الذي يأخذه الزوج من الزوجة مقابل الخلع يمكن أن يقل أو يزيد عما دفعه راجع حاشية الدسوقي على الموطأ ج ٢ ص ٣٥٦ وكره الحنابلة أن يزيد على ما دفعه راجع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢ . ورأى الأحناف أنه إن كان الأذى من الزوج فيكره له كراهة تحريم أن يأخذ من المرأة شيئاً، وإن كان من جانب المرأة لا يكره له أخذ القليل والكثير، وجميل رأي القدوري أنه إن كان الأذى من الزوج فلا يأخذ شيئاً وإن كان منها فلا يأخذ أكثر مما دفع استناداً إلى رواية حديث امرأة ثابت بن قيس إذ قالت للنبي : (أردت الحديقة وزيادة فقال لها (أما الزيادة فلا) - وقد روى ابن ماجه الحديث في سننه فقال : (وأمره أن يأخذ حديقته ولا يزداد) سنن ابن ماجه باب الطلاق حديث رقم ٢٠٤٦ . وهذا يناسب كرامة الرجل .

المطلب الثالث

تعدد الزوجات

وأما عن تعدد الزوجات فهو موضوع أثار القيل والقال، فكم أقام متعصبو المغرضين من المستشرقين الدنيا ولم يقعدوها ظانين أنهم وجدوا في الإسلام مثلبا، وعثروا على بغيتهم وضالتهم. بل وتناول المتعنتون منهم ممن حرمهم الله تعالى جودة الفهم، وأدب الكلم، فتناولوا النبي ﷺ من هذه الناحية بما شاءت لهم أحقادهم. وزعموا أن نظام تعدد الزوجات حسبما جاء به الإسلام مضيعة للأسرة، ومهزلة للمرأة، وأنه يشكل ظلما بيّنا للنساء جميعا.

بل وساقهم حقدهم ذاك أن يتكلموا عن ملك اليمين (أي نظام الرقيق) فهاجوا فيه وماجوا، وأرعدوا وأبرقوا، ظانين أنهم عثروا على نقطة ضعف للإسلام، فقالوا إن الأخذ به من شأنه أن يفتت الأسرة، ويقضي على المجتمع، كما هو مهين للمرأة وقاضٍ على كرامتها. بل وزعموا أن الإسلام اعترف به وأقره، ولم يتخذ من الأوامر ما يحرمه ويقضي عليه.

ولذلك كان لزاما أن نتعرض لهذه الأمور وأن نناقش في عجالة ما افتراه أولئك المستشرقون من مفتريات.

ولهذا جعلنا هذا المطلب يتناول فرعين اثنين: أما الفرع الأول فعن تعدد الزوجات عامة وحكمة الإسلام فيه. وأما الفرع الثاني فنتناول فيه موضوع تعدد زوجات النبي ﷺ خاصة لمسأسه بالأسرة وتكوينها وما أثاره بعض المستشرقين من أن ذلك يدل على إهمال الإسلام للأسرة.

الفرع الأول

تعدد الزوجات بصفة عامة

الحق أن تعدد الزوجات نظام قديم في التاريخ . لم يبتدعه الإسلام ولا اخترعه العرب . بل إن الإسلام - كما سوف نرى - وضع عليه قيودا، كما حدد له حدودا . والواقع أن الإنسان عرف التعدد منذ القدم، ليس في الزوجات فحسب، بل عرف تعدد الأزواج ! وإن كان ذلك في صورة قليلة غير أنه لم يزل معمولا به في بعض القبائل في أطراف العالم . أما الصورة المألوفة فهي تعدد الزوجات .

وكثير من الأنظمة التي تأخذ بتعدد الزوجات لا تجعل له قيودا أو حدودا . وقد بين المؤرخون والباحثون في العلوم الإنسانية ذلك .

فيذكر الاستاذ نيو فيلد New field في كتابه (قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين) أن التوراة والتلمود ، أباحا تعدد الزوجات ولم يجعلوا له قيودا ولا حدودا . كما يذكر المؤرخ المعروف وستر مارك wester Mark في تاريخه أن تعدد الزوجات كان مباحا في أوروبا إلى عهد غير بعيد، ويدلل على ذلك بأن ديارمات Diarmat (ملك إيرلنده) كان له زوجتان شرعيتان فضلا عن السراري ولم يلق في ذلك نقدا ولا اعتراضا، ويضيف مقررًا أن كثيرين من الملوك عددوا زوجاتهم في القرون الوسطى . وقال إن شارلمان كان قد تزوج من زوجتين . كما أن فريدريك وليام الثاني كان له أكثر من زوجة بل إن ذلك تم بموافقة رجال الدين . وأضاف أنه في عام ١٦٥٠ من الميلاد وبعد صلح وستفاليا وإذ تبين النقص في عدد السكان نتيجة للحروب أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين .

ونحن إذا تأملنا وجدنا أن التوراة وكذلك الإنجيل كل منهما ليس فيه ما يمنع تعدد الزوجات إلى عدد غير محدد . وبين أيدينا الكتابان فلن نجد في أيهما نصا واحدا يحظر من

قريب أو بعيد تعدد الزوجات .

فأما التوراة فإنها ليست فقط لم تحظر التعدد بل إن النصوص فيها توحى بحل التعدد . فجاء في بعض أسفار التوراة قوله : (وامرأة مع أختها لا تُتَّخَذ لتكون ضررتها لكشف سوءتها في حياتها)^(١) فمعنى ذلك أن التوراة إنما حرمت فقط الجمع بين الأختين، ولا ريب أنه يفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أنه إن كانت زوجة أخرى ليست أختا للأولى فلا حرمة ولا حظر، مما يفيد أنها أباحت التعدد . ويؤكد هذا الاستنتاج ما جاء بالتوراة ذاتها من أن نبي الله داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة .

كما كان لنبي الله سليمان عليه السلام سبعمائة زوجة ! . وعلى ذلك فإن الشريعة اليهودية ليس فيها ما يمنع التعدد، كما أن التعدد لديها بغير قيد عددي . إنما حاول بعض المحاخامات منعه فوافق البعض ورفض البعض إذا كان هناك عذر داعٍ له .

وأما الإنجيل (الأناجيل الأربعة) فليس فيه نص واحد يحرم التعدد من قريب أو بعيد . وقد يعترض معترض بأن التعدد محرم لدى النصارى، والإجابة عن ذلك، أن الذي حرمه هو التشريعات الكنسية . فالنصرانية ليس فيها نص يمنع التعدد ولو شاء النصارى لكان التعدد حلالا عندهم^(٢) .

بل ويقول أحد كتاب النصارى الأجانب : (إنه ليس من الكياسة أن تُحرَّم (الكنيسة) عليهم - أي الرجال - التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد، فضلا عن أن المسيح قد أقر ذلك بقوله ﴿ لا تظنوا أنني جئت لأهدم بل لأتمم ﴾ وقد أعلن بعد ذلك رسميا السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير

(١) ذكر ذلك أحمد عبد العزيز الحصين في كتابه المرأة ومكانتها في الإسلام مكتبة الإيمان ٢ ص ١٥٧ .

(٢) جاء ذلك في كتاب (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٧٤ للمرحوم الشيخ مصطفى السباعي على لسان جورجي

زيدان .

حد ! (١)

ومارتن لوثر الألماني ومؤسس مذهب البروتستانت يرى إباحة تعدد الزوجات ويثني عليه ويقول إن أحكامه لا تتعارض مع أحكام الشريعة المسيحية (٢).

فالتعدد إذاً نظام قديم في الإنسانية قديماً سحيقاً. وقد حاول فريق من الباحثين بيان أسبابه فمنهم من زعم أنه بقية أثر من الرجل إذ كان الرجل قديماً يتصرف بقوته فإن كان قويا جمع لنفسه ما شاء من النساء دون أن يستطيع أحد أن يتصدى له. بينما قال آخرون إن غريزة الرجل أشد قوة من المرأة وفيه اندفاع غريزي يجعله لا يكتفي بامرأة واحدة فتطلع إلى التعدد وتعاطاه بالفعل. وآخرون أرجعوا الأمر إلى كثرة الحروب والتي يقتل فيها كثير من الرجال فيقل عددهم عن النساء مما وجه إلى التعدد وجعله ضرورة اجتماعية.. وفريق آخر قال إن التعدد إنما تسبب في ظهوره بين الناس اجتماع هذه الأسباب جميعاً.

وعلى ذلك فليس مفهوماً ما أثاره بعض المبشرين المتعصبين من أمثال القس لا مانس وزويمر وغيرهما من محاولة طعن الإسلام من هذه الناحية إلا أن يكون ثمرة التعصب الأعمى والتأثر بالفكر اليهودي الذي يجاهد في إفساد المجتمعات عن طريق إفساد المرأة. فهذا (بوله) من زعماء الماسونية يوجه خطاباً في المحفل الماسوني عام ١٨٧٩م قال فيه: (تأكدوا تماماً أنا لسنا منتصرين على الدين إلا يوم تشاركنا المرأة فتمشي في صفوفنا) وهذا بنتام في كتابه (أصول الشرائع) انتقد نظام التعدد انتقاداً شديداً حتى قال: (إن جميع الأسباب التي ذكرت في استحسان تعدد الزوجات، إنما هي مأخوذة من مشاهدات خصوصية، وأحوال استثنائية. على أنه إن كان هذا النظام مناسباً للرجل فإنه غير مناسب للمرأة، بل ينتج عنه أن يسعد الرجل وتشقى بسعادته امرأتان! (٣)

(١) راجع المرجع السابق (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٧٤ وقد أورده أخذاً عن كتاب الإسلام والنصارى في أواسط إفريقية. وقد سبقت الإشارة لذلك.

(٢) (المرأة ومكانتها في الإسلام) المرجع السابق ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) ذكر ذلك أحمد عبد العزيز الحصين في كتاب (المرأة ومكانتها في الإسلام) طبع مكتبة الإيمان ص ٢٢٤

كذلك هذا هو المفكر الغربي والفيلسوف وولتر، رغم أنه أثنى على الإسلام خيراً إلا أنه انتقد نظام تعدد الزوجات فيه وإن كان انتقاده جاء ضمناً، فقد أثنى فقال: (.. إن هذا الدين - أي الإسلامي - بعقيدة وحدانية الخالق في صورة مقبولة للعقل البشري، خالية عن كل غامضة، ولهذا أسلمت عدة عديدة من أمم الأرض حتى زواج أواسط إفريقية وسكان جزر البحر الهندي، فهذه الديانة تُدعى الإسلام، أي الاستسلام لإرادة الخالق، وهذا الاسم كان كافياً لهداية العدد الوافر من البشر، وليس صحيحاً ما يُدعى من أن الإسلام استولى قهراً على أكثر من نصف الكرة الأرضية، بل كان سبب انتشاره رغبة الناس إليه) ومع ذلك يقول (والذي يظهر لي أن محمداً لم يكون هذا الشعب الإسلامي إلا للتناسل والعبادة والجهاد، فالسنن التي أتى بها كانت كلها - ما عدا إباحتها تعدد الزوجات - قاهرة للنفس ومهذبة لها..) (٢) والحق أن الإسلام له من هذه المشكلة فلسفة عميقة يجب الإمام بها، إذ وازن بين نوازع النفس وغرائزها واحتياجات المجتمع من ناحية وبين مصلحة الأفراد من ناحية أخرى. والأساس لديه هو قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)) [النساء]: وقد روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) فقالت يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال

(١) ذكر ذلك عمر رضا كحالة في كتابه (الزواج) طبع مؤسسة الرسالة ص ٩٠ والمراجع المشار إليها فيه.

(٢) ذكر ذلك عمر رضا كحالة في (الزواج) المرجع السابق ص ١١٨ وما بعدها

قَالَتْ فَهُمْ أَن يَنْكِحُوا عَمَّن رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغَبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ (١) إِذَا فَمَعْنَى الْآيَةِ الثَّلَاثَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْتَ وَلايَةِ أَحَدِكُمْ يَتِيمَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَظْلِمَهَا فِي مَهْرِهَا وَفِي مَعِيشَتِهَا مَعَهُ، فَلْيَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ يَطْبِنَ لَهُ فَهِنَّ كَثِيرَاتٌ (٢). وَالْفَازِظُ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ كَلِمَاتٍ مَعْدُولَةٌ عَنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَتَعْنِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ أَيْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا. وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [أول سورة فاطر]. فالإسلام إذا أشرق وتعدد الزوجات مُسْتَشَرٌّ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْآفَاقِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا قَيْدٌ. أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ وَضَعَ لَهُ مِنَ الْحُدُودِ وَالْقَيْودِ مَا يَظْهَرُ بِهِ نَفْعُهُ، وَيَخْتَفِي بِهِ ضَرَرُهُ. فَأَوْلَا جَعَلَ الْحَدَّ الْأَقْصَى أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ (٣). كَمَا قَيْدَ هَذَا التَّعَدُّدِ بِأَمْرٍ بِالْأَهْمِيَّةِ وَهُوَ الْعَدْلُ فَقَالَ سَبْحَانَهُ (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (٣) [النساء] فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ١٣٢ باب التفسير حديث رقم ٤٥٧٤ .

(٢) تفسير ابن كثير دار الشعب المجلد ٢ ص ١٨٠ - و تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٤٩٦ على الآية .

(٣) وهو مفهوم واضح من الآية ولا عبرة ببعض الآراء الساقطة كالتي تقول إنه لا حد للزوجات لأن العدد في الآية جاء على سبيل المثال وليس الحصر وأن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يدل على ذلك ! وكذلك الآراء التي تقول إن الحد الأقصى تسع زوجات وهي مجموع مثنى وثلاث ورباع . . كذلك تلك الآراء التي تقول إن الحد الأقصى ثماني عشرة زوجة، لأن مثنى يعني اثنين واثنين، وكذلك ثلاث ورباع ! وهي كلها آراء فاسدة تعامت عما جاء بالسنة العملية بل وتعامت عن إجماع الأمة ويقول عنها القرطبي: (. . إن هذه الآراء جاءت نتيجة جهل باللسان والسنة وإجماع الأمة . .) راجع تفسيره على هذه الآية . ومن المعروف من صحيح السنة أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر من الزوجات فأمره ﷺ أن يمسك أربعا وأن يفارق الباقي . وكذلك نوفل بن معاوية كان ممسكا بخمس فأمره ﷺ أن يفارق إحداهن ففعل . ولم يثبت قط أن واحدا من الصحابة رضي الله عنهم أمسك في عصمته أكثر من أربع . وقيل كان الحسن بن علي رضي الله عنهما يتزوج كثيرا ولم يجمع في عصمته قط أكثر من أربع - راجع في تفصيل هذه الآراء والرد عليها التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ص ١٧٣ وما بعدها .

يجعل عدم العدل حائلا من التعدد فحسب بل جعل مجرد الخوف من عدم العدل حائلا .
بمعنى أنه لو أن رجلا أراد أن يتزوج من زوجة ثانية وظن أنه لن يستطيع العدل بينهما فإن
هذا الظن بما يبعثه من خوف من مظنة عدم العدل كافٍ للتوقف عن هذا التعدد^(١) . بيد أن
هناك بحثا لا بد من التوقف عنده . وهو هل التعدد شرع على سبيل الإباحة ولا قيد له إلا
العدد والتزام العدل ، أم أنه جاء على سبيل الاستثناء ولا بد أن تدعو له دواعيه ؟

والحق أن أهل العلم انقسموا حيال هذا الأمر إلى رأيين :

الرأي الأول : ويقول أصحابه إن التعدد لا قيود عليه إلا العدد والتزام العدل ، وبعضهم -
في سبيل تأييد رأيه - احتج بتعدد زوجات النبي ﷺ وبعضهم قال إن كثيرين من الصحابة
عددوا زوجاتهم لغير مقتض وإنما راعوا مجرد العدد والعدل^(٢) .

وأما الرأي الثاني : فيرى أصحابه أن التعدد ليس أصلا ، بل هو استثناء تقتضيه ظروف
بعينها ، فإن آية التعدد لم تجيء به مطلقا أو لم تأت به كقاعدة مستقلة ، وإنما جاءت به على
صيغة الاستثناء مبينة أنه يلجأ إليه عند ظرف معين هو خوف عدم الإقساط إلى يتيمة في

(١) ولعله من المفيد أن أولئك الذين يتفلسفون في دين الله بغير علم فيقولون إن التعدد محظور بنص القرآن لأن
الآية تطلبت العدل كشرط للتعدد ثم قال الله تعالى في أواخر السورة (وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ
وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩))
إذ هم عرفوا شيئا وغابت عنهم أشياء إذ هذه الآية تتحدث عن العدل العاطفي والقلبي وهو ليس في طوع
الإنسان يقول الشاعر

ومالي ونفسي طوع أمري وعزمتي ولكن قلبي خارج عن زمامي

أما الآية الأولى فهي تتحدث عن العدل المادي من حيث السكر والطعام والكساء والتعامل . وإلا فإن ذلك التفسير
الخاطئ يخالف ما جاء بصحيح السنة كما أنه يدمغ كلام الله بالتناقض وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٢) راجع كتاب (بيت الطاعة وتعدد الزوجات) للدكتور علي وافي ص ٢٠ وما بعدها - وراجع كذلك كتاب
(الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ محمود شلتوت ص ٢١١ و (لباب الإسلام) للشيخ محمد الحفناوي ص

حجر الرجل، فعندئذ يجد الرجل في غير هذه اليتيمة من النساء فسحة مثنى وثلاث ورباع، فهي ضرورة أُلجأت إلى التعدد ويمكن أن يقاس على هذه الضرورة ضرورات أخرى^(١) سوف نشير إليها بعد قليل. وقد ذهب إلى هذا الرأي لفيف من أهل العلم خاصة المحدثين^(٢).

والواقع أن الإسلام الحنيف أشرق على الدنيا وهي تعاني من تيارين: الأول يبيح تعدد

(١) راجع كتاب (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) للشيخ محمد محمد المدني ص ٢٦٢ وما بعدها.
(٢) ويبدو أن الإمام أبا حامد الغزالي يميل لهذا الرأي إذ قال: (ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة) راجع إحياء علوم الدين طبعة دار القلم ببيروت ج ٢ ص ٢٨. كما قال منصور بن إدريس: (يستحب ألا يزيد المسلم على واحدة إن حصل بها الإعفاف) راجع (الزواج) لكحالة ص ١٠٧ نقلا عن كتشاف القناع. ويقول الألوسي في (روح المعاني): [وإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة] كأنه لما وسع عليهم أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل، فالواجب حينئذ أن يحترروا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة. راجع تفسيره المذكور على هذه الآية. وراجع كتاب (سماحة الإسلام) للدكتور أحمد الحوفي ص ١٩٣. وكتاب (لباب الإسلام) للشيخ محمد عبد السميع الحفناوي طبعة دار الشعب ص ١١٠. و(حقائق الإسلام) لعباس محمود العقاد ١٤٨. وراجع كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ محمود شلتوت ص ٢٠٦. و(المرأة في الإسلام) لعبد الحميد إبراهيم ص ٥٢. ويميل إلى هذا الرأي الشيخ مبشر الطرازي في كتابه (المرأة وحقوقها في الإسلام) ص ١٨٢. وراجع التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي طبع دار الفكر بدمشق ح ٤ ص ٢٤٢ حيث يقول (والوضع الطبيعي وهو الأشرف والأفضل أن يكون للرجل زوجة واحدة، لأن الغيرة مشتركة بين الزوج والزوجة، فكما أن الزوج يغار على زوجته فإنها تغار أيضا على زوجها، ولكن الإسلام أباح التعدد لضرورة أو حاجة ..) ويميل إلى هذا الرأي صاحب زبدة التفسير من فتح القدير ص ٩٨، والشيخ محمد عبده إذ قال في تقرير له صدر عام ١٩٠٠ (إن الجمع بين الآيتين يبين منه أن إباحت التعدد أمر مضيّق فيه أتمد التضيق) ذكر ذلك عمر كحالة في كتابه (الزواج) ص ١٣١. وكذلك محمد رشيد رضا إذ يقول: (وتعدد الروحانيات خلاف الأصل الطبيعي ولكنه ضرورة ولا سيما في الأمم الحربية) ذكره كحالة المرجع السابق ص ١٣١. وراجع كتاب (شبهات حول الإسلام) للمرحوم محمد قطب طبع دار الشروق ص ١٣٥. وراجع أحمد حسن كرزون في (مزايا نظام الأسرة المسلمة) دار ابن حزم ص ٢١٢ إذ يقول: [اقتضت وسطية الإسلام ألا يجمع تعدد الزوجات وألا يتركه لأهواء الأزواج بل شرعه للحاجات ..]. وراجع محمد مصطفى شلبي (أحكام الأسرة في الإسلام) دار النهضة العربية ص ٢٣٦. وراجع أحمد محمد في (الأسرة) ص ١٢٦

الزوجات بغير قيد ولا حد . وهو الأكثر انتشارا . والثاني فريق يناهض التعدد ولا يرى إلا زوجة واحدة لزوج واحد . والإسلام عودنا على أنه عندما يعالج أمرا إنما يراعي فيه العدل والفطرة وما يصلح به الناس وتستقيم به الحياة (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١٤) [الملك] . لذلك لم يأخذ بأي من الرأيين ، لأن كليهما لا يخلو من تفريط أو إفراط . ولا يشك أحد أن زوجة واحدة لزوج واحد هو أدوم للحياة الزوجية ، وأكمل للعلاقات الأسرية ، وأكرم للاعتبارات الإنسانية . بيد أنه قد يطرأ من الظروف ما يوجب التعدد . ولذلك أخذ الإسلام بالزوجة الواحدة كقاعدة عامة ، ثم استثنى منها تلك الحالات القليلة الخاصة فأباح فيها التعدد . ولنا على هذا القول نصير من روح النصوص الشرعية واعتبارات الطبيعة الإنسانية ، وموجبات الفطرة البشرية .

فأما النصوص فقد مر بنا أن الله تعالى عندما شرع التعدد شرعه لمقتض كشفته عنه مقدمة الآية وهي : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ..) وذلك يبين أن التعدد إنما شرع لمقتض ينبغي أن يتحقق وهو الخوف من عدم إقسط الرجل لليتيمة التي في حجره ، ولا ريب أنها ضرورة يقاس عليها ضرورات . والضرورات المقيسة قد تكون عامة وقد تكون خاصة . فهي عامة عقب الحروب التي يترتب عليها موت كثير من الرجال فيزداد عدد النساء كثيرا . والواقع والتاريخ يؤكدان ذلك . ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى منذ عام ١٩١٤ حتى ١٩١٨ تمخض الأمر عن نقص كبير في الرجال خاصة الشباب فوجدوا أن في فرنسا وحدها ثلاثة ملايين امرأة قُضِيَّ عليهن بالعنوسة الدائمة ، أما في روسيا فعشرة ملايين امرأة كذلك . وفي النمسا تجاوز عدد النساء عدد الرجال بأكثر من الضعف لذلك لم يجد المفكرون بدا من المناداة بتعدد الزوجات باعتباره الحل الأوحده لهذا الظرف . فكتب جاكوير Jacquer في كتابه *la Maitresse Legitime* يقول : إن تعدد الزوجات هو الحل الوحيد .

وقال Vincin Hyspa : إن الضرر ينشأ للإنسان عن ابتعاده عن الطبيعة ، وإن في الطبيعة نرى ذكر الدجاج له عدد كبير من الإناث فلماذا لا يكون للرجل زوجتان ؟ ! وردد القول

بوجوب إباحة التعدد كثيرون آخرون منهم M. C.Pioncot وكذلك (١).

كذلك عقب الأوبئة التي ينتج عنها نقص العدد وضعف الدولة، كذلك إذا رأت الدولة لظروف معينة أن تزيد من عدد مواطنيها، كأن تكون قليلة العدد وفيها من الثروات ما يحتاج للأيدي العاملة خاصة من الرجال. وقد تكون الضرورة خاصة كحالة الزوجة التي لا تستطيع الحمل والإنجاب ولا يريد زوجها أن يفارقها، أو أن تصاب بمرض يجعلها لا تصلح كزوجة، أو أن يكون الرجل شديد الغريزة بحيث يرهق زوجته الواحدة إلى آخر هذه الأمور الاستثنائية. ومع ذلك فإذا وجد المقتضي فإنه بمفرده لا يكفي وإنما لا بد من توفر القدرة والعدل.

هذا ونحن بين يدي تصرف نبوي شريف يؤكد هذه الوجهة من النظر. فقد روت كتب الصحاح أن الإمام عليا رضي الله عنه بعد أن تزوج بالسيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها أراد بنو مخزوم أن ينكحوه إحدى بناتهم لتكون لُحمة بينهم وبينه، ومن ثم هموا أن ينكحوه ابنة عمرو بن هشام (أبي جهل) غير أن عليا استحيى أن يجمع إلى الزهراء ضرة لها، وهو أشد حياء أن يفاتح النبي ﷺ في أمر كهذا، ومن ثم لم يكن بد من أن يتوجه بنو المغيرة أنفسهم للنبي ﷺ يستأذنونهم في ذلك، وقيل إن الزهراء سمعت بذلك فقالت لأبيها ﷺ: [يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليُّ ناكح ابنة أبي جهل !] ويتوجه بنو مخزوم إلى النبي ﷺ يستأذنونهم. بيد أن النبي ﷺ لم يرد عليهم نفيا ولا إيجابا وإنما انطلق من فوره مغضبا إلى المسجد حيث اعتلى المنبر ثم خطب الناس. ورواية البخاري عن المسور بن مخرمة: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي

(١) ذكر كل هذه البيانات عمر كحالة في كتابه (الزواج) المرجع السابق ص ١٢٢ وما بعدها والمراجع الكثيرة الواردة فيه.

يُرِيْبِنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا) هَكَذَا قَالَ (١) وهذه الرواية الأساسية للبخاري واللفظ له . بيد أن البخاري أخرج أيضا في باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته نفس الحديث من طريق آخر ينتهي أيضا إلى المسور بن مخرمة : (أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِثْرَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِيْمُ اللَّهِ لَعْنُ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا) (٢) . والحديث يبين لنا أمورًا : منها أن النبي ﷺ لم يعتبر الأمر خاصًا . لأنه لو كان مجرد زواج يوافق عليه أو يرفضه لأجاب آل مخزوم سلبا أو إيجابا ولم يكن الأمر محتاجا لأن يعلمه الناس . ولكنه ﷺ انطلق إلى المسجد بعد أن تجمع الناس ، فاعتلى المنبر فألقى على الناس بيانا تشريعيًا ، وذلك لا يقع أبدا إلا في معرض الحوادث العامة التي تبتغي التشريع وبيان حكم الإسلام فيها ليتبعه الناس . والحكم أنه لا يوافق . والأمر الثاني أنه ﷺ بين علة هذا الحكم فقال : إن فاطمة بضعة مني ، يريبنني ما أرابها ، ويؤذيني ما

(١) راجع فتح الباري ج ١١ ص ٦٨٢ حديث رقم ٥٢٣٠ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .

(٢) راجع فتح الباري المرجع السابق ج ٧ ص ٦٨٠ حديث رقم ٣١١٠ . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٨٤ . وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح حديث رقم ١٧٧٢ . وأخرجه أحمد في مسند الكوفيين حديث رقم ١٨١٥٥ . أما الحديث الأول والذي لم يُذكر فيه أبو جهل فأخرجه مسلم أيضا في كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٨٣ . كما أخرجه الترمذي في كتاب المناقب حديث رقم ٣٨٠٢ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح حديث رقم ١٩٨٨ . كما أخرجه أحمد في مسند الكوفيين حديث رقم

يؤذيها . وكذلك فإن كل أب يتأذى بزواج صهره على ابنته، لأنها هي تتأذى بذلك، وهذا أمر فطري . إذ للمرأة مشاعر كمشاعر الرجل فتحب أن تستأثر بالرجل كما يحب الرجل أن يستأثر بها بل لعلها أشد من الرجل لأن الزواج الثاني يشعرها بضعف الطمأنينة وفقدان الأمان .

ولذلك قيل إن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما كان كثير الزواج كثير الطلاق حتى زعم البعض أنه تزوج مرات كثيرة^(١) . وقد توجه إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكان عالما عابدا فقيها فرحب به وأحسن لقاءه، فخطب الحسن إليه ابنته، فأطرق عبد الرحمن برهة ثم قال: والله ما على الأرض أحد أعز عليّ منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، يسوؤني ما يسوؤها، وأخاف أن تطلقها فيتغير قلبي في محبتك ، ولكن لا مانع إذا شرطت عدم طلاقها، فانصرف الحسن^(٢) .

الأمر الثالث أن النبي ﷺ ألقى الحكم جازما مشددا إذ كرره ثلاث مرات .

الأمر الرابع أن الرواية التي تشير إلى صهر امتدحه لأنه وعده فصدقه، إنما يقصد بذلك أبا العاصي بن الربيع بن عبد العزى وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهو زوج السيدة زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ^(٣)

وروي أن زينب لما أسلمت أرادت الهجرة فمنعها زوجها، وفي غزوة بدر كان زوجها في جانب الكفار وسقط أسيرا في أيدي المسلمين فبعثت زينب قلادة لها كانت قد أعطتها إياها أمها خديجة، بعثت بها فداء لزوجها، فتأثر النبي ﷺ وتأثر الصحابة وخلوا سبيله وردوا القلادة على زينب وطلب منه النبي أن يطلق زينبا لتهاجر فوعده بذلك ووفى بوعده ثم إنه أسلم بعد ذلك فامتدحه ﷺ إذ وفى بوعده . وفي هذا ملمح لعليّ، أنه يجب

(١) راجع إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨

(٢) راجع كحالة (الزواج) ص ١٠٧ والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) راجع إمتاع الأسماع للمقريزي ص ٤٩ هامش ٣ .

أن يكون أكثر وفاءً بألا يجمع إلى ابنة النبي ﷺ ضرة معها. الأمر الخامس أن البعض إنما أرجعوا رفض النبي ﷺ لسبب واحد هو أن الفتاة التي كان عليّ يزعم الزواج منها هي ابنة أبي جهل. والحق أن في القلب شيئاً من هذا القول. ذلك أنه وإن كانت روايتنا الحديث صحيحتين، إلا أن الرواية الأكثر شهرة وتخريجا وأحسن انتظاما هي التي خلت من ذكر أبي جهل. كذلك لو أن الأمر على هذا النحو لكان خاصا لا يحتاج إلى تشريع يعلن على المنبر وإنما يكفي أن يبلغ آل مخزوم رفضه فإنما جاءوا يستأذنون. أو يبلغ عليا رفضه لذلك. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أبا جهل أسلم ابنه عكرمة وأسلمت زوجته وحسن إسلامهما واستشهد في إحدى الحروب الإسلامية وأسلم أهله وحسن إسلامهم^(١) حتى أرادوا أن يتقربوا للنبي ﷺ بمصاهرتهم عليا. والنبي ﷺ هو الذي يقول: (لا تَسُبُّوا الأمواتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)^(٢) وروى صاحب كنز العمال أن البيهقي روى عن سعيد بن زيد أنه ﷺ قال: (لا تُؤذُوا مُسْلِمًا بِشْتَمٍ كَافِرٍ). وكذلك أخرج صاحب الكنز عن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وخالد بن سعيد رضي الله عنهما يسيرون فمروا بقبر فقال أبو بكر هذا قبر أبي أحيحة الفاسق، وهو والد خالد، فغضب خالد وقال: والله ما يسرني أنه في أعلى عليين وأنه مثل أبي قحافة! فقال ﷺ: (لا تَسُبُّوا الْمَوْتَى فَتُغْضِبُوا الْأَحْيَاءَ)^(٣). وإذا كان الحديث صحيحا بصيغتيه، إلا أن الأحاديث التي تنهى عن سب الأموات قد تحيل القلب يزداد اطمئنانا للرواية الأولى التي خلت من ذكر أبي جهل بهذا اللقب وأنه عدو الله.

بيد أن المنع لو كان مجرد أن ذلك الزواج سيجتمع بين الزهراء وبين بنت أبي جهل، لكان عليّ تزوج بغيرها لزوال المانع، خاصة وأن تلك الزيادة تضمنت القول بأن النبي ﷺ لا يحل

(١) راجع إمتاع الأسماع صفحات: ١٠٠، ١٠١، ٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري ج ٤ رقم ١٣٩٣ من حديث عائشة.

(٣) كنز العمال لعلي بن حسام الدين (المتقي الهندي) طبع دار إحياء التراث العربي ج ١ ص ٣٨٣

حراما ولا يحرم حلالا . ولكن الحال أن عليا لم يتزوج على فاطمة أبدا . ولم يتزوج بغيرها إلا بعد وفاتها . مما يوضح أنه فهم أن مجرد زواجه عليها أمر يبغضه النبي ﷺ . و خلاصة كل ذلك أن الزواج الثاني إنما يؤلم المرأة الأولى ويؤلم أهلها .

وليسأل كل منا نفسه لو أن له بنتا متزوجة ماذا يكون شعوره إذا تزوج زوجها بأخرى بغير مدعاة ؟ بيد أنه إذا توفر داعي الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع فهو علاج لمرض طارئ، ومن المعروف أن من العلاج ما يكرهه الإنسان ولكنه مضطر لتعاطيه .

وأما عن الفطرة فإن الأمر فيها واضح . ولنتأمل بدء الخليقة فقد قص الله تعالى علينا بدء الخلق فقال عز من قائل : (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ (٧١)) [ص] . فبدأ سبحانه الخلق بآدم ثم خلق له حواء : (وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٩)) [الأعراف] . وكان الأمر يحتاج إلى كثرة التناسل لينتشر بنو آدم وكان في مقدور الله تعالى أن يخلق لآدم عددا من النساء ولكنه شاء فخلق له امرأة واحدة ليبين لنا أن الفطرة التي فطر آدم عليها أن يكون زوج واحد لزوجة واحدة كقاعدة عامة . بل إن الله تعالى أشار إلى هذه الفطرة فقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [أول النساء] . ولذلك فمهما كان الأمر فإن الإحصائيات تبين أن الدول الإسلامية فيها نسبة تعدد الزوجات قليلة جدا وذلك لأن الفطرة تغلب المفطورين عليها .

وصفوة كل ذلك أن الإسلام شرع الزواج وجعل القاعدة العامة فيه أن يكون رجل واحد لزوجة واحدة . واستثنى من ذلك حالات لضرورات تقتضي التعدد . وهو بذلك يكون علاجاً لمرض طرأ على الأسرة أو لمقتضيات المجتمع وعندئذ لا تتأذى الزوجة الأولى .

ولنا أن نتساءل، إذا كان التعدد على ذلك النسق الذي أوضحناه، وبالوضع الذي رجحناه

فهل هو يشكل دماراً للأسرة، ومهانة للمرأة كما زعموا؟ أم يشكل صيانة لها؟ بحيث لو قُلَّ الرجال لسبب أو لآخر فإن كل امرأة يكون عندها فسحة من الأمل بالاقتران برجل. ولا يسعنا إلا أن نتوجه لولتر الذي أنكر على الإسلام ذلك الحل الحصيف، ولغيره من المستشرقين الذين تطاولوا على الإسلام في هذا الخصوص، نسألهم ولا نحسبهم يجيبون بأمانة إلا قليلاً منهم: هل الأكرم للمرأة أن تكون عشيقة في الظلام ليس لها أية حقوق بل لها الهوان وسوء السمعة وكآبة المصير، أم أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة تتمتع بحقوق الزوجة وينظر لها المجتمع باحترام؟ بيد أننا نلتمس الرد من إجابة الأستاذ ماك مارلين المفكر الأوربي المعروف إذ يقول: (إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية لوجدناه لا يعد مخالفاً لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا^(١)).

ونسلم إجابة الدكتورة أني بيزانت تقول: (.. إن نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائي، أو طريقة تصنعية، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسؤولية ودون تحمل تبعات، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللائي يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات. وتغرق الواحدة منهن إثر الواحدة في حمأة الرذيلة فتوصف بوصف امرأة الشارع، لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظي بها لم يكن مسؤولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أخطأ وأخطأ - (مائة مرة لا مرة واحدة) - من الزوجة المصونة أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة..) ثم تقول أيضاً: (.. عندما نشاهد آلاف من النساء المتسكعات في الشوارع في المدن الغربية في أثناء الليل ندرك من غير شك أن ما تردده السنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحة تعدد الزوجات ذم في غير محله..) ثم إن الدكتورة أني بيزانت تختتم حديثها فتقول: (.. إنه من المستحسن جداً للمرأة ولتوفر

(١) ذكر ذلك الشيخ مبشر الطرازي الحسيني في كتابه (المرأة وحقوقها في الإسلام) ص ١٨٨

احترامها أن تعيش في نظام الإسلام الذي يبيح تعدد الزوجات حامله فوق ذراعها طفلا شرعيا وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيرا لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حامله معها طفلا غير شرعي لا يحميها إنسان ولا يهتم بها أحد؟ وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأم من الأمومة؟.. (١)

كذلك نستمع لإجابة دكتور جراهام إذ يقول: (.. لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات (المحظيات والعوانس) فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضا فالحسارة خسارتها، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض الملل الاجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود محكمة وضوابط شرعية، لكن البلدان الغربية تبدي قولا حماسيا شديدا لموضوع فردية الزواج، وأما عمليا فإنها تستعمل تعدد الزوجات، فإن أحدا لا يجهل موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي ..) ثم ختم جراهام قوله: (.. فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علنا، ويحرم عليه أن يتخذ أية عشيقة سرا، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني طاهرا من الناحية الخلقية ..) (٢)

وعلى ذلك نستطيع القول بعقيدة مطمئنة إن نظام التعدد على الوجه الذي أخذ به الإسلام نظام واقعي وشريف، وهو لصالح المرأة أكثر منه لصالح الرجل. وأبرز دليل على أنه لصالح المرأة - فضلا عما تقدم - أن المرأة هي التي تقبل أن تكون زوجة ثانية وثالثة ورابعة، ولولا أن ذلك في صالحها ما قبلته وما رضيت أن تكون زوجة ثانية. وأما عن الرجل فإن التعدد يضيف إليه أعباء مالية غير خافية وتكليفاً صعباً بالعدل. فلله درُّ الإسلام وتشريعاته الحكيمة.

(١) ذكر ذلك الشيخ مبشر الطرازي في كتابه المرأة وحقوقها في الإسلام المرجع السابق ص ١٨٩

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩ ولم يشر فضيلة المؤلف إلى المصدر الذي استقى منه ذلك.

الفرع الثاني

تعدد زوجات رسول الله ﷺ

تحدث في هذا الموضوع كثير من المستشرقين حديثا لم يمله عليهم إلا ضيق أفق أو عميق تعصب أو الأمران جميعا، حتى خاض فيه من يهرف بما لا يعرف، ويهذي بما لا يهدي. بل اضطر بعضهم - لتأكيد مزاعمه إلى الكذب والاختلاق - من أمثال القس لامانس وغيره وكان الشاعر يعنيههم بقوله:

إن يسمعوا الخير يُخفوه، وإن سمعوا شرا أذاعوا، وإن لم يسمعوا كذبوا

على أن هذه المزاعم لا تصمد لنقد، إذ لا يصح إلا الصحيح، ولا يبطل إلا الباطل (بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (١٨)) [الأنبياء]. وينبغي أن نلاحظ، بادئ بدء، أن تعدد زواج النبي ﷺ (يختلف في أساسه وسببه عن تعدد زواج أي مسلم. فأَي مسلم من حقه - إذا توافرت الدواعي - أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع. فإذا ماتت إحداهن، ولم تنزل الدواعي باقية، فيستطيع أن يكملهن أربعا، أما التعدد بالنسبة لرسول الله ﷺ فهو أمر آخر. فقد كان يتزوج - لأسباب سوف نتعرض لها - ثم أمره ربه ألا يزيد عنهن مهما دعا الأمر فقال تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَكُلُّهُنَّ حَسَنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢)) [الأحزاب]. ويفهم من ذلك أن الله تعالى أراد أن يكون في عصمة رسوله نسوة معينات بهذا العدد لهن مواصفات قد لا تتوفر لغيرهن، ولا غرو، فهو سبحانه الذي تخير من الرجال من يصلحون لصحبته، أفلا يتخير له الزوجات؟ ذلك أن هناك مهام مدخرة لهؤلاء الزوجات ماسة بالدين ونشره.

ونحن لو قلبنا الطرف في صفوة أصحاب رسول الله ﷺ لوجدناهم مختارين. وإلا فهل يمكن أن يجود الدهر بمثل أبي بكر في إخلاصه ووفائه، وحزمه ومضائه، ذلك الحزم الذي

أنقذ الإسلام من محنة كانت وشيكة عند ردة المرتدين؟ . وهل يمكن أن تلد النساء كعمر في نبالة نفسه، وفي عدله وبأسه؟ أو هل يرى الناس مثل عثمان في جوده وسخائه، وأدبه وحيائه؟ أو هل يتكرر عليٌّ في قوته وشجاعته، وفصاحته وبلاغته؟ إنهم وايم الحق مختارون . نعم، إنهم نهلوا من بحر علم النبي الذي لا ينضب، ولكن الله تعالى انتقاهم من عنصر يستجيب للتعليم، ويتأثر بالهدي الحكيم، وما ذاك إلا ليتفهموا ذلك الدين، ويعملوا على نشره جاهدين . بيد أن الدين سينتشر بين رجال ونساء، ولهذا اصطفى الله لنبيه أولئك الزوجات ليقمن بهذا الهدف السامي بين النساء . فالنساء نصف المجتمع ولهن أحكام خاصة بهن: من الزواج والحمل ووضع الرضاع والحضانة والأمر الشهري وآداب المباشرة، إلى غير هذا من الأمور التي لا يستطيع نقلها إلا النساء، إذ لا يسوغ، في أدب الإسلام، أن يبلغها النبي ﷺ بنفسه مباشرة للنساء اللاتي قد يحرجن من السؤال عن كثير منها، بل وقد يعطي ذلك فرصة سانحة للكافرين والمنافقين للغمز واللمز . ولذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يبلغ معظم هذه الأصول نسوة لسن أجنبيات - بالطبع - عن النبي ﷺ . ولما كان ذلك فلا بد أن يبلغن عددا يجعل ما يُنقل عنهن وثيقا . وعدد العشرة لا يتصور اجتماعه على باطل أو كذب . ولا ريب أنها حكمة واضحة لمن ألقى السمع وهو شهيد .

كذلك هناك أمر آخر قد يخفى على كثير ممن يحاول أن يتصيد أخطاء فلا يجد، فيجاهد أن يحيل الصواب خطأ . ذلك أن الرجل إن تظاهر بأمر أمام الناس وأحكم التظاهر، وأجاد التمثيل حتى انخدع به من سمعه، فإنه - بداهة - لا يمكن أن يتظاهر في بيته . لأنه عندما يتوجه لبيته ويتخفف من ملابسه إلى الملابس المنزلية المعتادة، فإنه يعود لطبيعته وسليقته فلا يتظاهر ولا يتصنع . ولذلك كان أصدق شيء يمكن أن تحكم به على شخص هو معرفتك له من خلال معاشرته . لأن التصنع والتظاهر أمور طارئة لا يتلبس المتصنع بها إلا أمام الناس . ولذلك فإن مسيلمة الكذاب مع تظاهره، عندما بدأ المسلمون ينتصرون عليه وأهاب به قومه أن يدعوه ربه وبلغ منه الحرج مبلغه قال لهم: دافعوا عن أحسابكم، فأما عن الدين

فوالله لا دين ! أما نبينا صلى الله عليه وسلم عندما كان يضيق به الأمر لا يفرع إلا إلى الله تعالى . ففي غزوة بدر وكثرة المشركين وخرج الموقف ظل يدعو الله تعالى حتى أشفق أبو بكر . وفي غزوة الأحزاب وما كان فيها من خطر مُريع، وخرج فظيع، فإنه ﷺ لم يتجه إلا إلى الله تعالى . إذاً لا يمكن للرجل أن يتصنع في بيته وفي حجرة نومه . فلا بد أن تعرف زوجته حقيقته . ولكنها لو كانت زوجة واحدة لاتهمها الكفار بالتحيز، فما الحال لو كنّ تسع أو عشر نسوة في بيت واحد مع ما هم معروف في فطرة المرأة من عدم انسجامها مع ضرتها، فإذا أجمعت العشر على صدق النبي ﷺ وعلى مطابقة سلوكه في بيته لما هو في الخارج أليس ذلك دليلاً ساطعاً، وبرهاناً قاطعاً على صدقه ﷺ؟

ولكن بعض من عميت أبصارهم، وانطمست بصائرهم لم يتفهموا ذلك (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (٤٦)) [الحج] . فقال البعض إن النبي ﷺ تجاوز الحد المسموح قضاء للشهوة (مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦)) [النور] . وهو قول لا يمكن أن يتجه إليه من قرأ شيئاً في السيرة الشريفة .

ولنا بضع ملاحظات ينبغي أن نتوقف عندها :

الأولى : أن النبي ﷺ وهو في أوج شبابه، وعنقوان قوته - قبل البعثة - لم يعرف عنه شيء قط ينمّ عما يؤيد تلك المطاعن . بل عرف بالاستقامة والبعد عما كان يغشاه من في سنه من الشباب . ولم يجادل في ذلك أحد حتى من الكافرين . كما أنه لم يتزوج إلا من زوجة واحدة في وقت كان فيه التعدد مباحاً بغير قيد ولا شرط وكان يتفاخر به الرجال . بل وكانت تلك الزوجة الفاضلة تكبره بسنوات عدة . فقد روى الوثيق من كتب السيرة أنه (تزوج من السيدة خديجة رضي الله عنها وكانت آنذاك تناهز الأربعين، بينما كان هو في نحو الخامسة والعشرين أو أقل (١) .

الثانية : أن كتب السيرة الوثيقة تُجمع على أنه ﷺ ظل مع زوجته السيدة خديجة رضي

(١) راجع إمتاع الأسماع للمقريزي ج ١ ص ١٠

الله عنها زهرة الشباب من عمره إذ قضى معها إلى ما قبل الهجرة بنحو عامين على قول أو عام واحد على قول آخر. أي قضى معها حتى بلغ عمره نحو تسعة وأربعين عاما ولم يضيف إليها أية زوجات أُخر.

الثالثة: أنه ﷺ لم يبن، في زوجاته، ببكر خلا واحدة هي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

الرابعة: أنه لم يتنعم في حياته قط. بل كان زاهداً متقشفاً، لأنه كان يفهم حقيقة الدنيا حق الفهم. فعن علقمة عن عبد الله قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أثر في جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً فقال (ما لي وما للدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)^(١). بل إن أمر زهده وتقشفه شق على نسائه، إذ لم يتفهمن - آنذاك - حكمة ذلك الزهد، فأردن منه زيادة النفقة، وأصررن على ذلك حتى قاطعهن، وسوف نعود لذلك إن شاء الله تعالى. إذا صح ذلك، وهو صحيح، فأين هي الدنيا وأين رياضها؟ وأين التمتع بها وبملذاتها؟ وكيف اقتدى به أصحابه حتى ضربوا على مر التاريخ أروع الأمثلة على التقشف والزهد في الدنيا والاستعداد للآخرة؟

الخامسة: أنه لم يكن لدى رسول الله ﷺ من الفراغ ما يمكنه من ذلك التمتع المزعوم. وكيف يفرغ لمثل ذلك من كُلف بأجل رسالة، وحُمّل بأجل أمانة، وتنزل عليه أشرف كتاب، وتعرض لأخطر حدث في التاريخ وتفانى في دعوة الناس للهداية؟ لقد قضى حياته الكريمة منذ شرفه الله تعالى بالرسالة في كفاح تلو كفاح، وجهاد إثر جهاد. فسنوات مكة الثلاث عشرة يشهد التاريخ بما كان فيها من تحمّل لعنت الكافرين، وصبر على عسف المكابرين، ومدارة لمؤامرات المتآمرين وسنوات المدينة العشر ما كان يخرج من حرب إلا ليدخل في أخرى، ولا ينتهي من عدو إلا ويبرز له أعداء، وهو مع ذلك يخطط الخطط

(١) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح - سنن الترمذي كتاب الزهد حديث رقم ٢٢٩٩.

ويبعث السرايا، ويبث العيون، ويتلقى الوحي من ربه، ويحكم الناس، ويبين لهم شرع الله تعالى، ويقود المعارك والغزوات، ويفصل في قضايا الناس، ويعلم المسلمين أصول دينهم، ويملي كتاب الله تعالى للكاتبين، ويحفظه للحافظين، ويستقبل الوفود، ويكون الدولة، مع حضوره جميع الصلوات وقيامه بالإمامة فيها، إلى غير ذلك، فأي متعة بل أي فراغ يُمكن من متعة؟

سادسا: أن نظرة واحدة لظروف حياة زوجات الرسول ﷺ في بيته لكفيلة بدحض ما يزعمه الحاقدون. فلقد كان بيته يعيش في زهد وتقشف فعن أبي أمامة يقول: مَا كَانَ يَفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزُ الشَّعِيرِ^(١). كذلك عن ابن عباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ^(٢). كذلك عن عائشة أنها قالت لعروة: (ابن أختي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا)، فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(٣). بل إن هذا الزهد دعا نساء النبي ﷺ أن يطالبنه بزيادة النفقة ولكنه يريد أن يطبعهن على ما يليق ببيت النبوة فقاطعه مدة وقاطعهن واحتكم إلى ربه فأنزل الله تعالى آية التخيير يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) (٢٩) [الأحزاب]. وعندئذ فهمت أمهات المؤمنين هدف ذلك الزهد وقبلنه وتزودن به. هذه حياة نساء النبي ﷺ وحياته هو فليت شعري! أين نعيم الحكم وعزته؟، بل أين بهجة العيش وزهوته؟ وأين المتعصبون من المستشرقين وهذا الفهم (انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أني يُؤفكون) (٧٥) [المائدة].

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد حديث رقم ٢٢٨٢ وقال حسن صحيح غريب.

(٢) المرجع السابق حديث رقم ٢٢٨٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري - فتح الباري ج ١٤ ص ٤٣٣ حديث رقم ٦٤٥٩.

السابعة: بيّنا من قبل أن النبي ﷺ عندما كان في شرح الشباب ولم يكن قد تشرف بالرسالة بعد وكان تعدد الزوجات مباحا بينهم اقتصر على زوجة واحدة قضى معها جل شبابه، وكانت تكبره بنحو خمسة عشر عاما، ورغم ذلك لم يتزوج معها بزوجة قط ولم يفكر في ذلك. وعندما توفيت إذا هو يعدد زوجاته بعد أن تشرف بعبء الرسالة ورغم تحديد الإسلام لتعدد الزوجات وبعد تجاوزه سني الشباب، فلا بد أن يكون لذلك أهداف وغايات تتصل بهذه الرسالة لا يستطيع أن يتعمق إلى غورها الحاقدون، ولا أن يتسامى إلى علوها المغرضون.

ولقد ألمعنا من قبل إلى بعض هذه الأهداف من نقل التشريع الخاص بالنساء وتبليغه لهن ولقد برهن ﷺ على ذلك بتثقيفه لنسائه حتى قمن بالمهمة خير قيام. فقد روت عائشة رضي الله عنها عشرة ومائتين وألفي حديث، وروت أم سلمة رضي الله عنها ثمانية وسبعين وثلاثمائة حديث. وروت ميمونة رضي الله عنها ستة وسبعين حديثا، وروت أم حبيبة رضي الله عنها خمسة وستين حديثا، وروت حفصة رضي الله عنها ستين حديثا، وروت زينب بنت جحش رضي الله عنها أحد عشر حديثا، وروت صفية رضي الله عنها عشرة أحاديث، وروت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها سبعة أحاديث^(١).

هذا دورهن في تبليغ الأحاديث، ولكنهن أبلين أحسن البلاء في الوعظ والفتوى والشرح والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بيد أن هناك - فضلا عن ذلك - أهدافا أخرى نتبينها إذا عرفنا ظروف زواج النبي ﷺ من كل زوجة باختصار بالغ.

أولا: أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها :

في أعقاب وفاة أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها جاءت إلى النبي ﷺ امرأة

(١) راجع جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٧٥ وما بعدها.

فاضلة هي خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة تعرض عليه أن يتزوج حرصا على البيت والأولاد خاصة وأن لديه بناتٍ لا يستغنين عن خدمة النساء. فسألها ممن يمكن أن يتزوج؟ فقالت له: عائشة بنت أبي بكر! وماذا عساه قائلًا في مصاهرة أبي بكر الذي ضحى بالنفس والنفيس والغالي والرخيص في سبيل الإسلام، وإخلاصه لنبي الإسلام غير منكر ولا مجحود ولكنها صغيرة. بيد أن خولة حلت له الأمر إذ نصحت أن يخطبها ويدعها حتى تكبر. ولكن مشكلة الأولاد والبيت لم تحل، فإذا هي تشير عليه أن يتزوج في الحال من سودة بنت زمعة وكان لها قصة. فقد كانت زوجة للسكران بن عمرو ولما أشرق الإسلام أسلمت وأسلمت معه فلما ازداد بهما عنت الكافرين في مكة هاجرا إلى الحبشة حيث قضيا مدة تم نمتي إليهما أن الأمور تحسنت في مكة فعادا ولم يلبث زوجها أن توفي بعد عودته فأقامت سودة مع أبيها الشيخ المسن تعاني من وطأة الوحدة، وقسوة الكافرين من أقاربها الذين جاهدوا في فتنها عن دينها. فإذا كانت قد لقيت ذلك كله في سبيل الإسلام أليست جديرة بتكريم النبي ﷺ لها؟ وأبو بكر وما صنعه في سبيل الإسلام أليس حقيقا بشرف مصاهرة النبي ﷺ؟ ومن هنا كان زواجه بسودة وعائشة.

ثانيا: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما :

وقد شملها الحديث عن سودة.

ثالثا: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما :

كانت حفصة بنت عمر زوجة الحُنيْس بن حذافة، وكان من فضلاء المسلمين شهد بدرا وأحدا ثم توفي عنها ولم تكد تبلغ العشرين من عمرها. وتأثر بذلك أبوها. ويخبرنا التاريخ بأمر لا ينال من مكانة السيدة حفصة وفضلها، ذلك أنها كانت ذات حدة وغضب كما كانت مكانتها أعلى من جمالها. وأراد عمر رضي الله عنه أن يطمئن على ابنته فعزم على أن يتخير لها زوجا تطمئن له نفسه، فاتجه نظره صوب أعز أصدقائه الذين ألف الإسلام

بين قلوبهم، ومن ثم اتجه شطر الصديق أبي بكر رضي الله عنه وعرض عليه الأمر في صراحة عمر المألوفة وكان يأمل أن يرحب أبو بكر إلا أنه فوجئ به لا يرد رفضاً أو قبولاً. فتركه وانطلق إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه إذ كانت زوجته السيدة رقية رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ قد توفيت فعرض عليه الأمر فإذا عثمان يجابهه بالرفض (١). ثقل الأمر على عمر، أيعرض ابنته على أعز صديقين فلا يجد منهما قبولاً؟ فانطلق عمر غاضباً عاتباً يشكو الأمر إلى النبي ﷺ. وهو خلاف لو ترك لكان له أثره الخطير في هذا الصف الذي يحيط بالنبي ﷺ. ولو تأمل الإنسان لوجد الأمر محيراً. هل يأمر النبي ﷺ أبا بكر أو عثمان أن يتزوج أحدهما حفصة؟ وهل يصلح ذلك؟ وهل يوافق عمر؟ بيد أن النبي ﷺ حل الأمر بحل نبوي حصيف. إذ قال لعمر رضي الله عنه: (يا عمر.. سيتزوج حفصة من هو خير من أبي بكر وعثمان، وسيتزوج عثمان من هي خير من حفصة وتزوج هو حفصة، وزوج ابنته أم كلثوم إلى عثمان! وبذلك رضي كل الأطراف بل سعد عمر برفض عثمان وأبي بكر، إذ لو وافق أحدهما لضاعت فرصة مصاهرته لخاتم النبيين ﷺ. فأني نقد يمكن أن يوجه إلى هذا الزواج؟ خاصة والنبي ﷺ حرص على أن يشرف هؤلاء المحيطين به بمصاهرته فتزوج بنت أبي بكر وبنت عمر وزوج ابنتيه لعثمان كما زوج الزهراء لعلي.

رابعاً: زينب بنت خزيمة رضي الله تعالى عنها :

كانت هذه السيدة العظيمة زوجة لأحد أكابر الصحابة ممن أبلوا في بدر أحسن البلاء وأكرمهم الله تعالى بالشهادة. ولندع أحد منصفى المستشرقين يقص قصة زواجها (.. بعد أن تم زواج النبي ﷺ بحفصة تبع ذلك زواج آخر من أرملة ابن عمه عبيدة بن الحارث من شهداء بدر، وما ضمها الرسول ﷺ إلى نسائه إلا بدافع الشفقة وقد توفيت عقب زواجها بثمانية أشهر.. (٢). فبماذا يمكن أن يترجم هذا الزواج إلا بأنه نبالة وكرم؟ فهي

(١) راجع تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع الترجمة العربية لكتاب (الرسول) للكاتب الكبير (بودلي) ص ١٧٦

زوجة ابن عمه، وهو الذي قدم ابن عمه للمبارزة. فأين تذهب هذه المرأة ؟

خامسا : أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية. وهي من أشرف بيوتات قريش وكانت زوجة لعبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة ابن عمه رسول الله ﷺ وكان صحابيا عظيما وبطلا مغوارا. واعتنق الإسلام وزوجته في فجر الإسلام وهاجر مع زوجته إلى الحبشة وقضيا فيها فترة ثم آبا إلى مكة فلقيا عننا لا يطاق من المشركين فلم يجدا بدا من الهجرة إلى المدينة. بيد أن هجرتهما كانت مأساة مؤلمة. إذ خرج بنو المغيرة، قوم أم سلمة، يقولون لزوجها أنت تهاجر فما بال ابنتنا ؟ وجاهدوا زوجها بالقوة لينتزعوها منه فهب بنو عبد الأسد، قوم زوجها، لينتزعوا وليدها (سلمة) من بني عبد الأسد حتى انخلعت ذراع الوليد بين الفريقين. وهاجر زوجها بولده وبقيت هي تعاني الوحدة والفرقة والتعذيب من أهلها حتى رق لها أحد قومها وأفلح في إقناعهم بتركها فهاجرت إلى زوجها بيد أن زوجها أصيب بجرح في أحد انتهى بعد فترة بوفاة^(١). وقد تألم لوفاته النبي ﷺ وظل جالسا حوله حتى أسلم الروح وصلى عليه فكبر تسع تكبيرات^(٢). فقبل له بعد الفراغ منها أسهوت يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : لم أسه ولم أنس ولو كبرت على أبي سلمة ألفا لكان أهلا لذلك^(٣). وإذ أصبحت أم سلمة وهي من المسلمين الأوائل وحيدة بعد موت زوجها الذي لم يترك لها شيئا فكان لا بد أن يتدخل أفاضل الصحابة. وبالفعل تقدم لها الصديق أبو بكر، وإذ كانت تعلم أنه زواج بسبب الشفقة إذ تقدمت بها السن وكثر أولادها وكانت ذات عقل وعزة ومن ثم فقد اعتذرت. فتقدم لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فظفر بنفسه الجواب. فما كان الرسول ﷺ ليتركها وهي أرملة ابن عمته وظروفها تحتم

(١) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤٥.

(٢) تكبيرات صلاة الجنازة أربع- راجع الفقه على المذاهب الأربعة طبع دار الشعب ج ٤ ص ٢٧٨.

(٣) راجع تاريخ الطبري ج ٢ ص ١٧٧ وما بعدها.

الزواج منها بعد أن فقدت العائل، ولكنها لذات البواعث أرسلت إلى النبي ﷺ أنها تتمنى هذا الشرف ولكنها تشفق من القبول لأنها امرأة غيرى (أي كثيرة الغيرة) ومُسنة وذات عيال بيد أن رحمة النبي ﷺ جعلته يبعث لها قائلاً: (أما إنك مسنة فأنا أكبر منك سناً، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فله ورسوله) وتزوج بها. أي عاقل يرى في مثل هذا الزواج الذي قام على التضحية شيئاً مما ساقه بعض قصار النظر من المستشرقين؟

سادساً: أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها:

وهذه التي قال في أمر زواجها ما قاله المستشرقون والحاقدون، وأرهص بأمره المرهصون، ويندر أن تجد كتاباً لمستشرق يخلو من الحديث عن هذا الأمر، حتى جاز كلامهم على بعض أهل العلم بحسن نية ولا ريب.

ولزواج النبي ﷺ منها قصة. فقد كان لدى السيدة خديجة غلام رقيق اشتريته ولم يكن في حقيقته رقيقاً بل عربياً، ولكن أمه كانت تحمله فانتزعه منها بعض قطاع الطريق وباعوه، وقد وهبته لزوجها محمد ﷺ قبل أن يتشرف بالرسالة. واسم الغلام زيد بن حارثة بن شراحيل. بيد أن أباه وعمه لم يهدأ لهما بال وهما يبحثان حتى علما آخر الأمر أن ابنيهما في مكة وعرفا أنه لدى محمد بن عبد الله ﷺ فقصداه وأخبراه بالأمر وعرضاً عليه أن يسلمهما ابنيهما وأن يدفعاً له ما دفعه فيه، فعرض عليهما النبي صلى الله عليه وسلم أمراً آخر، وهو أن يبعث في طلب الغلام وأن يخيره، فإن اختارهما أخذاه بغير شيء وإن اختار محمداً تركاه فرحبا بالأمر وبعث النبي في طلب زيد ولما أقبل سلم عليه أبوه وعمه وعرضاً عليه الأمر والعودة معهما، فإذا هو يختار محمداً لما رأى فيه من نبل وحنان لا يراهما في غيره، فاطمأن الوالد والعم على ولدهما وانصرفا. وأراد النبي ﷺ أن يكافئ زيدا فأعتقه وتبناه. وأصبح زيد بن محمد. ثم تشرف ﷺ بالرسالة وحرّم الله التبني فقال تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٤٠). [الأحزاب]. وقال في نفس السورة: [وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ

قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (١) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥) فأصبح زيد بن حارثة . وأراد زيد أن يتزوج، وكان الناس قريبي عهد بالجاهلية ومنها الاعتزاز بالقبيلة والأهل . فمن يقبل أن يزوجه وهو وإن كان عتيقا، إلا أنه كان عبدا رقيقا ؟ وإذ كان النبي ﷺ يجاهد في محو هذه العادات وما ترسب منها في ضمائر الناس، وهو صلى الله عليه وسلم يبدأ دائما بنفسه ثم بأقرب أقاربه . فانتدب له فتاة من أقرب قرابته ذات حسَب ونسب ابنة عمته ﷺ وهي زينب بنت جحش، بيد أن زينب لم ترحب بهذا الزواج لحسبها ومكانة أسرتها ولجمالها، فكيف تواجه أترابها إذا تزوجت من كان عبدا ؟ إنها كانت ترنو للزواج من النبي ﷺ فينتهي الأمر إلى زيد ؟! ولم يلبث أن تنزل في الأمر قرآن يقول الله تعالى فيه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)) [الأحزاب] .

فلم يكن بد من الزواج . وتم فعلا إلا أن زينب كانت تتعالى على زيد ، ويأبى نبل زيد أن يغضبها كما تأبى كرامته التحمل فيشتكي إلى النبي ﷺ وكان النبي ينصحه بالتقوى والتحمل . فلما بلغ السيل الزبى طلقها زيد ولما اعتدت تزوج منها النبي ﷺ . وما كان لليهود أن يتركوا أمرا كهذا دون أن يحاولوا تشويهه .

فاختلقوا قصة عجيبة وهي أن الرسول توجه إلى زيد في داره ولم يكن زيد موجودا فردت زينب من الداخل من وراء ستار من الشعر وطلبت منه الدخول فرفض ، وإذ هم بالانصراف هبت ريح أزاحت الستار فظهرت زينب وهي حاسرة فأعجب بها الرسول ! وانقلب يحدث نفسه قائلا : (سبحان الله سبحان مقلب القلوب) فلما عاد زيد أخبرته بمجيء الرسول فتوجه إليه يريد طلاقها فقال له أراك منها شيء ؟ قال كلا ولكنها تظهر

الكبر عليّ، فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك . والتمسوا مصداقَ هذه الخزعبلات من الآيات في قوله تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) (٣٧) [الأحزاب] . فقالوا إنه قال لزيد أمسك عليك زوجك مع أنه أخفى في نفسه تطلعه لطلاقها ويخشى الناس أن ينتقدوه . ومن أسفٍ أن بعض كبار المفسرين وقعوا - بحسن قصد - في حبائل هذه القصة التي تنضح بالإسرائيليات (١) .

ذلك أن النبي ﷺ يعرف زينب فلم تكن غريبة عنه بل هي ابنة أئمة عممة النبي ﷺ . وحتى مع الفرض الجدلي أنه رآها فقال لنفسه سبحانه مقلب القلوب من ذا الذي سمعه ونقل هذا ؟ وحديث النفس لا يسمعه إلا صاحبه ؟ وإنما الصحيح كما قال جمهور محققي المفسرين أن الله تعالى أراد أن يذهب أثر التبني من القلوب بالفعل بعد القول لأن الفعل أوقع فأعلم النبي ﷺ بأنها سوف تطلق وأنه عليه أن يتزوجها، حتى يعلم الناس علم اليقين من فعل النبي ﷺ وهو أسوتهم أن الابن من التبني الذي حرمه الإسلام ليس ابنا أبداً، وليس له حرمة الابن فيمن كانت له زوجة وإلا لما جاز لمن كان يتبناه أن يتزوج مطلقته (٢) .

وأما أنه يخشى الناس والله أحق أن يخشاه فلا يظن أحد أن معنى ذلك أنه لا يخشى الله، وحاشاه أن يكون كذلك وهو أشد الناس لله خشية ولكن المعنى أنه يجب أن يخشى الله وحده . ويبدو أن النبي تخرج من هذا الزواج حتى لا يجد الأعداء فيه مجالاً فهو زواج

(١) راجع الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٢٦٢ وما بعدها والنسفي دار الكتاب العربي ج ٣ ص ٣٠٤ - وابن جرير

الطبري ج ٢٢ ص ٩ - غرائب القرآن للنيسابوري على هامش ابن جرير نفس الصفحة وقاله مقاتل - راجع

التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢٢ ص ٣٥ حيث ذكر قول مقاتل وانتقده بآراء الله فيه .

(٢) راجع التفسير الكبير للرازي ج ٢٥ ص ٢١٢ - وكذلك تفسير ابن جزري ص ٥٦٢ - وراجع كتاب (مشكلات

القرآن الكريم) للشيخ محمد عبده طبع منشورات دار مكتبة الحياة ص ١٠٢ .

بأمر الله تعالى ومع ذلك انخدع بعض أهل العلم بتلك الإسرائيليات^(١).

(١) راجع كتاب (موسوعة آل النبي) للدكتورة بنت الشاطئ عائشة عبد الرحمن ص ٣٢٣ وما بعدها - وراجع كتاب (لماذا تزوج الرسول تسع زوجات) تأليف الأستاذ عبد القادر عطا وقد تناول الموضوع مؤيدا للإسرائيليات، و(تراجم سيدات بيت النبوة) لبنت الشاطئ ص ٣٤٢ حيث انتقدت الدكتورة بنت الشاطئ الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه (حياة محمد) قائلة (.. وعند الدكتور هيكل أن هذا الزواج - أي بزینب بنت جحش - لم يدفع إليه ميل ولا عاطفة، وإنما أراد أن ياتم بحكم الله فيما أبطل من الحقوق المقررة للتبني والادعاء، ثم أشفق مما يمكن أن يقوله الناس في خرقه لعادة قديمة متأصلة فلم يرض له الله أن يخفي في نفسه ما الله مبديه ويخشى الناس والله أحق أن يخشاه) ثم إن المؤلفة تقول: (وأضاف الدكتور هيكل: أفيبقى بعد ذلك أثر لهذه الأقايس التي يكررها المستشرقون والمبشرون، ولكنها شهوة التبشير المكشوف تارة، والتبشير باسم العلم أخرى، والخصومة القديمة للإسلام تأصلت في النفوس منذ الحروب الصليبية، هي التي تملي على هؤلاء جميعا ما يكتبون وتجعلهم في أمر زواج النبي، وفي أمر زواجه من زينب بنت جحش يتجنون على التاريخ ويتلمسون أضعف الرواية فيه مما دس عليه ونسب إليه ﴿حياة محمد ص ٢٩٣﴾ ..) وتنبري المؤلفة للرد على ذلك فتقول: (وما أنبله من رد لولا أن قصة إعجاب الرسول بزینب وحكاية الستر من الشعر الذي رفعته الريح وانصراف النبي عن بيت زيد وهو يقول سبحان الله مقلب القلوب، قد حكاها السلف الصالح وهم غير متهمين بالكيد للإسلام من قبل أن تسمع الدنيا بالحروب الصليبية والتبشير والاستشراق) ثم إن الكاتبة تستند إلى ما رواه الطبري وتعلق فتقول: (إن آية العظمة في نبينا أنه بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق وما نعرف في تاريخ الأبطال ولا أقوال الأنبياء من أصر على تقرير بشريته كمحمد بن عبد الله، ولا عرفت الإنسانية كتاب دين كالقرآن جعل من بشرية المبعوث به آية تتلى وقرآنا يتعبد به المؤمنون، وأصلا من أصول العقيدة الإسلامية .. أفينكر على بشر رسول أن يرى مثل زينب فيعجب بها؟) إلى أن تقول: (وأما كونه رآها طفلة وصبية وشابة وزفها بيده إلى زيد .. فسبحان مقلب القلوب !!) ثم إنها تستند بعد ذلك إلى قول الزمخشري في الكشاف ناقلة عنه قوله: (إن الرسول أبصر زينب بعد ما أنكحها زيدا فوقع في نفسه فقال: سبحان مقلب القلوب، وذلك أن نفسه كانت تجفو عنها قبل ذلك لا تريدها ولو أرادتها لاخطبها). والذي نراه في ذلك أن السيدة الدكتورة شاب قولها كثير من التخليط ونحسبها على حسن نية إن شاء الله. إذ التشدد بأن النبي بشر إنما هو قول ناقص، ولكن تكملته أن نقول ما أمره ربه أن يقول (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ) (٦) [فصلت] وأكد ذلك في الكهف فقال (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ) أما بشر فقط فهذا الذي وجهه الكفار دائما لأنبيائهم يقول تعالى (قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَانُ مِن شَيْءٍ إِلَّا أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ) [يس] وقال: (وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [الشعراء]. وقوله (مَا =

سابعاً : أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ؟

إبانَ العام الخامس الهجري أو السادس أراد الحارث بن أبي ضرار بن حبيب سيد بني

= أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بَيِّنَاتٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) وإن الذي ركنت فيه الدكتوراة إلى أقوال بعض المفسرين، فمع الاحترام البالغ، فإن إسرائيليات كثيرة تسربت إلى بعض التفاسير العظيمة بإقرار كثير من العلماء، وهذا لا يقلل من قدر أولئك المفسرين لأن الإنسان مهما بذل من الجهد ومهما زاد من الحرص وتوخى الحذر، ففي النهاية إنما هو إنسان يجوز عليه الخطأ والنسيان. والذي يقرأ بعض التفاسير العظيمة في أوائل سورة البقرة ويمعن النظر فيما قيل عن كيفية وسوسة إبليس لآدم وحواء حتى أكلا من تلك الشجرة وكيف دخل الجنة بعد طرده منها يجد عجباً. وإن قصة الغرانيق التي هي من الإسرائيليات بيقين ليست عنا ببعيد، ومع ذلك فقد انخدع بها - بحسن نية - بعض أكابر المفسرين وأوردوها تفسيراتهم. وإن الذي ننكره في قصة زينب بنت جحش على تلك التفاسير أنكره مفسرون قدامى كابن حيان وغيره. وإنني أحتكم إلى ضمير القارئ، هل يقبل من إنسان عادي ليس رسولا وليس معروفاً حتى بالتقوى، هل يقبل منه أن يزوج إحدى قريباته لشاب كان مرتبطاً به برياط محبة ثم يراها بعد أن تزوجت فإذا هي تقع في قلبه؟ وهل هذا السلوك ممتدح أو هو مذموم؟ فما بالك بنبي معصوم بل هو خاتم الأنبياء الذي قال الله تعالى له: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وهو نفسه صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق؟). وأما إنكارها على الدكتور هيكل فقد أنكرت غير منكر. إن الدكتور هيكل لم يقل إن المستشرقين هم الذين اخترعوا هذه القصة، ولكنه يقول إنهم يستغلونها ويستغلون أمثالها للتشهير على الإسلام، وهل الذي قاله هيكل ليس صحيحاً؟ مع أننا نعاني من مسلك المستشرقين على هذا النحو في أيامنا هذه. ولو دقت الدكتوراة في الرواية التي سارعت بتصديقها وتطلب منا أن نتابعها عليها لوجدت أنها ركيكة الأساس غير جديدة حتى بروايتها. فقد رواها الطبري رافعا إياها إلى محمد بن يحيى بن حبان فلا هو، ولا غيره، رواها بسند متصل يجعل عن التضعيف، وأدق وأوثق من رواها وإنما رواها بسند مرسل وحسبك أنها لم توثق ولم ترد في مرجع حديث وثيق فلم ترد في الصحاح الست ولا في موطأ مالك ولا في أمهات كتب السيرة كطبقات ابن سعد وسيرة محمد بن إسحق وعيون الأثر والاستيعاب وغير ذلك، لا بل إن الطبري نفسه، رحمه الله، وإن أورد هذه القصة غير متكاملة السند في تاريخه، فإنه لم يوردها في تفسيره وكان الأولى، لو كانت صحيحة، أن يوردها في التفسير خاصة في تفسير آيات سورة الأحزاب الخاصة بهذا الزواج. أما التذرع ببشرية الرسول ﷺ فهو في غير محله، فهو ﷺ بشر، ولكنه يوحى إليه، هو بشر ولكنه معصوم، هو بشر ولكنه أتقى خلق الله له. وأشدهم له خشية، هو بشر، ولكنه على خلق عظيم، ولا ينبغي أن نفصل بشريته عن هذه الصفات. فكيف نستسيغ ما جاء بتلك الاسرائيليات في حقه لتفسد أنبل المشاعر النبوية؟: (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانه هذا بهتان عظيم).

المصطلق أن يهاجم المدينة وأن يحارب المسلمين فلما علم النبي ﷺ بذلك وتحقق منه نادى في المسلمين بالجهاد وخرج بهم ليبادر أعداءه وكان الحارث قد ألب كثيرا من قبائل العرب وتهياً لغزو المدينة لولا أن النبي ﷺ سبقه وعسكر بالجند قرب ماء من القوم تسمى (المريسيع) وأسفر القتال عن نصر حاسم للمسلمين وأسروا كثيرا من الرجال وسبوا كثيرات من النساء^(١)، وكان ضمن السبي برة بنت الحارث بن أبي ضرار وقد وقعت في سهم ثابت بن قيس، فجاهدت حتى تستطيع أن تسترد حريتها فاتفقت معه على أن ي كاتبها على تسع أواقٍ من الذهب ففعل، ولكن أنى لها هذا؟ وهل أصبحت هي تملك شيئا بعد ما وقع لقومها ما وقع؟ فجاهدت حتى دخلت على النبي ﷺ (وقالت: يا رسول الله، إني امرأة مسلمة وشهدت الشهادتين وانتسبت ثم أخبرته بما اتفقت عليه مع ثابت وطلبت معونته فقال لها: أولك خير من ذلك؟ قالت نعم. قال أؤدي عنك وأتزوجك فوافقت مسرورة وذكرت بعض المراجع أن أباهما جاء النبي ﷺ يطلب فداء ابنته فقال له: رأيت أن أخيرها أليس قد أحسنت؟ قال بلى فقالت ابنته اخترت الله ورسوله فصاح أبوها ناطقا بالشهادتين^(٢). وعندما تم زواجها من النبي ﷺ قال الصحابة: إن بني المصطلق صاروا أصهار رسول الله ﷺ فكيف يكون لدينا منهم سبي؟ وأطلقوا سراحهم. تقول عائشة: (فما أعلم امرأة كانت أكثر بركةً على قومها منها).

ثامنا: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله تعالى عنها:

كان حيي بن أخطب يشبهه الناس في اليهود بأبي جهل في الكافرين لشدته وبطشه، وكان من زعماء غزوة الأحزاب إذ ألب كثيرا من قبائل العرب وحفز قريشا كما نجح في جعل بني قريظة يرتكبون ما نسميه الآن بالخيانة العظمى إذ خرجوا على عهدهم المكتوب مع

(١) راجع سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٣١٢ - وراجع تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦٣ - وراجع إمتاع الأسماع ج ١ ص ١٩٥ - وجوامع السيرة ص ٢٠٣ - والفصول في السيرة ص ١٧٩ ففيها تفاصيل الغزوة.

(٢) راجع موسوعة آل النبي ﷺ للدكتورة بنت الشاطئ ص ٣٤٨.

المسلمين، وكان حيي يعتز بقبيلته (خيبر) لما لها من حصون ولكنها لم تصمد أمام قوة الحق وقتل حيي وكانت ابنته في السبي وقد حدث معها أمر آل النبي ﷺ كثيرا إذ إن بلالا رضي الله عنه اقتادها وجعلها تمر بين القتلى من قومها فتألم الرسول حتى قال له: (أذهبت منك الرحمة يا بلال؟ تمر بجارية حديثة السن على القتلى؟^(١). ثم خيرها بين أن يردها إلى من تبقى من قومها أو أن يعتقها ويتزوجها فرحبت بالأمر الأخير^(٢). وقالت بعض المراجع إنها لما سمعت ذلك قالت: يا رسول الله، هذا أمر كنت أتمناه وأنا على الشرك، فكيف إذا أمكنني الله منه في الإسلام؟^(٣). وما كنا نحب أن نتعرض للمتخربين الذين زعموا أن هذا الزواج كان لإعجاب وشهوة لتفاهة قولهم، ولكننا أردنا أن تبين أمرا ثابتا في كتب السيرة وليس ينال من مكانة السيدة صفية، وهو أنه كان بها قصر بين. حتى إن النبي سمع إحدى زوجاته تلمح إلى ذلك فزجرها ونصح لها. ولكن غاب عن أفهامهم حكمة ذلك الزواج، فهي فتاة فقدت أباهم وكثيرا من أهلها وهي بنت زعيم خيبر وروعت بما أراها بلال حتى شق ذلك على النبي ﷺ وهي بعد سليمة رسول وإن تكريمها بهذا الزواج لهو تعويض عما أصابها.

تاسعا: أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنها :

كانت زوجة لعبيد الله بن جحش الأسدي ابن عمه النبي ﷺ وقد أسلمت معه رغم أنها بنت أحد زعماء الكافرين (آنذاك) وهو أبو سفيان بن حرب ولذلك لم تكن تأمن على نفسها فهاجرت وزوجها إلى الحبشة، بيد أن القدر صدمها إذ هناك ارتد زوجها عن الإسلام واعتنق دين الأحباش ولم يكتف بذلك بل حاول أن يفتنها عن دينها الذي من أجله خالفت أباهم وتركت بلدها، وهي لا تستطيع العودة لمكة مخافة بأس أبيها، ولا تستطيع البقاء في الحبشة وحيدة، ثم لم يلبث زوجها أن مات. وعلم النبي ﷺ بذلك فبعث إلى

(١) راجع إمتاع الأسماع ص ٣٢١.

(٢) راجع حقائق الإسلام للمرحوم عباس محمود العقاد ص ١٦١.

(٣) راجع موسوعة آل النبي لبنت الشاطئ ص ٣٥٥ والمراجع المذكورة فيها.

النجاشي ليخطبها له، فخطبها وأمهرها اربعمائة دينار.

أي فكر مهما أوتي من انحراف يمكن أن يرد هذا الزواج إلى غير الغاية التي وضحت منه وهي إنقاذ هذه السيدة التي بادرت بالإسلام؟ وعانت في سبيله الهجرة وفقد الزوج وعداء الأهل؟

وبعد.. أيها القارئ اللبيب فتلك نبذات مختصرة عن اقتران النبي ﷺ بزوجاته. وأسباب كل زواج واضحة. فهي إما شفقة على امرأة بادرت إلى الإسلام في وقت كان ذلك فيه يشكّل جرماً فظيماً يستحق أشد العقاب، ثم فقدت المرأة عائلها، كيف تعيش مثل هذه المرأة بتلك الظروف؟ وكيف يتركها ﷺ بل وقد رأينا أن صفوة الصف الأول من صحابة رسول الله ﷺ شاركوا النبي ﷺ في هذا العطف فقد أرسل أبو بكر رضي الله عنه إلى بعضهن عارضا الزواج للغرض نفسه، كما فعل عمر رضي الله عنه نفس الأمر. وبعض هذا الزواج كان بأمر إلهي ليستقر به حكم تشريعي أراد الله تعالى أن يستقر في أفهام الناس. وإن دل ذلك فإنما يدل على أن النبي ﷺ أوتي من الرحمة بالمسلمين ما جعله لا يتخلى عن تلكم النسوة الفضليات بعد ما أصابهن من خطوب. فليت شعري! هل للمستشرقين أن يقتنعوا بالحق الصراح؟

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

المطلب الرابع

(أو ما ملكت أيمانكم)

الحق أن هذا الموضوع شائك كثيرا. ومن الأسى والأسف أنني قرأت فيه لبعض العلماء فلم أجد لديهم ما يشفي النفس، أو يريح القلب. فكثير منهم - مع بالغ التقدير - يلجأ في بحثه وعلاجه للموضوع إلى العبارات الإنشائية الطنانة والتي لا تنتهي إلى شيء، ولا تسمن من جوع. هذا على الرغم من أنه من الموضوعات التي ظن المستشرقون أنهم عثروا فيه على صيدهم الثمين.

ونقطة البدء فيه أن الحق سبحانه وتعالى يقول: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)) [النساء]. ويقول (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)) [المؤمنون].

وهو أمر أراد كثير من أعداء الإسلام أن يتلمسوا فيه مطعنا على الإسلام من أمثال المستشرق الألماني (نولدكه) والأب لامانس وكذلك جولد تسيهر وغيرهم كثير. وزعموا أن الإسلام يناصر الرق ولم يأت بالحرية وأن نظام الرق يقضي على الأسرة لأنه يقضي على كرامة المرأة عموما والزوجة خصوصا لأنه يسمح للرجل أن يشبع رغباته من الجارية الرقيقة دون أن تحسب من زوجاته فيظلمها بذلك كما يظلم زوجاته بهذا العمل، وهكذا أرغوا فيه وأزبدوا.. وأبرقوا وأرعدوا.. حتى قال واحد من أكثرهم أدبا، ومن أشدهم للإسلام حرباً: [.. إن محمداً - صلى الله عليه وسلم - وضع قدمه على رأس الحية - يقصد الرق - ولكنه لم يقتلها !] بينما قال آخر من أوفرهم جهلا وتجاهلا، وحقدا وتحاملا: (.. إن الإسلام اعترف بالرق حتى أن كُتِبَ الفقه خصصت له أبوابا درست فيه أحكامه) وهم مع ذلك لم ينبسوا ببنت شفة عن موقف المسيحية واليهودية من هذا الأمر.

والخطب في ذلك يسير إذا كان هؤلاء ممن لا يعملون بالدين وليسوا علماء فيه، ولكن الذي يدعو للأسى والأسف، ويعز على القلب ويحز في النفس أن يجري بعض الباحثين في فلك أولئك المستشرقين إما بتأثر واتباع، وإما لجهل وقصر باع. إذ إن البعض ممن تلقوا علومهم على فتات الموائد الغربية تراهم يلفون لف المستشرقين وقد يكون ذلك بحسن نية وبدون قصد ولكنه يدل على جهل عميق.

ولا ريب أن بحث هذا الموضوع يقتضي شيئاً من التفصيل، في غير تطويل، حتى يُستوعب موقف الإسلام منه. إن الإسلام كرم الإنسان عامة، من حيث هو إنسان أياً كان اعتقاده ومذهبه، يقول الحق تبارك وتعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ <٧١> فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ <٧٢>) [ص].

فبين سبحانه أنه نفخ فيه من روحه، ثم إنه أسجد له الملائكة، وهذا قمة التكريم ثم صرح سبحانه - في مجال آخر - بتكريمه لجنس بني آدم فقال عز من قائل: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً <٧>) [الإسراء] بل وصرح سبحانه بتصريحا بتساوي بني الإنسان من حيث هم بنو آدم ولا تفضيل بينهم إلا بالتقوى فقال تبارك وتعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليمٌ خبيرٌ <١٣>) [الحجرات].

ولست أتصور أن مشرعا يأتي بهذه الأصول العامة ويجعلها من قواعده المرعية، يمكن أن يقر نظام الرق! بل إن الرقيق أنفسهم كانوا يدركون ذلك إذ دخل كثير منهم الإسلام خاصة في فجر الدعوة رغم ضعفهم وعجزهم عن الدفع عن أنفسهم. وما كان يجري مع بلال الحبشي وعمار بن ياسر وأبيه وأمه من تعذيب مرير لينبذوا الإسلام دون جدوى أمر معروف للجميع..

بيد أن الإسلام لما أشرق على الكون لم يفرض بقوة السيف وإنما بالحجة والإقناع، وهذا هو الإطار الذي رسمه الله تعالى في كتابه العزيز لنشر الإسلام وأمر رسوله باتباعه فقال سبحانه آمراً إياه: (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ <١٢٥>) [النحل] ثم يؤكد الأمر تأكيداً فيقول له مؤكداً: (فذكر، إنما أنت مذكر <٢١> لست عليهم بمصيطر <٣٣>) [الغاشية]. وفي القرآن الكريم آيات كُثِرَتْ تؤكد هذا المعنى ولا تجعل فيه شبهة. من أجل ذلك التزم الإسلام أسلوباً فريداً فيما يفرض على الناس من أمور قد يكون فيها شيء من الصعوبة. كفريضة تُشكّل عبئاً كالصيام مثلاً. واختط ذات الأسلوب فيما ينهى عنه من أمورٍ قد اعتادها الناس فلا يمنعهم فجأة حتى لا يورثهم الوحشة والخرج وسنضرب لذلك بعض أمثلة ففي مجال الفروض ونجتزئ بفريضة الصيام إذ قال تعالى في سورة البقرة: (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ <١٨٣> أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ <١٨٤> شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ <١٨٥>).

هذه الآيات قال فيها جَمْعٌ من أهل العلم^(١) إن الصيام كان ثلاثة أيام من كل شهر والمسلم القادر عليه مخير بين أن يصومها أو أن يفتردي منها بطعام مسكين عن كل يوم وهذا معنى قول الآية (وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين).

فلما تعود المسلمون الصيام نزلت الآية التالية (شهر رمضان...). وأصبح صيامه على القادر فرضاً. وقال جمهور أهل العلم إن صوم رمضان كان مبدئياً على سبيل التخيير فالقادر مخير بين أن يصومه أو أن يفتردي بإطعام مسكين. ومن ثمَّ فالواضح أنه - على الرأيين - فإن

(١) قال بذلك معاذ وعطاء وروي أيضا عن ابن عباس راجع الفخر الرازي ج ٥ ص ٧١.

الصيام فرض تدريجياً^(١).

وأما عن المنهيات فهي خطة الإسلام فيما نهى عنه إذا كان ذلك الأمر قد ألفه الناس، وأصبح تركهم له دفعة واحدة يلقي بهم في تيه الحرج. ونجتزئ بالخمير؛ إذ أشرق الإسلام وكان الخمير قد تمكن من كثير من الناس فتدرج الشرع بالناس تدرجاً بارعاً فقال الله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا <٦٧>) [النحل] قالوا فوصفه الرزق بالحسن دون السكر دلّ بعض الأذكياء على أن نظرة الله تعالى للخمير ليست نظرة رضا.. حتى قيل إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتيهم في الخمير فأنزل تعالى قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا <٢١٩>) [البقرة] فبين أن فيها إثمًا، وأن هذا الإثم أكبر مما فيها من نفع، فأقلع عنها عدد كبير وبقي على شربها عدد آخر إذ هي لم تُحرم. غير أن من بقي يشربها صار متوجسًا. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فقام أحدهم يؤمهم في الصلاة فخلط في القرآن وكان شاربًا، فأنزل الله تعالى قوله في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ <٤٣>). فامتنع عنها نفر آخر، ثم روي أن جمعا من الصحابة اجتمعوا في بيت أحدهم، ثم شربوا، ولعبت الخمير برءوسهم، وجعلوا يتفاخرون حتى احتدم الأمر بينهم، فتضاربوا، وشكا بعضهم الأمر إلى النبي ﷺ فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمير حكماً شافياً، فأنزل الله تعالى قوله النهائي في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

وهكذا مهّد الله تعالى للتحريم حتى توقعه كثيرون وأقلعوا عن الخمير قبل أن يتنزل حكم التحريم النهائي، وبذلك لم يحس الناس بوحشة ولا حرج.

ولقد أشرق الإسلام على الدنيا، وكان الناس قد تنكروا لكل صحيح، واستباحوا كل

(١) راجع في التفصيلات التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج: ٥ ص: ٧٢ وأوجز المسالك: ج: ٥ ص: ٤

قبيح وتذمروا من الحقوق، وتزودوا من العقوق، حتى حرفوا ما أنزل الله على رسله من دين ليسايروا ما يرضي أهواءهم، بل حتى سولت لكثير منهم أنفسهم أن يتركوا عبادة الرحمن إلى عبادة الأوثان ! وفي غمرة هذه الجهالة، وحلقة تلك الضلالة لا غرابة أن يستعبد الإنسان أخاه الإنسان، فيُسَخَّره ويؤذيه، ويُكْرَهُه ويُرْدِيه، بل يبيعه ويشتره ! ومن ثم انتشر الرق واستشرى بيعاً وملكاً وشراءً، وصارت تجارته مغنماً رابحاً حتى اكتظت بها الأسواق، وغصت بها الآفاق . وقد ألعنا إلى ذلك . فالمصريون القدماء - منذ بضعة آلاف من السنين قبل الميلاد - عرفوا الرق فكانوا يجلبون الرقيق من بلاد النوبة وما يتلوها جنوباً، وكانوا يتخذون الرقيق للخدمة والاستمتاع وقد ثبت ذلك من قراءة بعض آثارهم على ما وجد منها من أحجار وتمائيل ومعابد . ومن الثابت أن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام عندما وفد وزوجه سارة على ملك مصر فأهدى الملك جارية رقيقة لسارة فأهدتها لزوجها وهي هاجر أم إسماعيل عليه السلام^(١) . كذلك ما جاء بقصة نبي الله يوسف عليه السلام وبيعه لرجل من مصر، يقول تعالى : (وجاءت سَيَّارَةٌ فَأرسلوا وارِدَهُم فأدلى دَلْوَهُ قال يا بُتْرَى هذا غلامٌ، وأسرُّوه بِضَاعَةً، والله عليمٌ بما يَعْمَلُونَ > ١٩ < وشروهُ^(٢) بثمانٍ بخسٍ دراهمٍ معدوذةٍ وكانوا فيه مِنَ الزَّاهِدِينَ > (٢٠)) [يوسف] وكان الفرس يسترقون ويجلبون الرقيق زمن السلم من القوقاز وأطراف آسيا وكانوا يتخذون الرقيق للزينة^(٣) وروي أنه لما غزا [بختنصر] بلاد الشام وخرَّب بيت المقدس وسبى ذرية بني إسرائيل، واتخذهم أرقاء هرب كثير منهم إلى مصر، فأرسل بختنصر إلى ملك مصر رسالة يقول له : أرسل إليّ عبيدي، فرد عليه ملك مصر أن هؤلاء ليسوا عبيدا بل هم أحرار لهم كامل الحقوق، وتطور الأمر بينهما حتى انقلب إلى حرب بين الدولتين^(٤) .

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج: ١ ص: ٢١٤

(٢) شرى بمعنى باع .. وكذلك ابتاع بمعنى اشترى راجع القاموس في هذه المواد

(٣) راجع كتاب لباب الإسلام لفضيلة الوالد الشيخ محمد الحفناوي رحمه الله ص: ١١٥

(٤) راجع لباب الإسلام المرجع السابق

وكان الرومان يسترقون ويجلبون الرقيق - زمن السلم - من صقلية وجزر البحر الأبيض وشمال إفريقيا وبعض جهات أوروبا، أما زمن الحرب فيسترقون الأسرى. وكانوا يتخذون الرقيق للمغالبة والقوة، ويعلمونهم فنون القتال ويولون البارز منهم قيادة الجيوش. ولقد كان القائد الأعلى للجيش الروماني والذي قدم لمحاربة عمرو بن العاص رقيقاً خصباً ويدعى (مانويل).

بل وذكرت التوراة أن نبي الله (إسحق) عليه السلام لما أشرف على الوفاة بارك ولده (يعقوب) وجعل باقي إخوته رقيقاً له^(١).

كذلك يروي لنا التاريخ أن أحد حكام الرومان وكان يدعى (طييطوس) حارب اليهود، وخرّب بيت المقدس، وسبى ذرية بني إسرائيل، وباعهم في الأسواق بيع السلع.

وعرفت العرب الرق، وكانوا يجلبونه من بلاد الأحباش، وكانوا يتخذونه وسيلة للمكاثرة والمفاخرة وكانوا يعلمونهم اللسان العربي. وكثيراً ما كانوا يعدون الرقيق فرداً من أفراد الأسرة في كل شيء ما عدا الزواج؛ ولذلك نبغ منهم نفر غير قليل في شتى المعارف منهم (عبد بني الحسحاس) في الشعر العربي.

هذا وأقدم الشرائع السماوية ما جاءت به التوراة، وقد ذكرنا شيئاً عما جاء بها عن الرق. بل قد تضمنت شيئاً غير قليل من أحكام الرق، وتضمنت أن نبي الله يعقوب كان له أمتان (رقيقتان) أولادهما ستة أبناء ذكور.

ذكرنا ذلك - بشيء من الاستطراد؛ لنعلم أن الرق كان نظاماً مستشرياً في العالم كله. فلما أشرق الإسلام وجد الناس على هذه الحال. من أراد عزا وفخرا اشترى الرقيق، وجعل منهم خدماً وحشماً. ومن ابتغى القوة والمنعة جمع العبيد، واتخذ منهم حرساً.

ومن أراد المال اتخذ العبيد تجارة، ومن أحب إشباع شهواته اشترى الجواري والقيان لا

(١) التوراة سفر التكوين . . الإصحاح ٢٧ نصوص من رقم ١ إلى رقم ٤٥ .

يأخذه لوم ولا حياء. ولما كان الإسلام دين العدل، وجاء معلنا عزة الإنسان وكرامته، ووضح أن الله تعالى أسجد له الملائكة بعد أن نفخ فيه من روحه كان لا بد أن يناهض الرق. ولكن الإسلام لم يأت بالسيف ولا بما يورث الناس الحرج ولذلك كان لا بد أن يلجأ إلى أسلوبه الحكيم وهو التدرج والتمهيد. وفي سبيل هذا الهدف النبيل سلك الخطة المحكمة الآتية:

أولاً:

قسم أحوال الناس إلى قسمين: (١) حال سلام (٢)، وحال حرب. والمقصود بطرفي الحرب هنا المسلمون من ناحية، وأعداؤهم من غير المسلمين من ناحية أخرى.

ثانياً:

قسم الناس قسمين: (١) مسلمين، (٢) وغير مسلمين.

فأما عن المسلمين فقد قضى بأن المسلم لا يُسترق أبداً لا في حرب ولا في سلم. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح: ﴿المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله. كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه﴾^(١). وقوله ﷺ ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه﴾^(٢) وقوله () : ﴿سباب المسلم فسوق وقتاله كفر﴾^(٣) وقوله ﷺ : ﴿المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم﴾^(٤) وقوله:

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة حديث ١٨٥٠.

(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٢٦ حديث ٤٣ والمشكاة ج ٣ ص ١٣٨٥ حديث ٤٩٥٨ - وفتح الباري ج ٦ ص ٥٥٨ حديث ٢٤٤٢) وأخرجه مسلم بنفس اللفظ، مختصر صحيح مسلم ص ٤٧٨ حديث ١٨٣٠ رقم، وأخرجه أبو داود بنفس اللفظ في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ١٣ ص ٥٤٢ حديث رقم ٦٠٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد حديث ٢٣٧١ - كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات

حديث رقم ٢٦٧٣

﴿ لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً ﴾ (١)

وأما عن غير المسلم فقد حصر الإسلام أسباب الرق في سببين اثنين لا ثالث لهما . وذلك بعد أن كانت أسباب الرق متعددة .. أما السبب الأول فهو الأسر والسبي من الحرب مع غير المسلمين . ومع ذلك فليس للمحارب أن يسترق من أسره وإنما الذي يأمر بذلك هو الحاكم الأعلى للبلاد إذا رأى في ذلك صالحاً للإسلام . فعندما تنشب حرب بين المسلمين وغير المسلمين ، وينتج عنها أسرى في أيدي المسلمين ، فإن الحاكم الأعلى قد يرى إخلاء سبيلهم بغير مقابل إن رأى في ذلك فائدة كأن يجعلهم ذلك يدخلون الإسلام وذلك كما فعل النبي ﷺ مع أسرى قريش عند فتح مكة ، وكذلك مع أسرى بني المصطلق . وقد يرى الحاكم أن المصلحة في إخلاء سبيلهم بالفداء ، كما صنع ﷺ مع أسرى بدر . وقد يرى الحاكم قتل الأسرى كما فعل ﷺ مع أسرى بني قريظة . وقد يرى الحاكم استرقاقهم ، كأن يكون ذلك معاملة بالمثل ، أو ما شابه ذلك . على أنه لا يفعل ذلك حتى يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم منهم أصبح مسلماً لا يسترق أبداً ، ولو أسلم ليقى نفسه بلاء الاسترقاق . ولا يمكن أن يرفض منهم هذا الإسلام بحجة أن من أسلم منهم آنذاك إنما أسلم تصنعاً . ذلك أننا مكلفون أن نأخذ بالظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر . ومما ثبت أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حارب قوماً من غير المسلمين ، فانتصر عليهم ، وطاردهم فلولهم ، فأدرك أحدهم ، ورفع سيفه ليقته فقال الرجل أشهد أن لا إله إلا الله .. فقال أسامة : والله ما قُلتها إلا لتعصم دمك مني ولكن هيهات وعلاه بالسيف فقتله ورأى ذلك أحد المسلمين فأبلغ النبي ﷺ الذي غضب عندما سمع ذلك غضباً شديداً ، واستدعى أسامة وأغلظ له حتى قال له : يا أسامة ، أتقتل رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله ؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله إن واجهتك يوم القيامة ؟ قال يا رسول الله ، ما قالها إلا ليعصم دمه مني ! فزاد ﷺ غضباً ، وقال : أشققت

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٣٥١ - وأخرجه أحمد مسند الأنصار حديث رقم

٢١٩٨٦ وراجع متكاة المصابيح ج ٢ ص ١٠٣٣ حديث رقم ٣٤٧٥

عن قلبه لترى إن كان صادقا أو كاذبا ! حتى شعر أسامة رضي الله عنه بالجزع ثم أمر النبي بدفع الدية^(١) وقال العلماء إن الأسرى إن كانوا أصلا من المسلمين وارتدوا عن الإسلام فلا يجوز استرقاقهم ولا يقبل منهم إلا عودتهم للإسلام وإلا أهدرت دماؤهم^(٢) ويلاحظ أن هذه الحالات كانت قبل أن يكون بين الدول معاهدات دولية وكانت الدول لا تستطيع استيعاب الأسرى في سجونها، ولا تتحمل الإنفاق عليهم. أما في حال السلام فلا يجوز استرقاق أحد أبدا مسلما كان أو غير مسلم، وذلك للحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع ﷺ يقول: ﴿ قال الله: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه فقد خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه حقه، ولم يعطه أجره.) ﴾^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ﴿ ثلاثة لا تقبل منهم صلاة وذكر فيهم (ورجل اعتبد حرا) ﴾ أي اتخذ من حر عبدا^(٤).

هذا البرنامج كفيل بالقضاء على الرق في المستقبل إذا جدّ الناس في تطبيقه. بيد أن الإسلام لم يكتف بذلك بل أراد أن يضع برنامجا آخر للقضاء على الرق الموجود فعلا:

أولا: حيب الله في العتق، وجعله من أفضل القرب إليه . يقول تعالى: (فلا اقتحم العقبة > ١١ > وما أدراك ما العقبة > ١٢ > فك رقبة > ١٣ >) [البلد]. وروى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ﴾. كذلك جعل الله عزّ وجلّ العتق من أعظم أنواع البر، وذكره مقدا على إقام الصلاة فقال سبحانه: (ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن

(١) حديث متفق عليه راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٣٢ حديث ٦٢

(٢) راجع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ وما بعدها.

(٣) أخرجه في الفتح بدون عبارة (ومن كنت خصمه فقد خصمته) ج ٦ - ٢٧٠ - ٣٢٩ - وأخرجه وزاد تلك

العبارة ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه وجزم ابن حجر أن المقصود من كلمة (حر) هو الإنسان.

(٤) ذكره الحافظ في الفتح ج ٦ ص ٢٧٨ وجاء ببعض الروايات (ورجل اعتبد حرا) وهي أوضح في المعنى.

بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتی المال علی حُبِّه ذوی القُربى والیتامى
والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتی الزکاة (١٧٧ < > [البقرة]
كما جعل العتق مصرفا هاما من مصارف الزکاة فقال جلّ جلاله: (إنما الصدقات للفقراء
والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (٦٠ < > [التوبة].

ثانيا: جعله الله تعالى واجبا إذا نذر المالك ذلك كما جعله كفارة لكثير من الأمور منها:
- في قتل المؤمن خطأ يقول سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ (٩٢ < > [النساء].

- في الظهار؛ يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا، ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣ < > [المجادلة].
- في كفارة الإفطار عمدا في رمضان (١).

- في كفارة الحنث في اليمين، يقول تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
(٨٩ < > [المائدة].

كذلك شرع أمورا تفضي إلي العتق منها أن من لطم عبده أعتق عليه، وأن الأمة إن أنجبت
من سيدها فولدها حر وتسمى عندئذ أم ولد، فلا تباع أبدا، وتصبح كالمعتقة، فإذا مات
سيدها أعتقت. وقد يسأل سائل: إذا كان الأمر كذلك، إذاً فما هو السر في كثرة الرقيق
الذين كانوا في أيدي الصحابة؟

والجواب على ذلك يسير فهم كانوا يخرجون من حرب إلى حرب، وقد يسترق العدو من
يأسره منهم، ويسترقون هم من يأسرونه أخذاً بالمثل ولعدم وجود السجون التي تستوعب
مثل تلك الأعداد. كذلك كان الصحابة شغوفين بالعتق تقربا لله تعالى.

(١) راجع الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٦.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها لخلاف مع ابن أختها عبد الله بن الزبير أقسمت ألا تكلمه ولا تواجهه، فلما شق الأمر على ابن الزبير توسل باثنين من العلماء، فأخذهما وطلبوا الإذن على عائشة فأذنت قالا أندخل كلنا؟ فعجبت، وقالت: وهل أصدرت إذني مجزءاً! فدخلوا وقد اختبأ عبد الله تحت عباءة أحدهما، ثم ظهر عندهما وقبل يدها وكان يكفيها أن تكفر عن يمينها بما ذكرناه من قبل عن الكفارة، ولكنها أعتقت في ذلك أربعين رقيقاً تقرباً إلى الله تعالى.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لرقيقه: من يصلي منكم فسوف أعتقه. فكانوا عندما يحسون بقدومه يقيمون الصلاة ظاهرياً ولعل بعضهم على غير وضوء فيعتقهم. فقال له أحد أقاربه إنهم يخذعونك، فقال: لا بأس، فمن خدعنا في الله انخدعنا له! وظل على عادته حتى أعتق عدداً ضخماً.

بل روى لنا التاريخ أن هناك نفراً كبيراً من عظماء الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشترون الرقيق ليعتقوهم تقرباً إلى الله تعالى. وكان كثير منهم ينفق في ذلك معظم أمواله اتباعاً لتعاليم الإسلام وتقرباً لله تعالى.

ونأخذ من ذلك إذاً أن الإسلام قاوم الرق ونهج منهجاً كفيلاً بالقضاء عليه لو اتبعه المسلمون بإخلاص.

وليس بحجة ما يقال: إذا كان الإسلام قد حرم الرق، إذاً لماذا لم يتوقف في البلاد الإسلامية قبل تحريمه عالمياً؟ والإجابة يسيرة. فقد حرم الإسلام الخمر واشتد فيها ومع ذلك فلم يزل من يشربها من المسلمين. فالعيب إذاً ليس في المنهج. معاذ الله. إنما العيب في التطبيق.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المطلب الخامس

ملبس المرأة المسلمة

وهذا الموضوع شغل الناس كثيرا في الدول الإسلامية وغير الإسلامية. أما في الدول الإسلامية فقد انبرى بعض الكتاب - من غير المتخصصين - فعابوا على الزي الإسلامي للمرأة، فقال بعضهم إنه من باب التأخر والرجعية ! وقال آخر في مقال في جريدة إسلامية عربية شهيرة إن الإسلام لم يكلف المرأة بحجب شعرها، وإن القول بحجب شعر المرأة جهالة وتأخر^(١). وقال كاتب قصصي عربي كبير إن حجاب المرأة (ردّة) ! بل وأطلق عليه أحد المسؤولين الكبار في دولة عربية كلمة (خيمة) من باب السخرية والتفكك ! بل وأصدرت بعض الجهات الإعلامية في إحدى الدول العربية قرارا سريا يمنع عمل المرأة المحجبة فيها ! إلى غير ذلك من عداوات لهذا الأمر.

أما في خارج الدول الإسلامية فهناك بعض الجهات كالمدارس فصلت بعض الطالبات المحجبات بسبب الحجاب؛ فأقمن دعاوى، وصدرت بعض الأحكام بإنصاف أولئك الطالبات.

ونحن ليس لنا عتاب على الجهات الخارجية إلا من حيث إباحة الحريات. أما الجهات الداخلية فإن أولئك الذين كتبوا ما تقدم ذكره، فما حفزهم على ذلك إلا أمر أو أكثر من ثلاثة أمور. أولها الجهل بأحكام الإسلام والتعامي عن رفيع حكمها، أو منافقة المرأة لغرض في نفس يعقوب، أو ابتغاء الشهرة على حساب الدين.

ونقطة البدء في هذا الموضوع الحساس هو النصوص والاتباع. فقد قال الله تعالى في سورة النور مخاطباً نبيه (: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

(١) والحق أنه راودتنا - أول الأمر - فكرة الإشارة إلى أسماء هؤلاء ولكننا تعففنا عن ذلك ووجدنا أنهم لا يستحقون

منا أن نذكر أسماءهم !

أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...) كذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ (٥٣)) (١)

وكذلك يقول تعالى في نفس السورة: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)) .

والذي يتبادر من هذه الآيات الكريمة أن الآية الثانية، تأمر المؤمنين إذا دخلوا أبيات النبي ﷺ أن يكون حديثهم لأمهات المؤمنين من وراء حجاب، والحجاب هو الستار، وهذا الأدب عام لأنه من القواعد الأصولية، إذ العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب (٢). وأما الآية الأولى من (سورة النور) فقد جاءت بأرفع الآداب التي تناسب الفطرة وتوافق أحدث نظريات علم النفس. فقد أوجبت أن تكون زينة المرأة عامة والزوجة خاصة غير ظاهرة لأجنبي عنها، وإنما يقتصر ظهورها على زوجها صاحب الحق المشروع في التمتع برؤيتها. ويمكن أن تبدو بعض هذه الزينة لمحارمها المبيينين بالآية. وهو أمر يتفق مع الفطرة ومع أحدث النظريات النفسية، لأن ظهور زينة المرأة لزوجها وشعوره أنه يستأثر بهذه المتعة حرياً بدوام الإيناس بين الزوجين أما التجمل للأجنبي فهو مجلبة للإثم والعدوان، ومفسدة للقيم والأخلاق. وأما المحارم فلا خوف منهم إذ لا مطمع لهم في المرأة، بل هم أول من يحافظ على عرضها. والنص الكريم تضمن أمراً للنساء في قوله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) والخمر جمع خمار وهو ما يخمر أي يستر ويحجب ما خلفه. ولذلك سميت الخمر خمراً

(١) راجع (تحرير المرأة) لعبد الحليم أبو شقة دار القلم ج ٣ ص ٩٤ وما بعدها حيث يرى أن الحجاب في الآية أي ستار بين الرجل وبين أم المؤمنين وأنه أمر خاص بأمهات المؤمنين وساق كثيراً من الأدلة.

(٢) راجع في شرح الآية التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٢٤ .

لأنها تخمر العقل أي تحجبه وتستتره .

والجيوب جمع جيب وجيب الجلباب هو فتحة عنقه . وجيب المرأة ما امتد من العنق إلى الصدر، وناصح الجيب أي خالص الصدر والقلب^(١) . وظاهر المعنى أن تضع المرأة خمارا على رأسها يستر شعرها ويتدلى ساترا عنقها وصدرها ، وسنعود لتفسير هذه الآية وأما الآية الأخيرة فتأمر النساء بالحشمة والوقار، وأن تسدل المرأة ثيابها ساترة بقية جسمها^(٢) . وقد جاء في سبب نزولها ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةَ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِينَ لِحَاجَتِكُنَّ^(٣) وأثارت الآيات جدلا بين العلماء حول مدلولها وما ينبغي ستره من المرأة . وعورة الرجل والمرأة لها أربع أحوال: المرأة مع المرأة، والمرأة مع الرجل، والرجل مع المرأة، والرجل مع الرجل . والذي يعنينا في مجالنا هذا هو عورة المرأة مع الرجل . والرجل إما محرم وإما أجنبي فالمحرم يهمننا منه الزوج وهذا باتفاق له أن يرى جسد زوجته . وأما الأجنبي فنفضل حوله الخلاف، وهو خلاف أفضى إلى رأيين:

الرأي الأول:

ويرى أصحابه أن جسم المرأة كله - بالنسبة للأجنبي - عورة بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان . وعلى وفق هذا الرأي ينبغي للمرأة أن تلبس ما يستر جسمها كاملا كما يجب

(١) راجع القاموس المحيط ج ١ ص ٥٢ .

(٢) راجع في ذلك بحثا قيما للشيخ محمد الحفناوي في (لباب الإسلام) ص ١١٤ و ١١٥ .

(٣) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٥٧٠ حديث رقم ٤٧٩٥ .

أن تضع ما يسمى بالنقاب أو ما شابهه . وقال بذلك جمهور الحنابلة وكثير من الشافعية وبعض المفسرين (١)(٢) . ويبدو أنه رأي الظاهرية إذ جاء في المحلّي لابن حزم حول كلمة (جلابيب) من آية سورة الأحزاب قوله (. . الجلابيب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه (٣)) .

وجاء في غرائب القرآن للنيسابوري أن قول الله تعالى : ﴿ يَدْنِينِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أي يرخين عليهن طرفا من الجلابيب . . فأمرن بستر الوجه . . (٤) . وقال أبو بكر الجصاص (إن هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن) (٥) . ويبدو أن القرطبي رحمه الله ينحاز إلى هذا الرأي عندما تولى شرح الآية (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من رواء حجاب) قال : (. . ويدخل في ذلك جميع النساء بما تضمنته الشريعة من أن المرأة كلها عورة وبدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا للحاجة كالشهادة عليها أو لداء يكون

(١) من المفيد أن نذكر أن النُّقَاب ما يلبس على الأنف أو تحت المحاجر والفعل منه تنقست المرأة وانتقبت (وله معنى آخر وهو الرجل العلامة) فإن قرب النقاب من العين حتى لا تبدو المحاجر فهو الوَصْوَاصُ . . فإن نزل إلى طرف الأنف فهو : اللُّفَافُ . . فإن نزل إلى الفم ولم يكن على أرنبة الأنف منه شيء فهو اللُّثَامُ . (قاله الزرقاني)

(٢) قال بهذا الرأي صاحب (تفسير نظم الدرر) ، برهان الدين البقاعي ، طبع دار الكتاب الإسلامي ج ١٥ ص ٤١١ - وراجع تفسير القرطبي طبع دار إحياء التراث ببيروت ج ١٣ ص ١٨٩ - وراجع الكشاف لجمار الله محمود بن عمر الزمخشري طبع الدار العالمية ج ٣ ص ٢٧٤ - وراجع تفسير النسفي طبع دار الكتاب العربي ببيروت ج ٣ ص ٣١٣ - وراجع تفسير الجلالين طبع دار الكتب العالمية ص ٥٥٣ - وراجع محمد بن أحمد بس جزي على الآية فقد قال في تفسيره لآية سورة الأحزاب (أن تغطي المرأة وجهها) طبع دار الكتاب العربي ص ٥٦٩ ، بيد أنه أشار في تفسيره لآية سورة النور إلى رأي مالك أنه قال بكشف الوجه والكفين وأن أبا حنيفة أضاف القدمين ص ٤٧١ . ويميل إليه خالد عبد الرحمن العك في تفسيره (صفوة البيان لمعاني القرآن الكريم) طبع دار البشائر ص ٤٢٦ إذ يقول في آية الأحزاب يستترن كالملاءة .

(٣) راجع المحلّي لابن حزم ج ٣ ص ٢١٧ .

(٤) راجع غرائب القرآن للنيسابوري ج ٢٢ ص ٣٢ .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٥٨ .

ببدنها) واستند أصحاب هذا الرأي لحجج من المنقول والمعقول. فأما عن المنقول فسرنا تفسيرهم الآيات (١). كما احتجوا بحديث للسيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذُوا بِنَا سَدَّكَ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) (٢). وما رواه الطبري عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى (٣) كما احتجوا بالأحاديث الآمرة بغض البصر كالذي روي عن جرير قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: (اصْرِفْ بِصُرْكٍ) (٤) كما روي أن النبي ﷺ قَالَ (يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) (٥) وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ (نَعَمْ.) (٦).

وأما حجة أصحاب هذا الرأي بالمعقول فقد قالوا إنه إذا كان شعر المرأة عورة ويجب عليها أن تستره، وكذا عنقها وساعدها فإن وجهها أشد من تلك الأعضاء فتنة، وستره أحق من سترها. وقد تحمس بعض المحدثين لهذا الرأي (٧) حتى قالوا إن النقاب المعتاد في كثير من بقاع الأمة الإسلامية، والعربية إلى الآن لهو نتيجة لما توارثته المسلمات عن جداتهن في صدر الإسلام. كما قالوا إن كشف المرأة كفيها ووجهها في الصلاة إنما للتخفيف، وفي الحج

(١) راجع تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك حديث رقم ١٥٦٢ - وأحمد مسند الانصار حديث رقم ٢٢٨٩٤.

(٣) راجع التفسير المنير ج ٢٢ ص ١٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح حديث رقم ١٨٣٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الادب حديث رقم ٢٧٠١ وقال حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ٥ ص ٥١٨ حديث رقم ١٨٥٥.

(٧) راجع روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني طبع مكتبة الغزالي ج ٢ ص ١٥١.

يدل على أنه استثناء من الأصل إذ لو كان الأصل كشفهما لما نص على ذلك في الحج، وانتهوا إلى أنه في العصر الحاضر يجب ستر جسم المرأة كاملاً^(١).

الرأي الثاني (٢):

(١) راجع الشيخ الصابوني المرجع السابق. وفضيلته بعد أن بحث الموضوع وعرض الرأيين عرضاً طيباً جلياً، عقب بعنوان غريب هو (بدعة كشف الوجه) فكونه يعتنق رأياً من الرأيين لا يبيح لفضيلته أن يعتبر الرأي الآخر والذي قال به أئمة، وهو في الميزان العددي أرجح، بدعة راجع كتابه ص ١٧١ وبفرض صحة ما ذهب إليه فضيلته على أن العصر لا يناسب هذا الرأي فإن الرأي الذي يقول به مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية لا يمكن أن يكون بدعة ولولا أن فضيلته أعاد هذا التعبير مراراً لحسبناه من فلتات الكلام، أو هفوات الأقلام.

(٢) وقال بهذا الرأي سعيد بن جبير وعطاء والضحاك راجع في ذلك تفسير الطبري ج ١٢ ص ١١٨ ومن أشار إليهم من الفقهاء - وتفسير القرآن لمجاهد بن جبر، المؤسسة العربية بالبحرين إذ روى عن عائشة أن (ما ظهر منها) أي الوجه والكفين ص ٣٧٢ - وأوجز المسالك ج ٣ ص ٦٧ - والشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٢٨٧ - وتبيين المسالك ج ١ ص ٣٤١ - وأحكام القرآن للقاضي ابن العربي ج ٣ ص ١٣٦٩ - وكفاية الطالب الرياني ج ٢ ص ٣٣ - والموطأ رواية محمد بن الحسن بالتحقيق الممجد للكسوي ج ١ ص ٥٠٥ - وتفسير ابن جزري فقد أشار إلى رأي مالك في تفسيره لآية سورة النور ص ٤٧١ - وتفسير النكت والعيون لأبي الحسن عليّ الماوردي طبع دار الصفوة للطباعة والنشر ج ٣ ص ٣٨٣ حيث سرد الرأيين - والتفسير الكبير للرازي حيث قال في تفسير (ذلك أدنى أن يعرفن) أن من تستر وجهها مع أنه ليس عورة لا تكشف عورتها) ج ٢٦ ص ٢٣٠ و٢٣٠ والظلال للمرحوم الشيخ سيد قطب طبع دار الشروق ج ٤ ص ٢٥١٢ وصفوة البيان للمفتي الشيخ حسنين مخلوف طبع مؤسسة زايد ص ٤٥١ وحاشية رد المحتار لابن عابدين (الحنفي) طبع دار الفكر ج ١ ص ٤٠٥ - والتفسير المنير للزحيلي حيث ذكر في آية سورة الأحزاب أن النساء يرخين بعض الجلباب على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا شيئاً قليلاً كعين واحدة، ج ٢٢ ص ١٠٦، ولكن فضيلته ذكر في تفسيره لآية سورة النور أن عورة المرأة مع الرجل الأجنبي كل جسمها ما عدا الوجه والكفين لحاجتها لذلك في البيع والشراء ج ١٨ ص ٢٢٤ وأبو الأعلى المودودي في كتابه (الحجاب) مؤسسة الرسالة ص ٢٧٢ - والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٣ و(كتاب الجامع) لعبد الله بن بركة البهلوي ج ١ ص ٤٨٣ - وراجع الدليل والبرهان ليوسف الوارجلاني ج ٢ ص ٢٧٨ - والحلال والحرام للقرضاوي ص ١٥٠ وراجع (تحرير المرأة في عهد الرسالة) لعبد الحليم أبو شقة طبع دار القلم ج ٣ ص ١٩٣ حيث ناقش قيد الفتنة كما قال إن الأمر بغض البصر يدل على كشف المرأة وجهها.

أما أصحاب الرأي الثاني وقال به المالكية والأحناف وطرف من الشافعية وجم كبير من المفسرين وأهل العلم وفحوى الرأي أن عورة المرأة - بالنسبة إلى الرجل الأجنبي - هي كل جسمها فيما عدا الوجه والكفين وأضاف الأحناف القدمين .

ولهم في ذلك حجج من المنقول والمعقول . فأما المنقول فقد قال الله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وواضح أنه استثناء ويعني ما توجب الحاجة كشفه من مواضع الزينة . وقالوا إن مواضع الزينة الوجه لما فيه من الكحل ، والكفان لما عليهما من أساور

كما استدلوا بحديث رواه يَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصَلِحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا) وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ (١) . كذلك من أدلتهم كشف المرأة وجهها وكفيها عند الصلاة وفي الحج ، أما عن المعقول فإن المرأة من حقها التعامل وغطاء الوجه والكفين يوجد في الحرج .

والحق أننا - ومع احترامنا للرأي الأول - نعتقد أن حجج الرأي الثاني أوجه وأقرب إلى الاستساعة . إذ لو كان ستر هذه الأعضاء واجبا لكان بين يدي الله تعالى أوجب ، خاصة في فريضة الحج حيث تجمع الأعداد الضخمة من الرجال من جميع الأجناس . وأعجب من رد أصحاب الرأي الأول على هذه الحجة بقولهم إن فريضة الحج يكون فيها الناس متجردين من المعاصي . ذلك أن الناس بفرض تجردهم من المعاصي فإنهم لا يتجردون من الغرائز التي فطروا عليها . وما لنا نذهب بعيدا ، ألا تحدث سرقات في الأراضي المقدسة ؟ فالمعاصي موجودة

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الثياب حديث رقم ٣٥٨٠ وقال إنه حديث مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها كما أن فيه سعيد بن بشير وقد تكلم البعض فيه ، ومن هنا يقول أصحاب الرأي الأول إنه لا يصلح للاحتجاج به ، ويقول بعضهم إنه حتى بفرض صحته فقد يكون منسوخا بالآية التي ربما تكون قد نزلت بعده . أقول : إن هذا الحديث يقويه أحاديث عائشة وغيرها من أن في الصلاة لها أن تكشف وجهها وكفيها كما جاء في الموطأ ، أوجز المسالك ج ٣ ص ٦٧ .

بوجود الإنسان . ولو كان قولهم صحيحا لأبيح للمرأة أن تظهر أكثر من هذا ما دام الناس قد تجردوا من المعاصي ! وأعجب من هذا قولهم إنه في الصلاة تكشف المرأة وجهها وكفيها؛ لأن ستر هذه الأعضاء يوجد في مشقة . ونحن نتساءل أيهما أولى بالمشقة أداء حركات الصلاة، أم تعامل المرأة بالبيع والشراء وهي أمور مباحة لها ؟ كيف تتعرف المرأة ما تشتريه إذا كان وجهها مستورا ؟ وكيف تتناول المال أو الشيء المبيع إذا كان كفاها مستورتين؟ وكيف ترى المرأة - إن كانت طالبة - سبورة الدروس ؟ وكيف تمسك بالكتاب وتطالع فيه ووجهها وكفاها مستورة ؟ وإذا كان الله تعالى بلطفه رفع الحرج عن المرأة في شعيرتي الصلاة والحج وأباح لها أن تكشف وجهها وكفيها في هذه المواطن التي فيها من الجلال والوقار ما هو معروف، أليس يدعو هذا - من باب الأولى - أن تكشف هذه الأعضاء في معاملاتها ؟

كذلك فإن بعض حجج أصحاب الرأي الأول هي في الحقيقة حجج عليهم . فهم يحتجون بالأحاديث التي تنهى عن النظر والآية التي تأمر بغض البصر . ونحن نتساءل : ما مجال تطبيق هذه النصوص الكريمة إذا كان وجه المرأة وكفاها في ستر مع باقي جسدها ؟ عمَّ يغض الرجل بصره إذا ؟ بل إن حديث المرأة الخثعمية والتي أقبلت تسأل النبي ﷺ والفضل بن العباس يوالي النظر إليها والنبي ﷺ يدير وجه الفضل إلى الجهة الثانية، هذا الحديث يستشف منه - بيقين - أن المرأة كانت مكشوفة الوجه، وإلا فالأم كان الفضل ينظر ؟ ولو كان ستر الوجه واجبا لأهاب ﷺ بالمرأة أن تستر وجهها . ولكن الحديث يدل على أن الشيء المأمور به هو غض البصر فحسب . ولذلك أمر النبي به الفضل أما المرأة فلم يأمرها بشيء .

وأما قولهم إن موطن الفتنة هو الوجه وهو لذلك أولى بالستر، فهو قول يستدعي التوقف . ذلك أن الجمال نوعان : جمال حسي، وجمال معنوي . فأما الجمال الحسي فهو الذي يستثير غريزة الرجل كجمال بعض أعضاء جسد المرأة والتي أمر الإسلام أن تسترها

المرأة. وأما الجمال المعنوي فهو الذي يثير الإعجاب دون أن يحرك الغريزة وهذا كجمال الوجه. ألا ترى أن الله تعالى قد يخلق الوسامة في الرجل كما يخلقها في المرأة؟ ومع ذلك عندما يرى الناس رجلا وسيما قسيما يعجبون بوسامته، ولكن ذلك لا يحرك فيهم شيئا. ولو كان جمال الوجه يثير الغريزة لما أباح الإسلام أن ينظر الرجل إلى من يريد خطبتها إلى وجهها. ومع ذلك فإن أصحاب الرأي الثاني تحوطوا لهذا الوضع فهم يرون أن المرأة إن خافت الفتنة على نفسها أو على غيرها لشدة جمالها فعليها أن تغطي وجهها.

وليس مفهوما ما يقوله البعض من وجوب تغطية الوجه في هذه الأيام حيث كثرت الفتن^(١) ونحسب أن الأمر على النقيض تماما، إذ خرجت المرأة للعمل وأصبح وجود العاملات أمرا مألوفا، ولا ريب أن غطاء الوجه والكفين فيه من الحرج - عند أداء عملها - ما لا يخفى؛ فالنقاب يورثها مشقة بالغة فضلا عن أنه قد يتسبب في كثرة الجرائم إذ هناك من يتستر بهذه الملابس، ليدخل من دولة لأخرى لأغراض غير مشروعة كما ضبط بعض من يدخلون الامتحانات ليؤدوها عن أصحابها إلى غير ذلك.

ثم إنني أضيف شيئا آخر، من المقرر الذي لا يجادل فيه أحد أن القرآن العظيم أفصح كلام عرفه العرب. وقد نصت الآيات صراحة على ستر الجيب، أي عنق المرأة وما يعلو صدرها على التفسير الذي ذكرناه من قبل، ومن البدهي أن الوجه أهم - في جسم الإنسان - من العنق بل ومن أي عضو آخر فهو عنوان الإنسان، وبه يعرف الإنسان، ويميز واحد عن واحد. فلو كان ستره واجبا لكان التصريح بذلك أولى من التصريح بستر الجيب، وأما النص على الجيب والسكوت عن الوجه وهو أهم فإن واضح المعنى أن الوجه ليس مقصودا في ستره.

والحجاب الإسلامي على الرأي الذي سقناه جعل بعض منصفى الغرب يتحدث عنه بإنصاف. منهم الصحفية الأمريكية (هيليسيان ستانسبري) فقد قالت ما نص ترجمته:

(إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليد

(١) روائع البيان المرحع السابق.

التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول، وإن هذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي، ففي المجتمع العربي تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم - أكثر من ذلك - عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا. ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما دون العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة . . ولهذا أنصح المجتمع العربي أن يتمسك بأخلاقه وتقاليدته، وأن يمنع الاختلاط، وأن يقيد حرية الفتاة، بل وأن يرجع إلى حجاب المرأة، فهذا خير من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا. (١)

ومنهم كذلك البروفيسور (فون همر) يقول: (. . والحجاب في نظر الإسلام وكذلك تحريم الاختلاط بين المرأة والرجل الأجنبي ليس معناه انتزاع الثقة بالنساء، وإنما هو وسيلة للاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام، والاحتشام، وعدم التبذل، فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام تجعلها جديرة بأن تحسد عليها . .) (٢).

وإن كان لي من تعقيب فإني أقول: إنه بعد بيان حكمة الإسلام الرفيعة من وراء الحجاب وأنه حماية للمرأة، وصيانة لكرامتها، وحفاظ على عفافها، وتحسب لشعورها، وبعد أن شهد بهذه الحكم الرفيعة، والأهداف الراقية، القريب والبعيد، والعربي والأجنبي، فإنه لم تبق شبهة لحجة لدى المرأة المسلمة أن تستهين بالحجاب وأن تنزعه، ولم يبق منطق لجاهل ينازع في حكم الحجاب (٣).

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن أهل العلم يرون أنه لا مانع من أن تقوم الزوجة المسلمة بخدمة ضيوف زوجها في حضرته ما دامت متقيدة بأداب الإسلام في حديثها (١) راجع مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد جمادى الأولى عام ١٣٨٩ - وراجع مكانة المرأة في الإسلام لحسن الحفناوي ص ١٦٢ .

(٢) مشار لهذه الآراء وغيرها في كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام للشيخ مبشر الطرازي ص ٢٣٠، ٢٣١ .

(٣) فقد خرج علينا رجل من أدعياء العلم بمقال في إحدى الجرائد العربية يتبجح فيه فيقول إن شعر المرأة ليس عورة وإن الآيات لا يظهر منها وجوب تغطية شعر المرأة، ولولا ما تقيدنا به من عدم ذكر الأسماء لذكرنا اسمه

وتحركها وملبسها، وكانت آمنة من الفتنة على نفسها وعليهم. وقد أخرج البخاري عن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه فكانت العروس خادمهم فقال سهل للقوم هل تدرؤن ما سقته قال أنقعت له تمرًا في تورٍ من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه^(١)

وكذلك هناك حديث صحيح يؤيد هذا المعنى وكنا قد سردناه من قبل في مناسبة معينة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه - أي ليعدوا قرياً - فقلن ما معنا إلا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضم أو يضيف هذا فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى امرأته فقال لها: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال هيئي طعامك وأصبحي - أي أصلي - سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً - أي بغير أن يطعموا حتى يجعل الطعام للضيف - فهيات طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعل يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم ضحكك الله الليلة أو عجب من فعالكما فأنزل الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٢)

ويؤخذ منه أن الصحابي وزوجته كانا يجالسان الضيف.

(١) راجع فتح الباري ج ١٥ ص ١٤٤ حديث رقم ٦٦٨٥.

(٢) راجع فتح الباري ج ٨ ص ٧٤٠ حديث رقم ٣٧٩٨ وقد أشار المحافظ ابن حجر في الشرح إلى أن الحديث عند مسلم أيضاً.

المطلب السادس

ميراث المرأة

وميراث المرأة المسلمة من الأمور التي تحدث فيه كثيرون من الأجانب ومن لف لفهم من بني جلدتنا. ففي الوقت الذي كانت فيه شرائع بعض الدول الغربية تجعل الميراث للابن الأكبر وتحرم منه سائر الأولاد ذكورا وإناثا نرى كتابا من هذه الدول يعيبون على نظرية الميراث الإسلامي. على أن المنصفين قالوا غير ذلك. فهذا رجل فرنسي هو العميد دوجيه، وكان أستاذا في كلية القانون بباريس وانتدب للتدريس في مدرسة الحقوق في مصر في النصف الأول من القرن العشرين، فدرّس الشريعة الإسلامية وأبدى إعجابه بها حتى قال: إنه لو اجتمع أساتذة القانون في جميع جامعات أوروبا وعكفوا عدة شهور ليضعوا قواعد للمواريث كقواعد الشريعة الإسلامية لأصابهم فشل ذريع^(١). ذلك أن المجتمعات غير الإسلامية إنما تسلك في المواريث قواعد بشرية إن أنصفت طرفاً ظلمت أطرافاً. أما نظرية المواريث في الشريعة الإسلامية فهي نظرية باهرة في ضبطها ودقتها وإنصافها وشمولها وعدالتها.

ومن القواعد التي تبناها الإسلام في نظرية الميراث: عدم الاعتداد بالسن. فإذا كان الورثة إخوة فهم سواسية في الأنصبة بقطع النظر عن سن كل منهم. كذلك لم يعتد بالذكورة والأنوثة فكلا الذكر والأنثى يرث إن كان مستحقا. ومنها أنه - لحكمة عالية - جعل للذكر دائما مثل حظ الأنثيين. يقول الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (١١) [النساء]. هذا بالنسبة إلى الأولاد. كذلك بالنسبة إلى الأب والأم فلو كانا هما الوارثين فقط لابنهما فيكون للأم الثلث وللأب الباقي وهو الثلثان. يقول الله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) [الآية السابقة]. على أنه - في أحوال معينة

(١) قال ذلك في مذكرات له غير مطبوعة كانت توزع على الطلاب.

قد يترك هذه النسبة. وهذه النسبة هي التي جعلت بعض المغرضين من المستشرقين يغمزون الإسلام عن جهل وحرص، أو غرض ومرض.

والذي يتأمل يجد أن هناك فوارق فطرية بين الرجل والمرأة جعلها الله تعالى ليقوم كل منهما بالدور الذي هو ميسر له في هذه الدنيا. فالمرأة تحمل وتلد وترضع ويتكرر منها هذا في حياتها عدة مرات، فضلا عما ابتليت به من أمر شهري معروف. ولذلك فإن الإسلام خفف عنها أموراً معينة. منها أنه رفع عنها الصلاة في أثناء الأمر الشهري كما جعلها لا تصوم عند ابتلائها به حفظاً على صحتها على أن تعيد الصيام عند زوال ذلك الأمر، إلى غير ذلك مما هو معروف من أحكام الشريعة في ذلك، كما لم يكلفها الإسلام بالسعي على كسب العيش. أما الرجل فهو معافى من مثل هذا. وتقديراً من الإسلام لهذه الأمور الفطرية أناط بالرجل السعي لكسب القوت وكلفه بالإنفاق. أما المرأة فحسبها أن تحمل وتلد وترضع وتربي، وكل ميسر لما خلق له. ولذلك لم يجعل الإسلام المرأة مكلفة بالإنفاق قط. فإن كانت بنتاً فنفقتها على أبيها. وإن كانت زوجة فنفقتها على زوجها، وإن كانت أما فنفقتها على ولدها. فعبد الإنفاق إذا يتحمل الرجل دائماً. والمرأة لا تكلف بالإنفاق أبداً بل هي مُنْفَق عليها. ومن عدالة الإسلام أنه إذا وضع التزاماً أعان على أدائه. ولذلك فقد أعان الرجل على هذا الالتزام بأن جعل نصيبه في الميراث ضعف نصيب الأنثى. وبذلك نجد أرفع قواعد العدالة. إذ بالرغم من أنه لم يكلف المرأة بالإنفاق قط فإنه مع ذلك لم يحرمها من الميراث، وإنما زاد نصيب الرجل ليعينه على أداء ما كلفه به. وبذلك يبين لنا أن الإسلام لم يظلم المرأة قييداً أعملة، بل لعله جعلها أوفر من الرجل حظاً، إذ هي ليست مكلفة بالإنفاق بدءاً، ومع ذلك قدر لها نصيباً من الميراث.

ولا ريب أن الأمر واضح وضوح الصبح لذي عينين، ولكننا نجد بعض الذين جعل الله على بصرهم غشاوة ينبرون بزعم الدفاع عن المرأة، لا يتبعون سوى ساداتهم من المستشرقين، ولا تحركهم إلا أهداف منحرفة. ففي مصر، وفي الثلاثينيات من القرن العشرين قامت

جمعية الشبان المسيحية بدعوة الدولة إلى تعديل قوانينها لتساوي المرأة بالرجل في الميراث ! وبعثوا أيضا بتوصية إلى زعيمة الحركة النسائية آنذاك وهي السيدة هدى شعراوي يستعدونها على التشريع الإسلامي ! وفي الحق لسنا ندري ما الصلة بين تلك الجمعية وبين قواعد الميراث للمرأة المسلمة ؟ . فالمرأة المسلمة لم تنضم لتلك الجمعية وما كانت لتنضم، وليست الجمعية حامية حمى المسلمات، والذي تولى كِبَر هذا الموضوع لم تكن له صلة من قريب أو بعيد به اللهم إلا عَمَى البصيرة، وخبث السريرة .

وقد نشرت مجلة (الفتح) القاهرية في عددها الصادر في ٢٢ رجب من سنة ١٣٤٧ من الهجرة الموافق ٣ من يناير من عام ١٩٣٩ ما يلي :

(. . علم القراء ما نشرناه في العدد الماضي أن ﴿ سلامة موسى ﴾^(١) خطب في جمعية الشبان المسيحية في أمر لا علاقة له به، كما أنه لا علاقة للجمعية المذكورة به أيضا، وهو التعرض للمرأة المسلمة وحجابها وسفورها وما عينه لها القرآن الكريم من نصيب في الميراث، فتدخل هؤلاء الفضوليون في أمر لا يعنيههم وظنوا أن المرأة المسلمة إذا تطرفت في بعض الشؤون يمكن اتخاذها أداة للسعي في هدم دينها . فوجه هؤلاء الفضوليون همهم لتحريض السيدة هدى شعراوي على مطالبة حكومة مصر الإسلامية بالعدوان على حكم الله تعالى في القرآن فيما يتعلق بنصيب المرأة في الميراث، ولم يكتف القوم بذلك بل أرسلوا رسالة خصوصية لهدى شعراوي يحرضونها على هذا العدوان، وقد أرادت هدى شعراوي أن تفهمهم أنها مهما بلغ بها الأمر في مساعي التسوية فإنها لم تصل إلى حد أن ترضى لنفسها بأن تكون آلة لخداع هؤلاء الزعانف ولذلك ألقمت سلامة موسى وجماعته حجراً بما نشرته في الصفحة الأولى من جريدة الأهرام صباح يوم الجمعة الماضي فقالت : [دعاني الأستاذ سلامة أفندي موسى في كتاب أرسله إليّ بناء على اقتراح وجهه إليّ أن أطلب إلى

(١) سلامة موسى كاتب مصري نصراني عرف بالتعصب وإثارة الفتن، وكان يكتب من حين لآخر محاولاً غمز الإسلام وكان غث الأسلوب، بارد التعبير، غير أن كتاب المسلمين أفحموه بمقالاتهم .

وزارة الحقانية (العدل) سن قانون يساوي بين المرأة والرجل في حق الميراث، وأرفق خطابه بملخص محاضرة ألقاها بدار جمعية الشبان المسيحية عن نهضة المرأة في مصر ونُشرت بجريدة المقطم في يوم ٢٢ ديسمبر الماضي (١٩٣٨) ويهمني أن أبلغ الأستاذ ومن حضروا خطبته أنني في خدمتي لهذه النهضة أؤدي واجبا معهودا إليّ من جمعية الاتحاد النسائي التي شرفتنني برئاستها، ولما كان نصيب المرأة في الميراث ليس من المسائل الداخلية في برامجها فليس لي أن أتدخل في هذا الموضوع لا بإقرار الحالة الحاضرة، ولا بتعديلها، وإن كان ولا بد من إبداء رأيي في هذا الموضوع فأقول بصفتي الشخصية إنني لست من الموافقين على رأي الأستاذ الخطيب سلامة موسى فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث، ولا أظن، مثله، أن النهضة النسوية في هذه البلاد - لتأثرها بالحركة النسوية بأوربا - يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها، وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقاليده، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر. على أننا لم نلاحظ تدمرا من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها بالرجل في الميراث، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإفناق عليها وعلى أولادها كما منحها حق التصرف في أموالها ..) .

على أنه قد يكون من المفيد أن نذكر أن الإسلام الحنيف حرص على وضع ضمانات رائعة لنصيب المرأة في الميراث. ولفهم ذلك لا بد أن نعلم أن الميراث على ثلاثة أنواع:

أصحاب الفروض، وهم الذين يرثون من التركة نصيبا محددًا كالنصف أو الثلث أو الثلثين أو الربع وهكذا. والعصبات وهم الرجال من قرابة المتوفى قرابة عصبية، وهم يرثون قدرًا غير محدد من التركة إذ يرثون باقيها بعد إخراج أنصبة أصحاب الفروض، قل ذلك الباقي أم كثر. ثم ذوو الأرحام. فأول ورثة يرثون من التركة هم أصحاب الفروض فحصبهم لا بد أن تعزل أولا ثم يعطى الباقي للعصبات إن كان هناك باقٍ.

فالوارث - تعصبا - على خطر في ميراثه، إذ قد يتبقى له، بعد تجنيب الفروض، نصيب

كبير كما قد يتبقى له نصيب صغير وقد لا يتبقى له شيء إذا استغرقت الفروض التركية كلها. بيد أن دقة قواعد الميراث في الشريعة الغراء دعت إلى جعل العصبية - أحيانا - يُعَصَّبُ صاحبة فرض ليرث معها حماية له حتى يرث. كما قد يجعل أحد العصبات صاحب فرض في صور معينة للغرض نفسه والحماية عصبية أخرى. فمثلا الأب في صور كثيرة نجده عصبية، ولكنه أحيانا يصبح صاحب فرض لحماية حصته وللمحافظة على عصبية أخرى من الوارثين.

وإذا تأملنا وضع المرأة وجدنا الشارع الحكيم يجعلها - كقاعدة عامة - صاحبة فرض وبذلك يكون نصيبها محميا، وفي بعض الصور القليلة قد يجعلها عصبية مع أحد الذكور كالأخت مع أخيها، والبنت مع الابن. فإذا كانت المرأة ذات فرض في غالب صور ميراثها فإنها إذا صاحبة القدح المَعْلَى في الميراث وإليك بعض التفصيل:

نسب الفروض التي قررها الشارع الحكيم هي: الثلثان، والنصف، والثلث، والرابع، والسدس والثلثون.

فأما الثلثان فليس هناك رجل ولا رجال مجتمعون من أصحاب الفروض يرثون الثلثين فرضا أبدا. وإنما يرثه البنات عند عدم مُعَصَّبٍ. وكذلك الأختان إذا لم يوجد من الرجال من يُعَصَّبُهما. فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل هي مائة في المائة.

وأما النصف فقد يرثه الزوج إذا لم تترك الزوجة فرعا وارثا. وقد ترثه البنت الواحدة إذا لم يوجد من يعصبها من الرجال وكذلك الأخت الشقيقة، وعلى ذلك فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل ست وستون ونصف في المائة.

وأما الثلث فهو فرض للأم عند انعدام الفرع الوارث وانعدام الإخوة والأخوات، وكذلك هو نصيب الإخوة والأخوات لأم يقتسمونه بالسوية، فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل أيضا ست وستون في المائة.

وأما فرض الربع فهو للزوجة عند انعدام الفرع الوارث، وهو نصيب الزوج إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث. فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل تساوي النصف، أي (خمسين في المائة).

وأما السدس فهو نصيب الأب، إذا كان من الورثة فرع وارث ذكر. وكذلك هو نصيب الجد الصحيح بالشرط نفسه. وهو نصيب الأم إذا كان هناك فرع وارث أو إخوة أو أخوات، وهو نصيب الأخ لأم، وهو نصيب الجدة الصحيحة، فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل النصف (خمسون في المائة).

وأما الثمن فهو ليس إلا نصيب الزوجة إذا ترك الزوج فرعاً وارثاً، فنسبة المرأة في هذا الفرض مائة في المائة.

والحق أن من له إمام بقواعد الميراث في الشريعة الغراء ليعجب العجب كله من تلك الدقة التي روعيت في أنصباة الوارثين.

لنا بعد ذلك أن نسأل: كيف بعد أن يتأمل الإنسان هذه الدقة في التقسيم، والوعي في نيل كل وارث حقه، وذلك الحرص على أنصبة النساء خاصة، كيف يمكن أن يتخرص أحد في حق الشريعة في هذا المجال؟

(فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (٤٦)) [الحج].

المطلب السابع

شهادة المرأة

وشهادة المرأة أمر تعرض لكثير من الغمز واللمز، وكتب فيه كثيرون ممن طمس الله على بصائرهم فلم يفتنوا لوجه الحق فيه. فزعموا أن الإسلام انتقص من كرامة المرأة إذ جعلها نصف الرجل في الشهادة. ولا تكاد تجد كتابا لمستشرق من الذين أخذوا على أنفسهم مهاجمة الإسلام يخلو من الطعن في هذا الأمر جاعلا إياه من أمور يستدل بها على إهانة الإسلام للمرأة، والمرأة المهينة لا تصلح زوجة ناجحة في أسرة ناجحة !

ونقطة البدء فيما قاله الله عز وجل في أواخر سورة البقرة إذ يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)). والذي يمس موضوعنا في الآية الكريمة قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) . وقد رأى كثير من المفسرين (١) أن

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٧ ص ١١٤ - وراجع كذلك تفسير ابن جزي المالكي ص ٧٠ - وراجع تفسير صفوة البيان ص ٦٨ - وراجع التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٣ ص ١١٠ - وراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٧ - وراجع تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٢٤٥ .

الشهادة تكون قائمة على رجلين بوجه عام، فإن لم يتوافر رجلان لأدائها فلا بد من رجل وامرأتين. ولا تصلح أربع نسوة بدلا من رجلين. ويقول الجمهور إن كلمة الضلال هنا بمعنى النسيان أو من باب قولهم ضل الطريق والمعنيان متقاربان.

بيد أن فريقا من أهل العلم - خاصة من المحدثين - ذهبوا في تفسير هذه الآية مذهباً آخر مغايراً، فقالوا إن أهم دليل في الإثبات هو البينة. والبينة - لغةً - هي ما يبين بها الحق ومنها الشهادة. فالبينة أوسع وأعم من الشهادة والشهادة جزء منها. والإسلام لم يقيد شهادة المرأة أمام القضاء بأي قيد. بل يقول الله سبحانه وتعالى يقول: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة]. ولكن آية التداين المذكورة لا تتحدث عن أداء الشهادة أمام القضاء، وإنما تتحدث عن أمر آخر هو الاستيثاق للدين عند إبرامه. فهي إذاً - حسب هذا الرأي - لا تضع قاعدة عامة فحواها أن شهادة المرأة لا تعدل شهادة الرجل، وإنما هي تتحدث عن أمر محدد بذاته، هو الاستيثاق للدين وذلك عند كتابته. وقد جعل الشارع شهادة المرأة، في هذا المجال، غير مساوية لشهادة الرجل لأسباب منطقية لا تتأذى بها المرأة. فالمرأة ليس من شأنها تلك المعاملات، ولا من طبيعتها التعامل في الأسواق كالرجل. ولذلك فدرأيتها في هذه الأمور قليلة، كما يرد عليها النسيان في ذلك لأنه ليس فنها. ومن طبع البشر عامة أن تقوى ذاكرتهم للأمر التي يهتمون بها ويعملون فيها^(١). والتمسوا الدليل على ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن النبي ﷺ قضى بشهادة امرأة واحدة، فعن عُبَيْةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت فقد أشار لهذا الرأي مفصلاً ص ٢٦١.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ) (١) فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢) . وقالوا بل إن الله تعالى ساوى بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في أمر من أخطر الأمور وهو اللعان . إذ يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)) [النور] .

فالواضح من هذا النص الكريم أن الرجل والمرأة عندما التقيا وجهاً لوجه في عداء خطير حساس تعادلت شهادة المرأة وشهادة الرجل . بل لو أمعنا النظر أكثر لوجدنا أن شهادة المرأة ربما كانت أرجح في هذا المضمرة . ذلك أن الرجل ادعى عليها ما ادعاه، وأقسم على ذلك، بيد أن المرأة لما أنكرت ذلك الاتهام وأقسمت فإن شهادتها محت شهادة الرجل وتغلبت عليها .

كما روى ابن حزم كذلك أن معاوية بن أبي سفيان قضى - في قضية معينة - بشهادة امرأة واحدة هي أم سلمة رضي الله عنها وكان قضاؤه ذاك في مسألة معاملات، وذلك في دار ادعائها رجل . وأمهات المؤمنين مع التكريم فلسن بزائدات على غيرهن في مثل هذه الأمور .

(١) أي وقد قالت تلك المرأة ما قالت بما شهدت به أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بشهادة تلك المرأة واعتبرها .

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ٧ ص ٩٠ حديث رقم ٢٦٤٠ .

المطلب الثامن

حق الزوج في تأديب زوجته

وهذا أمر طالما تحدث عنه الأوروبيون باعتباره أمرا شاذا يحطم الأسرة، ويهدم البيوت ويسوق المجتمع إلى الوراء، وهم في الواقع لا يفهمون حقيقة الأمر.

وقد كتب قريبا منذ بضع سنوات، من يدعى (أموريان) مقالا في جريدة التايمز الإنجليزية في شهر يوليو عام ١٩٩١، كتب مقالا يدعو لكثير من العجب والسخرية، فقال: إنه يتعين على المسلمين أن يواكبوا ركب الحضارة والمدنية والتقدم، ولن يستطيعوا ذلك حتى يطوروا قرآنهم وذلك بأن يحدفوا منه الآيات التي تتحدث عن ملك اليمين والآيات التي تتحدث عن تأديب الزوجة. واستطرد يعدد من الأمور ما هيأه له خياله السقيم، وفهمه العقيم، وعداؤه القديم.

وهو في الحقيقة لم يأت بدعا من القول غريبا على أعداء الإسلام. بل إن فريقا من المستشرقين، وجمعا من المنصرين، وكثيرين من اليهود لم يزالوا يغمزون الإسلام بمثل هذه الأمور، وهم مع ذلك يخرسون دون أن يبينوا لنا موقف ديانتهم منها، بل إن بعضهم قد يرى العدل فيما اختطه الإسلام ولكن تعصبه يعمي بصره، بعد أن عميت بصيرته، فيظل على غمزه ولنزه، فهذا القول وما شابهه ليس جديدا ولا غريبا على المستشرقين وإنما هي « شنشنة نعرفها عن أخزم ».

وأما عن التطوير المزعوم للقرآن العظيم فلا يأملنّ هو أو غيره ممن يلفون لفه أن نفعل بكتابنا ما فعلوه هم بإنجيلهم، فالبون شاسع، والفرق واسع. فإِنجيلهم لم يتلقوه عن نبيهم مباشرة وإنما كتبه من كتبه بعد رفع عيسى عليه السلام بأكثر من خمسين عاما، بل ولم يكن بلغة عيسى عليه السلام ولم يكن كتابا واحدا بل عدة كتب بين بعضها والبعض خلافات أساسية. أما قرآننا فهو الذي تنزل على نبينا ﷺ لم يزد حرفا ولم ينقص حرفا.

كذلك فالقرآن هو الكتاب السماوي الأوحى الذي تعهد الله عز وجل بحفظه إذ قال: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). وقد صدق الله وعده فقد ملأ القرآن الآفاق، وعم الأرجاء رغم مضي أكثر من أربعمئة وألف عام على نزوله.

فأما عن الرقيق فقد تحدثنا عنه وبيننا موقف الإسلام منه. ويتضح منه جهل المنتقدين بهذا الموقف الإسلامي. وأما عما يحتجون به من كثرة عدوان الرجل على زوجته استنادا لما خوله الإسلام فيكفي أن نقول لهم: إن عدوان الأزواج الرجال على الزوجات نسبتته في الدول الغربية أكثر منه بكثير في الدول الإسلامية، والمشجع على ذلك إنما هو قوة الرجل البدنية عن المرأة.

وعلى كل حال فإن كل مسلم يسيء استعمال الحقوق الشرعية إنما يسيء للإسلام ويعطي بيده السلاح الذي يقاتلنا به أعداء الدين.

وأما عن حقوق الزوج على زوجته في التأديب فقد قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً <٣٤> وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً <٣٥>) [النساء]

وقبل أن نتحدث عما ذكرته الآية الكريمة نذكر بما سبق قوله من أن كل شركة في الحياة لا بد أن يكون لها مدير وإلا حكم عليها بالفشل. ولما كانت علاقة الزوجية تمثل أهم شركة في حياة الإنسان رجلاً كان أو امرأة فلا بد أن يكون لها مدير، وبيننا سبب جعل الرجل مديراً لها. لأنه هو الذي يستطيع الحماية والذود وهو الذي يكذب ويكدر في سبيل الأسرة. وعلى ذلك تواضعت كل الرسائل السماوية والعقائد الأرضية والنظريات البشرية. ومدير الشركة لا بد أن يكون له وسائل يستطيع بها أن يمارس إدارته لها.. وأول هذه الوسائل حق

تأديب المقصرين . وبالمثل كان لا بد أن يشرع الإسلام حقوقاً للرجل باعتباره مديراً للأسرة، منها ما ورد في الآيتين الكريمتين اللتين ذكرناهما . وليس معنى هذا أن هناك انحطاطاً بمركز المرأة . لأن تلك الحقوق لم تُعط للرجل جزافاً، بل هي مقيدة بأمور تجعل منها حماية للأسرة تنتفع بها المرأة والرجل والذرية جميعاً .

وصدر الآية الأولى يبين أن الرجال قوامون على النساء . ولنزول هذا الحكم مناسبة . فقد روي أن بعض النساء جئن إلى النبي ﷺ يتساءلن هل فضل الله الرجل على المرأة ؟ وما سبب هذا التفضيل إن كان ؟ وكان هذا في خصوص المواريث . فأنزل الله تعالى ذلك الجزء من الآية ليلفت نظر النساء لما لم يفطن إليه من تحمل الرجل عبء الإنفاق فعليه أولاً دفع المهر وإعداد مقر الزوجية وتولي الإنفاق على الأسرة طيلة حياتها . وكل ذلك يستدعي أن يعين الإسلام الرجل ليتمكن من القيام بهذه المسؤوليات (١) . وكان استهلال الآية (الرجال قوامون على النساء) وقوام صيغة مبالغة لاسم الفاعل قائم، فتقول هذا الحارس قوام على الأمن . فقوام الرجل على المرأة ليست لميزة فيه أو لنقص فيها . إنما هو يدير الأسرة فلا بد أن يكون هناك من الحقوق ما يحمي تلك الإدارة . والإدارة أنيطت بالرجل - كما قلنا - لما يتمتع به من قوة وبأس يستطيع بهما أن يكسب قوت الأسرة وأن يذود عنها الشرور . ولذلك يشير الله عز وجل إلى سبب هذه القوامية فيقول : (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي بما منح الله تعالى الرجل من أسباب الاستطاعة لإدارة الأسرة . كما أن الرجل عليه عبء الإنفاق وهذا هو السبب الثاني للقوامية (وبما أنفقوا من أموالهم) . ثم تحدثت الآية عن مواصفات الزوجة الفاضلة التي يريد الإسلام لتنشئة جيل إسلامي نافع فوضع لذلك شرطين في قوله تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) . فالشرط الأول هو الصلاح ومن أهم أسسه القنوت والقنوت هو الطاعة فتقول : [دعا الرجل ربه قانتا] أي مطيعاً خاضعاً . وطاعة الزوجة إنما هي للزوج . وهي طاعة ليست عمياء بل هي مبصرة . أي

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٠ ص ٨٧ .

محدودة بحدود. أظهرها أن يكون الأمر متعلقا بما يتولد عن عقد الزواج من حقوق وواجبات فلو أن للزوجة أملاكاً ورثتها، وأمرها الزوج أن تعطيه إياها فإن عصت الزوجة هذا الأمر فإن عصيانها لا يؤثر في الحقوق والواجبات الزوجية فهو لا ينتقص من صلاح الزوجة. كذلك من أهم تلك الحدود ألا يكون الأمر المطلوب طاعته مخالفا لما أمر الله تعالى به. فمثلا لو أن الزوج أمر زوجته ألا تخالط بعض الناس من الذين يتأذى هو بمخالطتهم فإنه أمر واجب التنفيذ لأنه مرتبط بالتزامات عقد الزواج كما أنه جاء على غير خلاف مع أوامر الله تعالى. أما لو أمرها بمقاطعة أبويها فإن ذلك يخالف ما أمر الله به من البر بالوالدين. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما الشرط الثاني لصلاح الزوجة فإن تكون حافظة للغيب بما حفظ الله. والغيب ضد الشهادة والحضور فالزوج قد يغيب عن بيته بضع ساعات أو بضعة أيام أو أشهر فعلى الزوجة أن تحفظ سمعتها وسمعته وشرفها وشرفه ومال الأسرة تماما كما لو كان حاضرا شاهدا. فعن أبي هريرة قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ (١) وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أُنزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنزِلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ فَقَالَ (أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ) (٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ) (٣) وإذا كانت الزوجة سالحة فهذا هو الأصل والمفروض، ومن ثم فلا إشكال. ولكن ما الرأي إذا كانت الزوجة غير ذلك؟ بمعنى أنها

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين حديث ٧١١٤ وأخرجه النسائي كتاب النكاح حديث رقم ٣٢٧٩ مع

خلاف في لفظ ماله. كما رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٣٠١٩ وقال حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح حديث رقم ١٨٤٧.

خالفت شرطي الإحسان جميعا أو أحدهما وعندئذ تصبح ناشزا أو في سبيلها إلى النشوز .
وكلمة ناشز مأخوذة من النَّشز بسكون الشين أو فتحها وهي الأرض المرتفعة عن سواها (١) .
والنشوز هنا يعطي معنى التعالي والترفع لأنه ناتج عن عصيان الزوج . ولنا أن نتصور أسرة
الزوج فيها لا تطاع له كلمة ولا ينفذ له أمر رغم أن مطالبه التي يُعصَى فيها ناتجة عن
حقوقه بمقتضى عقد الزواج وموافقة لأوامر الله تعالى . لا ريب أنها أسرة مهلهلة لا ينشأ
فيها نشء صالح ولا يكتب لها الاستمرار . وهنا تدخلت الآية في شقها الثاني لتعالج هذا
الوضع بحلول أهون من الطلاق . فقالت : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن) . ونحن نلاحظ أن الآية هنا استعملت في العطف حرف (الواو)
ومن المعروف أن الواو لا تفيد الترتيب . ولذلك قال كثير من الشافعية وجماعة إن الترتيب
غير لازم فيمكن للزوج أن يبدأ بالضرب (٢) وكذلك قال أهل الظاهر (٣) أما باقي الشافعية
فقالوا قول الجمهور وهو أن يبدأ بالترتيب الوارد في الآية . وأرادوا أن يلتمسوا لذلك أساسا
فقال ابن قدامة : إن الآية فيها محذوف وتقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن
نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن نشزن فاضربوهن (٤) .

أقول : وبالرغم من أنني أتفق في النتيجة مع هذا الرأي إلا أنني أرى في أساسه بعدا .
فافتراض المحذوف في القرآن أمر خطير لا ينبغي أن يُلجأ إليه قط إلا عند توفر القرائن
الراجعة والتي توصل حتما إلى هذا الافتراض . بل إن هذا الافتراض ألغى ما في الآية وجاء
بشيء مغاير . ذلك أن الآية تعطف بالواو فإذا الرأي المقول به يجعلها تعطف بالفاء (فإن
نشزن فاهجروهن فإن نشزن فاضربوهن) . وأرى في ذلك تزييدا في تفسير القرآن الكريم
وتطويعا للآيات لما يريد المفسر . وإنما الأساس الذي يلتمس دون افتراض نقص غير ثابت ،

(١) راجع مختار الصحاح باب النون ص ٦٦٠ .

(٢) راجع كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ج ٥ ص ١٩٤ .

(٣) راجع المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٣٨ .

(٤) راجع المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٤٧ .

وحذف للكلمات، ودون إبدال الفاء بالواو تحكماً وافتراضاً يجب أن يقوم على فقه العربية . نحن نعلم أن هناك مذهبين في فقه اللغة . مذهب البصريين ومذهب الكوفيين . وعند البصريين أن حرف الواو لا يفيد الترتيب فإذا قلت جاء عليٌّ وأحمد فيمكن أن يكونا قد جاءا سوياً أو أحدهما تقدم الآخر أو تأخر عنه . ولذلك يقول ابن مالك (١) في ألفيته (٢) :

فَاعْطِفْ (بِوَاوٍ) لآحِقًا أَوْ سَابِقًا فِي الْحُكْمِ، أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا

أما الحروف التي تفيد الترتيب عندهم فهي (الفاء) فهي للترتيب مع التعاقب . فإذا قلتَ جاء علي فأحمد فيفهم من هذا أن عليا جاء أولاً وعقبه مباشرة جاء أحمد . والحرف (ثم) للترتيب والتراخي . فإذا قلتَ جاء علي ثم أحمد ، يفهم من ذلك أن عليا جاء أولاً وبعد مدة جاء أحمد . ولهذا يقول ابن مالك في الألفية :

والفاء للترتيب باتصالٍ و ثم للترتيب بانفصالٍ

وأما الكوفيون فيرون أن الواو تفيد الترتيب أيضاً . ولكل من الفريقين أدلة وحجج . فالبصريون التمسوا الدليل من الكتاب العظيم في سورة المؤمنون : (إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ <٣٧>) ذلك أن هذه الآية إنما جاءت على لسان الكفار يظهرون بها عدم تصديقهم بالبعث وإنكارهم للدار الآخرة . فلو كانت الواو تفيد الترتيب لكان قولهم هذا في تلك الآية يتضمن اعترافهم بالبعث لأن (نموت) جاء قبل نحيا فكأنهم يقولون نموت وبعد ذلك نحيا ، وهو ولا شك غير مقصود ، بل المقصود نقيضه . وأما

(١) وهو أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك .

(٢) سميت ألفية لأنها ألف بيت من الشعر استوعب فيها قواعد اللغة وقد شرحها كثيرون وقد قال في أولها :

وَاسْتَعِينُ اللّهَ فِي أَلْفِيهِ مَقَاصِدَ النّحْوِ بِهَا مَحْوِيهِ

(٣) راجع في ذلك شرح ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري الهمداني قاضي القضاة) على الألفية ج ٣ ص ٢٢٦ والألفية لأبي عبد الله محمد جمال الدين بن عبد الله بن مالك ، نشر مكتبة محمد علي صبيح .

الكوفيون فكان لا بد لهم من الرد على تلك الحجة فقالوا إن معنى الآية أنهم يقولون إن حياتهم تنحصر في الدنيا، جماعة يموتون وجماعة يولدون والجميع ليسوا بمبعوثين.

ثم التمس الكوفيون كثيرا من الحجج، فقالوا إن الله تعالى قال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ولما أراد ﷺ الحج فعند السعي قال: ابدءوا بما بدأ به الله تعالى (١) وبدأ بالصفا وأصبح الطواف يبدأ منها (٢) كذلك قوله في أوائل سورة المائدة: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، فقد روي أن النبي ﷺ بعد أن توضأ بنفس ترتيب الآية قال: ﴿هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به..﴾ (٣) ولذلك يقول كثير من العلماء بترتيب الوضوء حسبما جاء في الآية وبعضهم استدل على ذلك بحديث عن حمران بن أبان مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه توضأ فجعل يصف وضوءه بالعطف بحرف ثم (٤).

أقول: ونحن لو تأملنا القرآن الكريم لوجدنا أن الواو كثيرا ما توافق الترتيب. فمثلا من المعروف أن خلق الجن سابق على خلق الإنسان. بدليل أمر الله تعالى إلى الملائكة والجن أن يسجدوا لآدم غداة خلقه. ولذلك نسمع الله عز وجل كلما ذكر الجن والإنس في معرض واحد ذكر الجن أولا باعتباره أسبق وجودا من الإنسان فيقول: (يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلٌ <١٣٠>) [الأنعام] وقوله تعالى: (قال ادخلوا في أممٍ قد خلقت من قبلكم من الجن والإنس في النار <٢٨>) [الأعراف] وقوله: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس <١٧٩>) [الأعراف] وقوله تعالى: (وحشيراً لسليمان جنوده من الجن والإنس <١٧>) [النمل] وقوله: (وحق عليهم القول في أممٍ قد خلقت من قبلهم من الجن والإنس <٢٥>)

(١) أخرجه الترمذي بسند صحيح كتاب الحج حديث رقم ٧٩٠.

(٢) رواه مسلم الحديث السابق نفسه - راجع سبل السلام ج ٢ ص ٧٨٣ حديث رقم ٢٥٥٥

(٣) رواه الإمام تقي الدين الدمشقي (الشافعي) في كفاية الأخيار ج ١ ص ٤٥.

(٤) راجع سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبع دار الجيل ج ١ ص ٦٠ وقال الشارح: وبهذا الحديث استدلووا على الترتيب، وقال: إن الأحناف خالفوا..

[فصلت] وفي قوله: (أرنا اللذين أضلنا من الجن والإنس <٢٩>) [فصلت] وقوله: (أولئك الذين حَقَّ عليهم القول في أممٍ قد خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ <١٨>) [الأحقاف] وقوله: (يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا <٣٣>) [الرحمن] وقوله: (وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ <٥٦>) [الذاريات] وقوله: (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ <١٣>) [السجدة].

وفي آياتٍ أُخْرَى قَدَّمَ الْإِنْسَ عَلَى الْجِنِّ مِرَاعَاةً لِّلْمَعْنَى فِي مِثْلِ قَوْلِهِ (قُلْ لِّغِنِّي أَجْتَمَعَتْ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ <٨٨>) [الإسراء] وذلك لأن القرآن خوطب به الإنسان أولاً ثم الجن. وقوله: (وكذلك جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ <١١٢>) [الأنعام] وذلك لأن كيد الإنسان للرسول أسبق وأشد لأن الإنسان مخاطب مباشرة بدعوات الرسل. وكذلك قوله على لسان الجن: (وأنا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا <٥>) [الجن] ذلك لأن قولهم هذا كان بعد سماعهم القرآن مباشرة وتصديقهم به وبمن نزل عليه. وقوله تعالى: (فِيهِنَّ قَاصِرَاتٌ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ <٥٦>) [الرحمن] وهي آية تصف ملاذ الجنة والمخاطب بها الإنسان أولاً ثم الجان. والغريزة الجنسية بمعناها المعروف اختص بها الإنسان بشكلها المعروف ولذلك بدأ الله سبحانه هنا بالإنسان.

كذلك نسمع الله تعالى عندما يتحدث عن الليل والنهار في آية واحدة لا جرم يبدأ بالليل لأنه أسبق وجوداً من النهار لأن النهار لم ينشأ إلا بعد وجود الشمس ودوران الأرض أمامها، في مثل قوله: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ <١٦٤>) [البقرة] ومثلها الآية ١٩٠ [آل عمران]. وقوله (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ <١٣>) [الأنعام] ومثل ذلك في سورة يونس والرعد وإبراهيم والإسراء والأنبياء والمؤمنون والفرقان والقصاص والروم وسبأ ويس وفصلت وغير ذلك.

كذلك ما تحدث الله عز وجل عن الشمس والقمر في آية واحدة إلا بدأ بالشمس.

والمعروف أن الشمس أسبق من القمر وأنه يستمد نوره من انعكاس أشعتها عليه . يقول سبحانه : (وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا) [الأنعام] . ويقول : (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ مَسْخَرَاتُ بَأْمَرِهِ) [الأعراف] ويقول : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا) [يونس] ويقول : (وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَوْمٍ لِمَا جَلَّ مِثْقَالُهَا) [الرعد] ويقول : (رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [يوسف] إلى آيات كثيرة في النحل والأنبياء والحج والعنكبوت ولقمان وفاطر ويس والزمر وفصلت والرحمن والقيامة والشمس . . وهذا السيل من الآيات لم يختلف قط إلا في سورة واحدة وهي سورة نوح حيث يقول تعالى : (أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا) لأنه هنا لم يعطف أحدهما على الآخر بل كل كلمة منهما في جملة مستقلة الجملة الأولى (وجعل القمر فيهن نورا) والجملة الثانية (وجعل الشمس ضياء) نستطيع من ذلك كله أن نخرج بقاعدة تتوسط بين البصريين وبين الكوفيين : فنقول إن الواو كقاعدة لا تفيد الترتيب ما لم تقم قرينة من سياق الكلام على هذا الترتيب . وفي الآية التي نحن بصددنا وهي آية التأديب فالقرينة واضحة إذ هي تتبدى في التزام التدرج بين العقوبات . فبدأ بأهونها وهي الوعظ . والوعظ على مراحل متدرجة فهو يبدأ بالنصح الخفيف غير المباشر ثم بالنصح المباشر ثم بضرب الأمثال ثم بالنصح الثقيل وهو التذكير بحقوق الزوج وواجبات الزوجة ثم أخيرا التخويف بما أعد الله من جزاء للزوجة التي لا تلتزم أوامره . فإن فشل الوعظ بدرجاته نفذ إلى الأمر التالي وهو الهجر في المضجع وهو أشد من الجزاء الأول وهو بدوره على مراحل تبدأ بالتقليل من الكلام واستعمال الردود المقتضبة ثم التقليل من اللقاء ثم ينتهي بالهجر . وقال كثيرون - وقولهم صواب إن شاء الله : إن هذا الهجر لا ينبغي أن يزيد على ثلاث لقوله ﷺ ﴿ لا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث ﴾ (١) فإذا لم يثمر هذا الجزاء جاء دور الضرب وفيه أبحاث . فقال فريق من العلماء

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٧٦ حديث رقم : ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

أقوالاً ينبغي أن تحظى بالرعاية. فقال بعضهم إنه يجب على الزوج أن يعلم أن الجزء بالضرب إنما هو للتخويف أكثر منه للتطبيق. وذلك أسوة بجزاء الزنا من المحصن وهو الرجم وغيره من الحدود. وذلك لأن تطبيق هذا النوع من التأديب ليس في صالح الزوج ولا لصالح الأسرة لأنه كفيل بأن يوغر الصدور، وأن ينزع المحبة من القلوب فقالوا: لا ينبغي أن يتخذ هذا الأسلوب إلا إذا دعت إليه دواعيه ومع امرأة تعودت في تربيتها على هذا الأسلوب بأن تكون نشأت في بيئة تعودت فيها على الضرب. لأنه إذا كانت المرأة قد نشأت في بيت لم تتعود فيه على الضرب وهي صغيرة بين أبيها وأُمها فإنها إن ضربت وهي كبيرة فذلك كفيل بكسر كرامتها. وكيف ينشد الرجل الحب من امرأة هو نفسه كسر كرامتها؟ وبذلك تفشل الأسرة من حيث أريد لها النجاح كما قالوا إن ترك الضرب في كل الأحوال خير من إتيانه واحتجوا على ذلك بأمور كثيرة منها أن الضرب جاء استثناء على القاعدة التي تمنع المسلم من الإيذاء بلسانه ويده وفي ذلك أحاديث كثيرة. كذلك استندوا إلى قول الله عز وجل في سورة الروم: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون > ٢١) فأى مودة ترجى مع الضرب لامرأة لم تضرب وهي طفلة من أبيها؟ وأية رحمة إذا كان في كل خلاف ينهال الزوج على زوجته ضرباً؟ كذلك روي أن نسوة جئن إلى نساء النبي يشكين أن أزواجهن يضربنهن فقال ﷺ لأصحابه: ﴿لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن وليس أولئك خياركم﴾ (١) كذلك روي أن امرأة جاءت النبي ﷺ تستشيريه في رجلين تقدما للزواج منها فقال عن أحدهما: [إنه لا يضع عصاه عن عاتقه] أي يضرب زوجته فبين أنه عيب يعيب الرجل (٢) كذلك ما وقع مع النبي ﷺ وهو خير أسوة لنا فقد قال صاحب

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي ورواه الخازن في تفسيره سورة الأحزاب ورواه محمد بن يوسف أطفيش

في تيسير القرآن ج ٢ ص ٣١٨ وقال رواه القاسم بن محمد مرسلًا - وراجع المشكاة ج ٢ ص ٩٧٣

(٢) رواه أحمد وذلك أن فاطمة بنت قيس طلقت فتقدم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فاستشارت ﷺ فقال لها: [أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة] فتزوجته فاغتبطته - راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ح ١٦ ص ١٥٢ وقال الشارح رواه مالك والأربعة وغيرهم .

التفسير المنير وأحمد وغيره إن أبا بكر رضي الله عنه جاء بيت النبي ﷺ فلم يؤذن له ثم جاء عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له فجلسا ينتظران حتى أذن لهما فدخلا فوجدا النبي ﷺ جالسا وعلى محياه الغضب وحوله أزواجه فأراد عمر أن يسري عنه فقال يا رسول الله إن زوجتي طلبت مني النفقة فوجأتها في رقبته فضحك النبي ﷺ وقال وهو يشير إلى زوجاته: وماهن يجلسن حولي يطالبنني بزيادة النفقة فهم أبو بكر بضرب ابنته عائشة وكذلك هم عمر لولا أن منعهما النبي ﷺ (١). والمهم ماذا فعل النبي ﷺ معهن؟ إنه بدأ بالعظة لهن ولما لم تثمر هجرهن، ولما لم يثمر لم يلجأ إلى الضرب بل إن أبا بكر لما قام بهم بضرب ابنته وكذلك فعل عمر منعهما النبي ﷺ ورفع الأمر لربه. فأنزل الله تعالى قرآنا لم يأمر فيه نبيه بضرب نسائه، ولا حتى الإغلاظ لهن. يقول الله عز وجل في سورة الأحزاب: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً <٢٨> وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً <٢٩>). وواضح أنه ﷺ يريد أن تكون زوجاته على مستواه من حيث الزهد والتقشف اللائقين بخاتم النبيين. بيد أنهن لم يفتنن لذلك ولما علمن بأن المسلمين أصابوا غنائم كثيرة في إحدى الحروب أردن زيادة النفقة ورفاهية العيش. فلم يضرب واحدة منهن بل منع أصهاره أن يضربوا بناتهم ولما رفع الأمر إلى الله أمره بتخييرهن بين الدنيا وزينتها وبين الله تعالى ورسوله والآخرة. فمن اختارت الدنيا فإنه يعطيها متعة طيبة ويسرحها سراحاً جميلاً أي بطلاق جميل لا تتأذى به. وقد فطنت أمهات المؤمنين لقصد النبي ﷺ واخترن الله ورسوله والدار الآخرة. وكذلك صح عنه ﷺ أنه قال: ﴿خيركم خيركم لأهله. وأنا خيركم لأهلي﴾ (٢). وقال: ﴿أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم﴾ (٣) وثبت عنه في حجة الوداع أنه قال: (ألا فاستوصوا

(١) راجع التفسير المنير ج ٢١ ص ٢٨٨ - ومسند أحمد ج ١٨ ص ٢٣٦

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب حديث رقم ٣٨٣٠ وقال: حسن صحيح غريب وأخرجه الدارمي، كتاب النكاح

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح حديث رقم ١٩٦٨ - كما أخرجه الترمذي كتاب الرضاع حديث رقم ١٠٨٢

وقال: حديث حسن صحيح.

بالنساء خيرا وكررها ثلاثا ﴿١﴾. وفي الصحاح عن عائشة قالت: ﴿ ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئا قط ولا امرأة ولا خادما إلا أن يكون ذلك في سبيل الله ﴾. بل وروي أن لقيط بن صبرة قال: يا رسول الله إن لي امرأة، وذكر من طول لسانها وإيذائها إياه، فقال له طلقها، قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها فإن يك فيها خير فستفعل ﴿٢﴾..

وهكذا نرى أنه ﷺ لم يأمره بضرب قط بل بالطلاق أو بالإمساك مع النصيحة.
وعلى ذلك فيتبين لنا أن النص الذي نحن بين يديه في حق الزوج في تأديب زوجته ليس ينتقص من حق المرأة شيئا وليس كما يتخرص به المستشرقون والذين في قلوبهم مرض وإنما العيب في القلوب والأفهام.

ومن يكُ ذا فمٍ مر مريضٍ يجدُ مرا به الماءَ الزلالا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح - راجع مسنده بشرح الفتاح الرباني ج ١٦ ص ٢٣٢.

المطلب التاسع

احتباس الزوجة في بيت الزوجية

وهذا الموضوع من الموضوعات التي تحدث فيها بعض المتصلين بالعلم حديثاً نسبوه إلى الدين وأعطى لأعداء الإسلام الفرصة لمحاولة النيل من الإسلام فزعم بعضهم أن المرأة لا ينبغي أن تخرج من بيت زوجها قط، حتى تشدد آخرون فقالوا: لا تخرج إلا لقبرها ! علماً أن الفقه شيء والنصوص شيء آخر. فالنصوص لها التقديس، أما الفقه وهو فهم النصوص فقد يختلف من فقيه لآخر، بل قد يختلف رأي الفقيه الواحد في وقت عنه في وقت آخر. والحق أن من آفة العلم أدعياءه. ولو أمسك كل واحد فتكلم بعلم أو سكت بحلم، لأراح واستراح. ولعله من الأفضل - قبيل مناقشة الموضوع - أن نشير إلى أن الذين أرغوا وأزبدوا في هذا الأمر إنما حاولوا أن يجدوا لهم مستنداً في قول الحق جل جلاله: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا <٣٠> وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً <٣١> يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً <٣٢> وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً <٣٣>) [الأحزاب] وهناك من المفسرين من قال إن هذه الآيات تضمنت آداباً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ^(١). بيد أن هناك من اتجه إلى غير ذلك. حتى قال أحدهم: (إن الله لما ذكر أن عذابهن - أي نساء النبي - ضعف عذاب غيرهن وأجرهن ضعف أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة للإمام..) ^(٢). والحق أنه مما يعين على التعرف على الحقيقة في الموضوع أن نتلمس مناسبة النزول

(١) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥٣٠

(٢) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٠٩

للآيات . فالآيات نزلت في مناسبة معينة - ذكرناها من قبل - وهي عندما أرادت أمهات المؤمنين من الرسول زيادة النفقة، وكان هو يريد أن يشاركه حياة الزهد التي تليق بالأنبياء فقاطعه ورفع الأمر إلى الله فأنزل الله تعالى آيات توجه فيها بالخطاب أولاً إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ثم وجه الخطاب لزوجات النبي . يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا < ٢٨ > وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا < ٢٩ >) ثم توجه سبحانه بالخطاب إلى نساء ﷺ فقال مكملًا : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا < ٣٠ > وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا < ٣١ > يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا < ٣٢ > وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...) إلى آخر الآيات . فالواضح لكل من أوتي سليقة عربية أن مجموع هذه الآيات إنما تنزل بأحكام خاصة بأمهات المؤمنين . وليس معنى ذلك أن الله تعالى ترك باقي المسلمات . فالشريعة جاءت كاملة للرجال وللنساء على السواء . الدليل على ذلك أن الآيات بدأت بالخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ثم توجه الخطاب لنسائه . وشرع لهن من الأحكام ما لا يمكن أن يطبق على غيرهن .

فالمسلمة إن أتت بفاحشة مبينة لا يمكن أن يضاعف لها العقاب ضعفين . فإن كانت غير محصنة لا يمكن القول بجلدها مائتي جلدة ! كذلك في حال طاعة المسلمة . ولقد جاء أسلوب الآيات موضحة ذلك التخصيص في مثل قوله : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ) ثم في قوله : (مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ) ثم ما جاء بعد ذلك : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ) . ثم اختتام الآيات بما يقطع بذلك في قولها : (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) . فكل ذلك قاطع في خصوصية هذه الآيات بأمهات المؤمنين . ومما يزيد ذلك تأكيداً أنه بعد هذه الآيات مباشرة جاءت آيات تنتظم جميع المسلمات في قوله : (إِنْ

المسلمين والمسلمات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات
والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم
والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥)

وهي آيات عامة في حق الجميع تتطلب القنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق
وذكر الله تعالى . ولذلك فإننا نقول بثقة ويقين نستمدهما من أصول اللغة العربية
وأسلوبها: إن هذه الآيات الكريمة إنما نزلت في خصوص أمهات المؤمنين .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ..) بالرغم من أنها
في حق أمهات المؤمنين كما قدمنا، فإنه حتى لو سلمنا - جدلا - أنها تنطبق على جميع
المسلمات فإن في معناها أمورا يجب الوقوف عندها . فالفعل (قرن) أي شيء هو ؟ هل هو
من القرار ؟ أي قرَّ يقر بفتح القاف ؟ أم من نفس الفعل ولكن بوزن قرَّ يقر بكسر القاف ؟ أم
من الفعل وقر يقر أي من الوقر ؟ أم أخيرا من الفعل قار يقار (١) ؟

قال البعض إنه من القرار وأصله فعل أمر هو واقررنَ وقد حذف إحدى الرائيين
للتخفيف، وذلك على غرار الفعل (فظلمتم تفكّهون) أصلها فظلمتم فحذفت إحدى
اللامين من الكلمة للتخفيف .

وقد ذكرت بعض المراجع أن أهل المدينة وعاصما قرءوا بالفتح أي بفتح القاف من الفعل
وقرن وهو عندئذ يكون من القرار (وتكون زنته من باب تعب يتعب) . بينما قرأ الباقر
وهبيرة عن حفص عن عاصم بالكسر أي بكسر القاف من الفعل وقرن (أي يكون الفعل من

(١) الفعل قار يعني مشى على أطراف قدميه (راجع القاموس ج ٢ ص ١٢٧) . راجع تفسير الكتاب العزيز لهود
بن محكم من علماء القرن الثالث الهجري ج ٣ ص ٣٦٧ . وراجع أيضا تفسير النكت والعيون لأبي الحسن
علي بن حبيب الماوردي طبع دار الصفوة ج ٣ ص ٣٦٦ . هذا والقاموس ذكر أن الفعل قر مضارعه بكسر الراء
أو بفتحها - ج ٢ ص ١١٩ - وذكر صاحب المصباح أن الفعل بكسر القاف من زنة ضرب يضرب ثم قال وفيه
لغة من باب تعب يتعب ص ٤٩٧ .

زنة تعب يتعب) وعندئذ يكون من الوقار (١)، (٢).

وأرى أن الفعل من الوقار لا القرار فقياسه على (وظلتم) قياس مع الفارق إذ (ظلتم) ماض وحذف منه حرف واحد هو اللام، وقرن أمر. وحذف منه حرفان الراء والألف. ويتعذر أن يكون الفعل من القرار. إذ قرّ يقر فعل مضعف الآخر والأمر منه على شكلين الأول وهو أقرّ مثل برّ يبرّ ابررّ وفك الإدغام يتعذر إلا إذا ظهرت السكون على الحرف المفكوك أي الراء الأخيرة كالماضي المتصل بتاء الفاعل تقول: قرّرت والشكل الثاني أن يبقى الإدغام وعندئذ يصعب ظهور السكون على الحرف المدغم فيستعاض عنها بالفتحة فتقول في الأمر شدّ هذا الحبل وبرّ بوالدك. وقرّ أو قرّ في البيت وعندئذ لا يختصر حرف منهما لأن الحرفين مدغمان. فلا حذف إلا عندما يكون الحرفان المدغمان منفكين. ولا قياس على الأمر من سأل وأمر بـ سل ومرففي كل منهما همزة أصلية كما أنه إذا سبقه الواو أو الفاء كقوله تعالى (واسأل القرية)، (وأمر بالعرف) فلا يدخل عليه الحذف وأما في الفعل (قرن) فقد حذف منه حرفان وهما الراء (حرف أصلي) والألف الذي في أول الفعل (لصيغة الأمر) وحذف حرفين من الفعل الثلاثي يشذ عن قواعد اللغة. ولا يبقى إلا أن يكون الفعل إذاً من الوقار.

(١) راجع مجمع البيان للشيخ أبو علي الطبرسي من علماء الإمامية من القرن السادس الهجري ج ٧ ص ٤٦٣ .
(٢) وراجع تفسير النسفي ج ٣ ص ٣٠٢ حيث يقول عن الفعل وقرن (. . مدني وعاصم غير هبيرة وأصله اقرن فحذفت الراء تخفيفاً وألقيت فتحتها على ما قبلها، أو من قار يقار إذا اجتمع. والباقون قرن من وقر يقر وقارا أو من قرّ يقرّ حذفت الراء الأولى من رائي اقرن فرارا من التكرار ونقلت كسرتها إلى القاف) - وقال الإمام الفخر الرازي مثل القول الأسبق إذ قال إن الفعل من قرّ وحذفت إحدى الراءين للتخفيف مثل وظلتم أصلها وظلتم (التفسير الكبير ج ٢٥ ص ٢٠٨ - وقال ابن جزري ص ٥٦٠) يمكن أن يكون الفعل من الوقار أو من القرار في الموضع وحذفت الراء الواحدة كما حذفت اللام في ظلتم، وقيل هي من قار يقار إذا اجتمع) - وقال صاحب زبدة التفسير ص ٥٥٤ أصله القرار في البيت - وقال صاحب صفوة البيان ص ٥٣١ (فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين) - وقال الماوردي في النكت والعيون ج ٣ ص ٣٦٦ (قرئت على وجهين إحداهما بفتح القاف قرأها نافع وعاصم وتأويلها اقرن في بيوتكن من القرار في المكان، وقرأها الباقون بكسر القاف وتأويلها كنّ أهل وقار وسكينة) - وقال صاحب التفسير المنير ج ٢٢ ص ٥ (أصل الفعل اقرن من قرّ يقرّ، فنقلت فتحة الراء بعد حذفها إلى القاف، فلما فُتحت القاف استغني عن همزة الوصل وحذفت الراء لتكررها مع نظيرها وتكررها مع نفسها. وقرّ [قرن] بكسر القاف من وقر يقر أي اسكنّ وإما من قرّ يقرّ والأصل فيه اقرن فنقلت الكسرة إلى القاف بعد حذف الراء) .

وإلا فهل يمكن في الفعل برّيب، وهو مثل قرّ فيه لغتان في مضارعه يبرّ بكسر الباء ويبرّ بفتح الباء؟^(١)، فهل يمكن إذا أمرت به النسوة أن يقال لهن وبرنّ بآبائكن؟! وفي الفعل درّ فيه لغة يدرّ هل يمكن أن تؤمر النسوة به فيقال لهن: (ودرنّ)؟! والفعل ودّ وهو من زنة تعب فهل يقال فيه للنسوة: (وودنّ)؟!!

الأمر الثاني أن توجيه الأمر لأمهات المؤمنين بالقرار في البيت غير مناسب لهن. إذ من قال إنهن كن كثيرات الخروج؟ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إنني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال ﷺ: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن^(٢). فهن لم يكن كثيرات الخروج، كما أن الله تعالى أذن لهن في الخروج للضرورة كما ظهر من الحديث وليس في الآيات من قريب أو بعيد ما يوجه إلى ذلك.

وإنما الأمر لهن بالوقار هو المناسب لهن حتى يكن متوافقات مع جلال النبوة.

الأمر الثالث أن الأمر بالوقار هو المناسب لما بعده من القول: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى). ومما يزيد المعنى المذكور تأكيدا أن الأمر بشيء معين إذا أتى في أثره نهى كان الراجع أن يكون النهي عكس ما أمر به لتأكيد الأمر. وقد كان الأمر بكلمة (وقرن) ثم جاء النهي في أثره فقال ولا (تبرجن) ولم يأت (ولا تخرجن) والتبرج ليس له علاقة بالخروج فالتبرج كما يكون في البيت يمكن أن يكون في الخارج، بيد أن نسوة النبي ﷺ لم يقل أحد قط إنهن كن يتبرجن في الخارج وحاش لله أن يفعلن.

(١) راجع القاموس ج ١ فصل الباء باب الراء.

(٢) أخرجه البخاري وغيره راجع فتح الباري ج ١٠ كتاب التفسير ص ٥٧٠ حديث رقم ٤٧٩٥ وسبق تخريجه.

إذ لا يتصور قط من أمهات المؤمنين أن يتبرجن في الطرقات . وإنما قد يتصور ذلك في بيوتهن . بيد أن وقارهن المفروض يتنافى مع ذلك التبرج .

الأمر الرابع أنه لو كان الأمر لهن بالقرار في البيت ، لأصبح من غير المستساغ أن يأمرهن بعدم التبرج لأنهن نُهين عن الخروج . أما النهي عن التبرج فيفهم منه أن الأمر الذي سبقه كان بالتزام الوقار .

الأمر الخامس في الرد على من يقول إن الأمر موجه لكافة النساء ، أنه من غير المعقول أن يجعل الإسلام للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة بل إن هناك من كبار علماء الإسلام من أباح لها العمل بالقضاء (في بعض فروعها) بل وأن تتولى الحكم . كما أباح لها الإسلام أن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر وتقرض وتقترض وأن تمارس كافة الأعمال التجارية ، ولا يُتصور أن يسمح لها الإسلام بذلك ثم إنه يأمرها أن تبقى في بيتها لا تبارحه ! .

الأمر السادس أنه يقطع بأن الفعل ليس يقر أن النبي ﷺ ظل بعد نزول الآيات يسمح للنساء أن يخرجن في الغزوات لتضميد الجرحى وسقاية المرضى .

ولسنا نلتفت إلى أولئك الذين زعموا أن الآيات تخاطب جميع النساء وأن الخطاب لأمهات المؤمنين ينسحب على باقي النساء لأنهن مأمورات بالفضائل كأمهات المؤمنين . فإن هذا القول فيه تخليط . لأن الآيات إنما نزلت لهدف معين وهو أن تبين لأمهات المؤمنين أنهن لسن كغيرهن من النساء وإنما لهن اعتبار آخر مستمد من مكانة النبي ﷺ وأنهن ينبغي أن يكن على المستوى اللائق بمكانة النبي ﷺ .

وعلى ذلك نقول إن الآيات التي تنزلت تخص أمهات المؤمنين . كما أنها لم تنه أمهات المؤمنين ولا النساء – بفرض انسحابها عليهن – عن الخروج وإنما نهت أمهات المؤمنين بما يتنافى مع وقارهن باعتبارهن أزواج خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني

تحديات داخلية تواجه الأسرة

بيننا فيما تقدم ذلك السيل من التحديات الخارجية التي تواجه الأسرة المسلمة، والتي اشتد أثرها، واستفحل خطرها خاصة في هذا الزمن، حيث أصبح الاتصال بين الدول ميسورا، كما أصبح تعرّف حال العالم كله أمرا سهلا في متناول الجميع. بل وأصبح التجول في كثير من أرجاء العالم أمرا غير متعذر على الأقل بالنسبة إلى الكثيرين. ولا ريب أن معظم التحديات الداخلية إنما هي نتاج لتلك الخارجية كما سوف نشبهه إن شاء الله تعالى بيد أن التحديات الداخلية هي أشد وطأة، وأعظم خطرا، وأعمق أثرا من التحديات الخارجية؛ لأن الأخيرة معروف أنها إنما تتأتى عن بيئات مختلفة عنا، بل وقد يصدّرها لنا الأعداء، وما هو عند الأعداء معروف، ومن ثم لا يُخشى كثيرا من الانخداع بهم مهما تنوعت أساليبهم.

أما التحديات الداخلية فهي تنبع من داخل مجتمعا، ومعظمها يتولى كِبَره قوم من بني جلدتنا، يتكلمون بلساننا، ويدينون بديننا ولذلك فإن الشك فيهم بعيد. ومن ثم يجوز كثير من تخطيطهم على المرأة خاصة، وعلى بعض الغافلين عامة، ممن يظنون أنهم جاؤوا بأفكار حديثة راقية. وأنهم إنما ينتقدون التأخر والجمود، ويدخلون في مفهوم الجمود والتأخر ما يشاؤون من الأمور التي يعلنون الحرب عليها. والخطورة فيهم تكمن في كون الكثيرين منهم وُهبوا المقدره على تغليف أفكارهم في أغلفة جميلة وبراقة يمكن أن يخدعوا به الكثيرين ممن لم يتعمقوا في الأمور. وعلى ذلك فإنه يمكن أن نقسم هذه التحديات الداخلية إلى أقسام:

أهمها: الأفكار الوافدة، وأدعياء العلم، والأمية الثقافية، وأجهزة الإعلام، والتحدي الاقتصادي، والتحدي التشريعي، وعمل المرأة، وما يسمى بتنظيم النسل وأخيرا التبني وسوف نتناول هذه الأمور في تسعة مطالب متعاقبة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

الأفكار الوافدة

من المعروف أن العالم أصبح في هذه الأيام كقرية واحدة بحيث إذا وقع حدث في مدينة في شرق الكرة عرف بها الغرب في الوقت نفسه بالصوت والصورة. كما أصبح التنقل والارتحال بالغ اليسر والسهولة منذ أن سقطت الشيوعية - إلى غير رجعة إن شاء الله -

وقد نجح اليهود في أن يزرعوا في أفهام العالم الغربي أن العدو البديل لهم هو الإسلام. والإسلام دين السلام. والله يهيب بالمسلمين ألا يقاتلوا إلا من يقاتلهم، وحتى في هذا القتال أمرهم بعدم التعدي وبين بغضه للمعتدين، يقول سبحانه: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)) [البقرة] ويقول: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)) [المتحنة] .

ولذلك وضع الغرب خططا يحاول بها أن يزيل عن المجتمعات الإسلامية هويتها وأن يصبغها بالصبغة الغربية.

وللأسى والأسف أن لدينا من بني جلدتنا من انبهر بالغرب انبهارا جعله يتناسى أصله وجذوره. فرأينا لغة القرآن التي شهد لها علماء الغرب أنها أعجب اللغات، رأيناها تحارب في عقرب دارها ومن أبنائها. إن علماء اللغات من الغربيين - وعلى رأسهم أرنست رينان - يقولون إن لكل لغة أطوارا، فلها طور طفولة ثم طور شباب، ثم طور كهولة، ثم طور شيخوخة، ثم طور فناء. يقولون اللهم إلا اللغة العربية فلم نعرفها إلا في طور شبابها وما زالت فيه منذ أكثر من ألفي سنة. ومع ذلك نحن الذين نضعفها. فعندما ينبج أحدنا

طفلا يهرول به وهو في باكورة طفولته إلى مدرسة أجنبية حيث يتعلم لغة أجنبية . وعلماء اللغات يتفقون على أن الطفل في باكورة طفولته يجب أن يقتصر تعليمه اللغوي على لغته، ثم بعد ذلك فليتعلم ما شاء من لغات أخرى . أما بهذا الأسلوب الذي صرنا نتبعه فيترتب عليه أن يشب الشاب ويتخرج فلا هو بالعربي ولا هو بالغربي ويجد نفسه لا يملك أن يكتب بلغته سطرًا واحدًا بغير أخطاء . وكل ذلك ناشئ عن تمجيد بعض المستغربين للغات الأجنبية . بل إنك تجد حتى لافتات المحال التجارية مكتوبة باللغة الإنجليزية ومترجمة بخط صغير إلى لغة عربية لا تخلو من الأخطاء .

وهناك من الدول العربية ما إذا أرسلت إليها برقية باللغة العربية فإنها لا تقبل ! وأشد من ذلك نُكراً أنك في جميع الدول العربية إذا تحدثت مع فندق أو شركة فيتعين عليك أن تكون صاحب لسان إنجليزي وإلا فلن تجد من يحادثك . فكأن الأجنبي الذي يفد إلينا يملي علينا في بلدنا أن نترك لغتنا إلى لغته هو !

كذلك كثرت المطبوعات التي تدعو إلى الاستغراب وتزعم أنه لون من التحضر والتقدم . بل إن كثيرا من جامعاتنا في دولنا العربية ما زالت تدرس الطب والهندسة والعلوم وغيرها باللغة الإنجليزية . وهذا تحدٍ للأسرة خطير . إذ الأسرة تصبح مجبرة على أن تعلم أبناءها منذ نعومة أظفارهم اللغة الأجنبية على حساب اللغة العربية وإلا فلن يكون له محل في تلك الجامعات . مع العلم أن آباءنا وأجدادنا عندما بدؤوا نهضتهم لم يجعلوا من أنفسهم عالة قط على لغة أخرى، وإنما عربوا أمهات الكتب من الهندية والرومانية واليونانية والفارسية واستفادوا بما فيها وبنوا عليها . كما أن أوربا عندما استيقظت من سباتها وأرادت أن تنهض ورأت الحضارة الإسلامية، لم تجعل من نفسها عالة على اللغة العربية بل ترجمت أمهات الكتب العربية إلى لغاتها .

ومن شؤم الأفكار الوافدة أن البعض قد باعوا أنفسهم لها بغير ثمن بعد أن اقتنعوا بها

وتسلطت على أفكارهم حتى نادوا هم بها فأصابوا أفكار كثير من الناس بالبلبلة والارتباك ولم تعد المكتبة العربية مؤلفين دافعوا - بحسن نية أو بسوء نية - عن كثير من هذه الأفكار.

قرأت كتابا لمؤلف عربي مسلم يحمل الدكتوراه يقول فيه عن عقد الزواج ما نصه إن: (. . أهم مظاهر اغتراب المرأة فهو ليس إلا عقد تمليك الرجل للمرأة، يمتلكها اقتصاديا وجسديا، ويقهرها اقتصاديا وجنسيا باسم الحفاظ على الأسرة والذي يفرض المجتمع على المرأة وحدها الحفاظ عليها . أما الرجل فليس مطالبا بالحفاظ على الأسرة، فله أن يتزوج كما شاء، وأن يطلق كما شاء، ويشرد من الأطفال كما يشاء . إن المرأة هي التي تدفع ثمن حرية الرجل وفوضاه الجنسية المكفولة له في النظام الأبوي . .)^(١)

ولست أدري أية فوضى جنسية يمكن أن يسمح بها الإسلام للرجل أو المرأة على السواء، إن المجتمع - أي مجتمع - ليس مكونا من ملائكة، ولكنه مجتمع إنساني، لا جرم توجد به الفضيلة والرذيلة، ولكن المجتمع الإسلامي نجح نجاحا كبيرا في تقليص الرذيلة والانحسار بها إلى أضيق حد ممكن. وحسب عدالة الإسلام، في الرد على تلك المزاعم أنها ساوت في العقوبة بين الرجل والمرأة. فالله تعالى يقول مخاطبا نبيه ﷺ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [النور]. ويقول:

(الرِّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاحْلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٢) [النور]. كما أنه من المقرر شرعا أن جزاء الثيب الزاني هو نفسه للرجل والمرأة على السواء لا تفرقة ولا خلاف. وقد طبق ﷺ ذلك والخلفاء الراشدون من بعده دون أن يختلف في ذلك أحد.

(١) راجع كتاب (دفاعا عن المرأة) للدكتور محمد عوض خميس الدار العربي للنشر ص ١٦٩ . وقد حفل هذا الكتاب العجيب بأفكار غريبة .

والمجتمعات الإسلامية، والحمد لله تعالى، لم تزل في شرف وكرامة يحسدها عليها أهل الغرب. ولكن الدكتور اقتنع بصحة ما قال وراح يلتمس له العلاج. وهو يرى العلاج فيما يأتي: تحريم (وتجريم عملية الختان للبنات لأنها تضعف رغبة الفتاة الجنسية لتحافظ على عذريتها قبل الزواج وهو المفهوم الإجرامي القدر المتوقع داخل أدمغة كافة مؤسسات تعليم الطفل !!) (١). ثم يرى سيادته (تدريس الثقافة الجنسية كمادة دراسية في المدارس وتبسيطها للإناث عبر الإذاعة والتلفزيون ..) كما يرى أيضا أن من العلاج أنه (لا بد أن يتم الزواج أولا وأساسا بناء على الاختيار الحر الذي لا يتدخل فيه الآخرون، فمقدمة الزواج الطبيعية هي الحب) (٢). إلى أن يقول: (أثبت العلم وأبحاث العديدين من أساتذة الاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجي أن أي قيود على الإنسان فكرية أو نفسية أو جسدية تعرقل تطوره الطبيعي وتؤخر نضوجه الفكري والنفسي والجسدي، وعلى ذلك فالقيود المفروضة على المرأة والغربة التي تحياها تضر بالمجتمع عن بكرة أبيه ..) (٣) ثم يناقش القيود التي يزعم أنها مفروضة على المرأة فيقول: (والقيود الجنسية باتت من البشاعة بحيث أصبحت ازدواجية الأخلاق ظاهرة شائعة لدى المصريات) (٤).

والحق أن مثل هذه الأفكار التي طغت على عقل الدكتور ليست نتاج البيئة العربية الإسلامية وإنما هي وليدة أطروحات غربية باهتة، أو نظريات شرقية بائدة. والدليل على ما تقدم أن الأستاذ فيما كتب كان كثيرا ما يكتب العنوان ثم يكتب ترجمته بالإنجليزية كما يحتج كثيرا بآراء كارل ماركس الذي سقط فكره في العالم كله بإقرار أتباعه أنفسهم. ومن ذلك نقل كلاما عن مايكوفسكي لم نستطع أن نجد فيه مغزى أو نستسيغ له معنى:

(أشرقوا عاليا، أشرقوا على الأرض، أشرقوا حتى يجف نبع الحياة ذاته، أشرقوا بكل

(١) المرجع السابق ص ١٧٢

(٢) المرجع السابق ص ١٧٢.

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

طاقاتكم المزهرة، هكذا تقول الشمس، وأنا!!!). بيد أن الأستاذ ينقل أفكارا يبدو أنه لم يهضمها. إذ من ذا الذي يقول إن الإنسان يجب أن يحيا بغير قيود على وجه الإطلاق؟ إن المثل التي ترعاها المجتمعات المتحضرة كلها قيود. فالصدق قيد، والحلم قيد، والشجاعة قيد وكل القيم الحيرة قيود، ولولا هذه القيود لكانت الحياة غابة لا يستطيع أن يحيا فيه إلا أسد أو نمر. وإنما سيادته ينقل عن فرويد نقلا بغير تفهم للبيئة المنقول منها والمنقول إليها.

إن تلويح الكاتب بالغمز الذي لا يخفى، وأن يتضمن الكتاب على الأكاذيب والطعن على جنسيات كاملة أمر غير مقبول، ومردود على كاتبه، إذ من الذي يستطيع أن يقول إن (ازدواجية الأخلاق أصبحت ظاهرة شائعة في المصريات) أو في نسوة مسلمات؟ إن كل ذلك وليد انبهاره بالمجتمع الغربي الذي ينقل عنه نقلا غير واعٍ ولا مختار زاده غموضا كثرة أخطائه النحوية والهجائية فضلا عن اصطناعه كلمات ما أنزل الله بها من سلطان ككلمة (التموضع!) والتشيؤ!) مما يقطع بقلة بضاعته في اللغة التي يكتب بها ولا ريب أن مثل هذه المؤلفات غير الواعية إنما تشكل نوعا خطيرا من التحديات الداخلية التي تواجه الأسرة، وكم عجبت كيف أن أحدا لم ينبه للرد على مثل هذه المقترحات؟ إن قراءة الشباب لمثل هذا الكتاب إنما هو تحدٍ صارخ للأسرة الإسلامية. ويبدو أن أهل العلم وجدوا أن الكتاب جدير بأن يضمنوا عليه حتى بالرد!

وشبيه بذلك بعض أولئك الكتاب العرب، بل والمسلمين، الذين انهبوا للكتابة عن الأسرة عامة والمرأة خاصة، وزعموا أنهم يريدون إبراء الداء فكانت كتابتهم داء عسير الشفاء.

عُرف الأستاذ قاسم أمين^(١) بالدفاع عن المرأة. والحق أن عنوان الدفاع عن المرأة عنوان

(١) قاسم أمين بك كاتب مصري ولد في أواخر القرن التاسع عشر وتوفي في النصف الأول من القرن العشرين وتخرج في مدرسة الحقوق بمصر ثم أكمل بعض دراسته في فرنسا وعاد متأثرا مبهورا بما رآه في فرنسا. وحمل على نفسه ما أسماه بالدفاع عن المرأة. ومن أهم مؤلفاته (تحرير المرأة) و (المصريون).

عجيب . هل المرأة متهمة بشيء في المجتمعات الإسلامية حتى يُدافع عنها ؟ أم هي مسجونة في سجون المسلمين ؟ إن المرأة المسلمة تشعر بالكرامة والعزة . ولذلك نرى الذين أخذوا على أنفسهم ما يسمى بالدفاع عن المرأة غير منطقيين في كتاباتهم . فهذا قاسم أمين يقول في كتابه (تحرير المرأة) عن الطلاق (.. رأى المشرع الإسلامي أن من الضروري ترك هذه المسألة الخطيرة في يد الزوجين يتصرفان فيها بحريتهما فالمسألة تتعلق بحياتهما وسعادتهما ومستقبلهما، وذلك أهم ما يمكن أن يكون ركيزة لفكرهما وهما يتوليان بأنفسهما مهمة إصدار الحكم على مصيرهما الذاتي . إني لا أفهم أن يقيم الإنسان دعوى ليحصل على الطلاق، فتلاقي الأرواح لا يمكن أن يكون مادة للتقاضي ... أية محكمة تلك التي تزعم قدرتها على توجيه قلبٍ وشد وثاقه ؟! ^(١) وهو، ولا ريب، قول ذكي يدل على فهم الكاتب للمشاعر الإنسانية في الخلافات الزوجية ومهمة القضاء، ولا غرابة فقد كان الكاتب محامياً . ولكن الغرابة فيما اعتنقه هو نفسه بعد ذلك بأمد قليل، إذ بعد عودته من فرنسا ألف كتابه (المصريون) فقال فيه عن الطلاق : إن الناس قد أساءوا استعماله بحيث أصبح أهم وسيلة لهدم العائلة (.. واستعمله أهل بلادنا بطريقة شائنة جدا لا يمكن أن يرضاها الشرع ويسلم بها العقل ..) ثم بدأ يدعو إلى تقييد الطلاق فنأدى بوجوب قيد الإشهاد على الطلاق، وقيد التحكيم، وأن يكون الطلاق بحكم القضاء ! ومن الصعب تصور أن مجتمعه تغير، في موضوع الطلاق، في بضع سنين حتى ينقلب هو في رأيه رأساً على عقب . كذلك قد يكون نداؤه بقيد الإشهاد وقيد التحكيم موافقا لرأي موجود في الفقه، ولكن ما رأيه في كون الطلاق بيد القاضي لم يقل به أحد ؟ بل وأين ما قاله هو من قبل بالنص : (أي محكمة تلك التي تزعم قدرتها على توجيه قلبٍ وشد وثاقه) ؟! وهكذا قال في تعدد الزوجات إذ وافق عليه وأيده في كتاب ثم إذا هو يعود، بعد عودته من فرنسا، فينتقض على رأي نفسه في كتاب آخر وينتقد ذلك النظام انتقاداً ضحلاً لا يقوم على حجة

(١) ذكر ذلك الدكتور محمد عمارة في كتابه (قاسم أمين وتحرير المرأة) طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر ص ٩٢ وما بعدها .

أو منطق. إنه لا مانع أن يتغير رأي المفكر من رأي لآخر إذا كان يعتنق رأيا ثم أبصر السداد في غيره. أما أن يهجر معظم آرائه ويصل منها إلى النقيض بمجرد أن يسافر إلى أوروبا لبضع سنوات قليلة فهو أمر يستدعي التوقف.

إن مثل هذه الأفكار تمثل تحديات أمام الأسرة لأن القارئ، زوجا أو زوجة أو ولدا أو بنتا، إنما قد يختل تفكيره بهذه الأقوال التي لم تبني على أساس ديني ولا عقلي ولا علمي وإنما هي قائمة على مجرد العاطفة، ومحض التقليد. ونحن لا ننادي بحجر على فكر ولا رأي، وحاش لله أن ننادي بمثل ذلك، فإن الإسلام وهو دين الحق لا يضيق برأي ولا فكر، حتى ولو كان الرأي مخطئا والفكر غير صائب ما دام خطأ الرأي ليس وليد انحراف، ولم يكن الفكر نتاج هوى، كما أنه صادر عن باحث مؤهل. وإنما ما ننادي به، هو أن يكون الكاتب أو الباحث على علم وثيق بالموضوع الذي يتصدى له، وأن تكون آراؤه نتاج حصيلة علمية، وليس مجرد ببغاء يردد ما سمعه في الغرب دون أن يعيه أو يمحصه أو يفهمه. وأن يكون قادرا على الكتابة بأسلوب جيد صحيح.

وليتق الله كل كاتب وباحث في أفكار القارئ فهي أمانة بين يديه.

ولذلك نرجو أن يتنبه أهل العلم والفكر لمثل هذه المؤلفات ويتجردوا للرد عليها، لكشف ما بها من زيف للحقائق، وتشويه للمبادئ الأصيلة التي درجت عليها مجتمعاتنا الإسلامية وذلك حتى لا ينخدع أحد بتلك المؤلفات التي أصبحت لا تساوي مجرد ثمن المداد الذي كتبت به.

المطلب الثاني

أدعياء العلم

كما رأينا في المطلب الماضي كيف يمكن لأصحاب الآراء الخاطئة وكذلك أصحاب الأفكار المنحرفة أن يكونوا وسيلة لضلال الأسرة كلها أو بعضها في المجتمع. وفي الوجه المقابل فإن أصحاب الآراء المتشددة قد يكون لهم من الآثار السيئة ما لا يقل عن أضرار من ذكرناهم. ولا بد أن نعرف ما المقصود بالآراء المتشددة؛ لأن البعض في هذه الأيام أصبحوا يذمون غيرهم بأنهم متشددون، وأولئك يذمونهم بأنهم متسيبون. ولا بد من وقفة عند التعبيرين حتى لا تختلط الأمور.

من المعروف أن الإسلام تميز بتبنيه لحرية الرأي والفكر، ولكنه الرأي الخالي من الغرض والمرض حتى وإن كان خطأ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)^(١) ولذلك نرى كثيرا من الموضوعات التي لم تحظ بنص قاطع الدلالة - لحكمة إلهية رفيعة - ومن ثم تختلف فيها الآراء. ومن القواعد الفقهية المرعية أن الرأي الذي تبناه مذهب من المذاهب المعتمدة فلا حرج عليه. فمثلا: إذا كان للأحناف في مسألة معينة رأي وكان للحنابلة فيها رأي، وكان للشافعية أو المالكية مثلا رأي فيها ثالث، فلا يستطيع أحد أن يدمغ أحد هذه الآراء بالخطأ؛ لأن الحقائق المعنوية التي لا تُحسُّ بالحواس، تتباين فيها الأنظار، وإنما للمسلم أن يتبع ما يستريح إليه قلبه من هذه الآراء وهي توسعة من الله تعالى بها على المسلمين. وعلى ذلك فإذا اتبع مسلم، عالما كان أو غير عالم، رأيا من هذه الآراء فلا ينبغي أن يوصف بأنه متشدد ولو كان الرأي الذي تبناه هو أشد الآراء الخلافية. ولا يوصف بأنه متسيب ولو كان ما تبناه هو أخف الآراء الخلافية لأن الآراء كلها على صواب

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب آداب القضاة حديث رقم ٥٢٨٦.

وله حججه وأسانيده . ولكن التشدد عندما يعتنق المسلم رأيا من تلك الآراء ويدمغ الباقي بالبطلان، ويعيب على من اعتنق الرأي الآخر. فهو بذلك متشدد لأنه جعل من نفسه حكما يحكم على آراء الفقهاء ويحاكمهم، متشدد لأنه وقد أعطى نفسه الحرية في أن يعتنق رأيا من الرأيين أو الثلاثة المطروحة، أراد أن يستبدَّ فيمنع غيره من الحق الذي استعمله هو. وأما المتسبب فهو الذي ينتقي رأيا ضعيفا ضعفه أهل العلم وبينوا ما فيه من عوار وإنما اعتنقه لتخفيفه مع ضعفه .

وفي الحقيقة فقد مُنينا ببعض أدعياء العلم من الذين تراهم يبحثون في الآراء الفقهية المعتمدة فإن وجدوا فيها رأيا متشددا أخذوا به . وهذا ليس أمرا معيبا . ولكن المعيب أنهم يسفّهون من يأخذ بالرأي الآخر، بل وكأنهم أمسكوا بأيديهم صكوك الإيمان، وسيطروا على خزائن الرحمة، فتراهم يُكفّرون هذا، ويُفسّقون ذاك، ويُبدّعون واحدا، ويروّعون آخر وقد ينطبق على ذلك المسلك الحديث الشريف عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرًا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَا قَالَ)^(١). وأما غير كلمة كافر فيمكن أن يشملها قوله ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)^(٢).

وأمثال هؤلاء يصيبون الناس بحيرة كبيرة، ويصورون الإسلام على أنه تنزل ليرهق الناس من أمرهم عسرا .

وهذا الصنف موجود منذ القدم . وقد يكون الواحد منهم حسن النية لا يقصد إلا الخير . ولكن روي عن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم ٥٥٦١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في البر والصلة حديث رقم ١٩٠٠ وقال: حديث حسن غريب .

تَنَفَّلْتُهُ قَالَ إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُشَدِّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ [وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ] (١). وهؤلاء أثرهم، خصوصا على النشء، أثر خطير قد ينتج نقيض ما يريدون. والله تعالى يقول: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (١٢٥) [النحل].

وليس معنى ذلك أننا نسلّم بالتسيب، فهو أمرٌ وأدهى من التشدد لأنه تفلت من قبضة الشرع الحكيم، ولكن التسيب ينكشف أمره بسهولة عن التشدد، لأن الانفلات من حظيرة الدين لا يجوز أمره على الكثيرين. أما التشدد فإنه يرتدي برداء الدين، ويستعمل أصحابه الطنّان من الألفاظ مما يكسبه صورة مسبوكة، قد يجوز أمرها على الكثير من الناس خاصة أولئك الذين ليس لهم كبير دراية في علوم الدين وفقهه.

ولا ريب أن الرسالة الهامة، في ذلك كله، إنما هي على عاتق أهل العلم، الذين ينبغي أن يتجردوا للرد على كلا الفريقين، وذلك بالحجة والبرهان، دون عصبية ولا انفعال، حتى يعلم الناس حقيقة الأمور. ورحم الله تعالى الإمام الشافعي إذ يقول: (إن رأيي صواب يقبل الخطأ، وإن رأيي غيري خطأ يقبل الصواب) ما أنبلها من كلمة تقرب بين الأطراف، وتنهى الإنسان عن تقديس رأي نفسه.

ورحم الله تعالى الشيخ حسن البنا إذ يقول: (تعالوا نتعاون على ما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا عليه). وما أكرمها من مقولة تترجم ما قاله الشاعر قديما:

خلاف الرأي لا يفسد للود قضية

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٥٨.

المطلب الثالث

الأمية الثقافية

مما يدعو للأسى والأسف أن المجتمع الإسلامي تبدلت حاله إلى حال عجيبة . فمن المقرر أن دعوة الإسلام دعوة علم بالمحل الأول، وأن أول آية نزلت من القرآن كانت أمرا بالعلم، وأن آباءنا وأجدادنا عندما تفهموا الإسلام حق الفهم، وعملوا به كما فهموه، شَمروا عن ساق الجد وراحوا ينهلون من بحور العلم في شتى المجالات النافعة حتى أسسوا حضارة عظمى استفاد بها العالم أجمع، وأقامت أوروبا حضارتها على أنقاضها^(١).

وقد كان آباؤنا وأجدادنا يحرصون الحرص كله على القراءة والاطلاع باعتبار ذلك مفتاح العلم. كما عربوا كتب الحضارات الأخرى ليستفيدوا منها . وقد روت الكتب التاريخية أن الخليفة العباسي عبد الله المأمون بن الرشيد كان يرصد مكافأة لمن يعرّب كتابا مفيدا هي ثقل الكتاب ذهبا ! ويروى عنه أنه بلغه أن أحد مجالسيه وهو أبو يعلى المنقريّ فيه بعض العيوب، منها أنه يُلحن في حديثه كثيرا^(٢) كما أنه إذا روى شعرا كسره، كما أنه أميٌّ. فبعث له وواجهه بهذه العيوب فقال الرجل مدافعا: يا أمير المؤمنين، أما كوني ألحن فربما سبقت اللحنة لساني دون قصد مني . وأما أنني لا أُقيم الشعر فلأنني لست شاعرا . وأما أنني أميٌّ فقد كان رسول الله ﷺ أميا ! فغضب المأمون وقال له : أراني سألتك عن ثلاثة عيوب فزدتني عيبا رابعا هو الجهل يا جاهل، لأن الأمية في النبي ﷺ معجزة وفضيلة، وفيك وفي أمثالك نقيصة، وإنما منع ذلك النبي ﷺ لنفي الظنّة عنه، لا لعيب في الكتاب وقد قال

(١) راجع كتاب (شمس العرب تشرق على الغرب) وهو رسالة دكتوراه للدكتورة المستشرقة الألمانية زيجميد هونكه وقد بينت فيها ذلك بيانا وافيا منصفًا . وكذلك راجع (حضارة العرب) للأستاذ جوستاف لوبون . وراجع الترجمة لـ (قصة الحضارة) تأليف ول ديورانت وقد خصص الجزء الثالث عشر كاملا للحضارة الإسلامية ووضح بالدليل والبرهان أن حضارة أوروبا مستمدة من الحضارة الإسلامية .

(٢) أي يخطئ في الإعراب .

تعالى : (وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِارْتَابِ الْمُبْطِلُونَ (٤٨)) [العنكبوت] (١)

هكذا نهض الأجداد . ولكننا أفضينا إلى زمان كاد الناس فيه أن ينسوا القراءة والاطلاع . إن الشهادات العلمية لا تكفي بمفردها للعلم وإنما هي إجازة للاستمرار في طلب العلم . وقد يكون في المجتمع الإسلامي الآن متعلمون كثيرون ، أي يحملون شهادات علمية . ولكن المثقفين عندنا قلة . إن الثقافة لا تتأتى إلا بوفرة الاطلاع ، بحيث لا يقتصر القارئ على الفرع العلمي الذي نال شهادته فيه ، وإنما ينبغي أن يكون لديه خلفية علمية ولو بسيطة عن كثير من العلوم . وهذا لا يكتسب إلا بكثرة القراءة . إن رب الأسرة الذي يواظب على القراءة سوف تستفيد أسرته من ثقافته ، وسوف يشبّ أبناءه محبين للاطلاع الذي نشأوا وترعرعوا في أحضانه ، وليس بمقبول الاعتذار بالأعذار الواهية . كمن يقول إنني مشغول لا أجد وقتا للقراءة . ألا يجد وقتا للطعام ؟ بلى يجد بالقطع . فإذا كان الطعام غذاء الأجسام ، فإن القراءة غذاء العقول والأفهام . كما لا يقبل أن يقال : إن جهاز المرناة (التلفزيون) شغل الناس . وحسب ذلك الزعم فسادا أن الذين اخترعوا المرناة جلهم يواظبون على القراءة .

أذكر أنني كنت في مبنى (المرناة) لتسجيل بعض البرامج . ثم عنّ لي أن أخرج للحديث في الهاتف فرأيت عامل الإضاءة ، وهو مجرد عامل ، وهو أوربي من بولندا ، رأيته ينفرد بنفسه في مكان قصيّ ويقرأ في كتاب فسألته فقال إنه كتاب في بعض برامج الحاسوب (الكمبيوتر) وأنه لا بد أن يقرأ ساعتين يوميا مهما كان الظرف حتى ولو كان مريضا ! ألا يمكن أن نعود للقراءة والاطلاع ، وأن نرجع لصداقة الكتاب من جديد حتى نبني ثقافتنا ، ونستعيد حضارتنا ؟

(١) راجع (العقد الفريد) لأحمد بن محمد بن عبد ربه ، طبع دار الكتاب العربي ببلنجان ج ٢ ص ٤٧٩ .

المطلب الرابع

أجهزة الإعلام

الإعلام موجود بوجود الإنسان . فهو ليس أمرا حديثا . ولكن وسائله هي التي يرد عليها التجديد . إن الإسلام انتشر بالإعلام . إن النبي ﷺ عندما عرض نفسه على عشيرته الأقربين في باكورة الدعوى إنما كان ذلك بوسيلة إعلامية . هي الخطاب المباشر . إن استعماله ﷺ للمنبع إنما هي وسيلة إعلامية . لقد كان الشعراء يستعينون بمن يسمون الرواة . فكان لكل شاعر راوية^(١) أو أكثر يتميز بقوة الحافظة وسرعة الذاكرة فيحفظ ما ينشده الشاعر ثم ينشره بين الناس . وفي عصرنا هذا نمت وسائل الإعلام وكثرت فأصبحت بين مسموعة (الإذاعة والتسجيلات) ومقروءة (الجرائد والمجلات والكتب والنشرات) ومرئية (المرناة والخيالة والحاسوب) . وكل هذه المنتجات من نعم العلم على الإنسان مما أفاء الله به على الإنسانية . ومن المنطقي أن يستعمل كل مجتمع هذه الوسائل فيما يعود على أفرادها بالنفع . وقد استعمله الغرب فيما يتناسب معهم . ومن المعروف أن عماد الإعلام ثلاثة أمور: الإخبار، والتثقيف، والترفيه . ومن الأفضل ألا يطغى قسم على الآخر . أما في الغرب فإنهم يقدمون برامج ثقافية كثيرة . كما يقدمون أخبارا كثيرة وترفيها يتناسب مع أهوائهم . ولقد منينا في وطننا الإسلامي بمجموعة تهوى التقليد الأعمى للغرب . مع اختلاف البيئات والأجواء والعقائد والتقاليد والمفاهيم . ومن ثم أصبحت هناك فجوة ضخمة تزداد في كل يوم اتساعا بين الشعوب وبين أجهزة الإعلام . نحن لا نريد أن تنقلب أجهزة الإعلام إلى مساجد . لم يقل أحد هذا . ولكننا نريد أن تقدم لنا هذه الأجهزة ثمين البرامج بدلا من غثها . وخير المواد، بدلا من شرها . إن الترفيه في نظر الإسلام ليس محظورا ولكنه يجب أن يكون في إطار الآداب الإسلامية لا يشذ عنها .

إن الإعلام أصبح له إقناع في النفوس . وكان ينبغي استغلال ذلك فيما يعود على أوطاننا

(١) كلمة الراوية تعني الراوي وزيدت التاء للمبالغة مثل (علامة، وفهامة) .

بالخير. كان يمكن أن نرسخ من خلال هذه الأجهزة مبادئ الأخلاق، والقيم النبيلة، بدلا من عادات مستوردة لا تمتّ إلى مجتمعاتنا بصلة، مع الإلحاح عليها.

إن الإسلام لا يعادي الفنون. بل إن النبي ﷺ استمع إلى الشعر وامتدح جيده. وكان له شعراء هم شعراء الإسلام من أمثال حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رَوَاحَةَ وغيرهم. والشعر من أرق وأجمل الفنون الجميلة. فالإسلام لا يعادي علما، ولا يخاصم فنا. ولكن بشرط أن يكون ذلك العلم نافعا للإنسان، وأن يكون هذا الفن متقيدا بآداب الإسلام، لا يخرج عن تعاليمه قيداً أنملة. بيد أنه أصبح من المعتاد أن نرى في أجهزة إعلامنا (الإسلامية للأسف) إعلاما لا يكاد يسمع بالإسلام. فلا يتقيد بتوجيه إسلامي قط لا في إخراجة ولا في موضوعه ولا في ألفاظه. والعذر الذي نسمعه أقبح من الذنب. إذ يقولون إننا مهما فعلنا فإن محاطاً بالإرسال العالمية أصبحت تتوافد إلينا ولا نستطيع لها منعا! واعجبا كل العجب! إذا أخطأ غيرنا كان علينا أن نسايره في خطئه ذاك؟ بل إن ذلك العذر كان يوجب على أجهزتنا الإعلامية أن تزيد من جرعتها الإسلامية والتربوية والخلقية، وتمعن في التحذير من البرامج الوافدة بطريقة أو بأخرى. وأما ذاك المنطق فهو منطق تبرير لا يكاد يختلف عمن يرى أجانبا غير مسلمين يأتون إلى بلده فيشربون الخمر فيدعوه ذلك أن يحتسيها معهم!

أذكر أنني كنت في أواخر السبعينيات من القرن العشرين أكتب مسلسلات إذاعية لإحدى الإذاعات العربية، وكنت أكتبها (بوليسية) من واقع ما كان يمر بي من غرائب القضايا في أثناء عملي بالقضاء. وبعد عدة تمثيلات ذهبت بتمثيلية جديدة للمخرج المختص فلم أجد منه ترحيبا. فعجبت، وسألته فقال لي إنا نريد أن تكون التمثيلات بها شيء من النعومة! فلم أفهم، فقال لي على استحياء: نريد أن يكون بها مشاهد غرامية! قلت: يا أخي أنا أكتب (دراما بوليسية) وليس (دراما عاطفية) ثم إنني سحبت التمثيلية ولم أقدم منذ يومها تمثيلية أخرى!

لأن مثل هذه المسالك لها أسوأ المردود على الأسرة المسلمة، وتشكل تحدياً خطيراً للنتائج
غائر الآثار، إذ يتأثر بها النشء، ويشب معتقداً أن ما شاهده بها هو الصحيح.

إن بعض الجرائد مولعة بنشر قضايا الفضائح، لتحرز رقماً في مبيعاتها، وليحرز الصحفيّ
الناشر تمكيناً في وظيفته، وليس مُهماً بعد ذلك أن تضيع كرامات الناس، أو أن تنتشر مثل
هذه الأمور في المجتمع أو تتلوث الأخلاق بشيء من هذا السبيل.

ومن العجيب أن يجري ذلك كله باسم الحرية المفترى عليها وهو ما يسمى بحرية
الصحافة. نحن نؤمن بحرية الصحافة، ولكنها الحرية وليست الفوضى. إن كل مواطن
شريف ينعم بالحرية ولكن ليس معنى ذلك أنه ينعم بالفوضى. إن الحرية يجب أن يكون لها
مردود مفيد للمجتمع. أما حرية الفضائح، وحرية القذف والتجريح، وحرية الاتهام، كل
ذلك بعيد عن الحرية الحقيقية بعد الأرض عن السماء وله آثاره السيئة في الأسرة.

أذكر أنني كنت مختصاً بالنظر في قضية كبيرة نشرت الجرائد موضوعها ولكن من وجهة
نظر الصحيفة الناشرة، فحرمتُ جميع أنواع الجرائد أن تدخل منزلي، ومنعت أي صديق أن
يحدثني فيما نشر وينشر عن هذه القضية، وذلك لأنني بشر قد أتأثر بما تنشره جريدة
وأنفعل به وتتبدد العدالة بريح هذا الانفعال. والنبي ﷺ يحظر أن يقضي القاضي وهو
غضبان، والغضب عاطفة تسيطر على النفس فتفقد العقل اتزانه، وكذلك كثير من
العواطف. والمفترض أن ينظر القاضي في الدعوى وهو خالي الذهن عنها ولا يُكون عقيدته
فيها إلا من خلال ما يطرح عليه من أدلة وبراهين، أو ما يحققه هو بحضور الأطراف من
دلائل وبيانات.

كذلك مما رمانا به هذا الزمن أولئك المؤلفون الذين يكتبون لأجهزة الإعلام تمثيلية
تاريخية أو اجتماعية ويحشرون بها المعلومات التاريخية الخاطئة، أو الأفكار الدينية
الساقطة، ومع ذلك تقبل منهم، لغرض أو لآخر في الوقت الذي ترفض فيه أعمال أخرى
جادة وصحيحة. وجميل في ذلك ما يقوله أحد الكتاب: (. . . وإذا كان الإرهاب الدموي

يقتل أفراداً وربما جماعات، فإن الإرهاب الفني يدمر صرح مجتمعات ويأتي على أنقاضها بما يُشيعه في المجتمعات من هدم للعقائد والقيم والفضائل، وبما ينشره من فواحش ومحرمات، ومن صور ذلك الاستهزاء بمقدسات المسلمين، كنشر العري والرذيلة، وتشويه صور العظماء من أبطالنا، وتمجيد الخونة والمأجورين، وتشويه صور مجتمعاتنا، مما يترتب عليه إفقاد الأسرة الإسلامية لهويتها.. (١)

ولنا أن نتساءل: لحساب من يتولى كاتب مغرض، ومخرج جاهل تشويه شخصية تتمتع ببطولة عالمية نادرة تحدث بها العدو مع الصديق، هو صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى، ويدس عليه أنه كان مولعا بغرام غانية صليبية؟ وماذا عسى أن يكون أثر هذا التهريج في أذهان أبنائنا؟ (٢)

ولحساب من تشوه مكارم الأخلاق والقيم الجادة، وتُسفّه المثل العالية، بينما تُكرم النقائص والعيوب، وتمجد الخطايا والذنوب؟

لذلك طالما أهينا ومازلنا نهيب بأجهزة الإعلام العربية أن تتقي الله تعالى في أسرنا الإسلامية، وفي أبنائنا جيل المستقبل، خاصة أن أجهزة إعلامنا لا تقوم عليها شركات تبحث عن الربح فحسب، وإنما تقوم عليها الحكومات.

ولحساب من تهجر الفنون العربية الأصيلة كالشعر العربي الأصيل، والذي هو ديوان العرب كما قال عمر رضي الله عنه فضلا عن فنون الأدب الأخرى كالمقامات الأدبية حتى نسي الناس تلك الفنون أو كادوا؟

(١) راجع كتاب (مسلسل العائلة والهجوم على الإسلام) لأشرف عبد المقصود طبع مكتبة التراث الإسلامي ص ١٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها.

المطلب الخامس

التحدي الاقتصادي

لا ريب أن العوامل الاقتصادية لها أعمق الأثر في المجتمع ككل، وعلى الفرد كعضو في ذلك المجتمع. إن معظم أدوات العلم إنما تشتري. فالكتاب والجريدة والمجلة وأدوات الإعلام كلها تشتري بالمال. ومن غير المنكر أن المال يسهم في حفظ الكرامة. نقول هذا لما نلاحظه على أنفسنا في المجتمعات الإسلامية، أننا أصبحنا مجتمع استهلاك، أكثر منه مجتمع إنتاج.

ومن المؤسف أننا قد اتخذنا العلم وسيلة للتكسب فحسب إلا من رحم ربي. وليس هناك ما يمنع أو يحرم أن يتكسب الإنسان بالعلم. ولكن أن يكون التكسب هو الغاية الوحيدة للعلم فهذا أمر يجر متاعب كثيرة. ولقد بدأنا نحس بهذه المتاعب. لأن العلم عندئذ يصبح وسيلة وليس غاية. فإذا حققت الوسيلة غايتها، لم يعد لها فائدة. وهذا الذي نحس به الآن. ولذلك أقول: لو جئنا بخريج من أبنائنا تخرج في كلية ما، وعقدنا له امتحانا لشهادته نفسها التي نالها منذ بضع سنوات، فأخشى أننا لن نحظى بكثير من الناجحين لأن كثيرا من المعلومات التي تلقاها قد نسيها. وكيف يتذكر تلك العلوم وهو لا يطلع على شيء منها؟

ولو جَدَّ المتعلمون من أبنائنا كل في مجاله لوجدنا المخترعات والمصنوعات تتطور وتتعاظم ولأصبحنا من المصدرين بدلا أن نكون مجرد مستوردين مستهلكين.

ولو بذلت الدول ما تشجع به النابه في عمله، والمجدد فيه، والذي يُنتفع بمداومة قراءته وإطلاعه، لكان مردود ذلك خيرا عظيما ينتفع به المجتمع، كما ينتفع به الفرد نفسه. ولو تبنت الدولة من يظهر ذكاؤه من الأطفال وتعهده بالرعاية لفتح ذلك على بلادنا فتحا مبينا ولوجدنا من أبنائنا المبتكرين والمخترعين، وكل ذلك يفتح آفاقا أمام الأسر لتغري بها أبنائها على الاجتهاد في تحصيل العلم.

المطلب السادس

التحدي التشريعي

قد يستغرب القارئ الكريم هذا العنوان . ولكنه سيجده صحيحا إن شاء الله عندما نبين المقصود منه . ذلك أن دولنا العربية والحمد لله تعالى دول إسلامية . بل وهي المنبت الأول للإسلام، منها شعت أنواره، وشاعت أفكاره، وفشت آثاره . وكل منها نجد في دستورها مادة واضحة تنص على أن دين الدولة هو الإسلام . وهذا أمر طيب حسن . ولكن العجيب أن نرى في بعض المجتمعات الإسلامية بعض تشريعات تناهض حكما إسلاميا ! فتعدد الزوجات كما ذكرنا في فصل سابق، نظام لم يحرمه دين سماوي قط . فلا اليهودية ولا النصرانية حرمتا شيئا من هذا، بل التلمود أباحه صراحة، والتوراة موجودة والإنجيل موجود . أما القرآن الكريم فوضع له من القيود والحدود ما فصلنا القول فيه تفصيلا . وقد امتدحه كتاب أجانب غير مسلمين ورأوه علاجا ناجعا لبعض الأمراض . ومع ذلك نرى بعض المجتمعات الإسلامية تصدر تشريعا بتحريمه أو ما ينتهي إلى تحريمه !^(١)

وميراث المرأة وهو، كقاعدة عامة، يبلغ نصف ميراث الرجل وقد بينا علة ذلك بيانا مفصلا، وهناك من التشريعات الغربية ما تكف يد المرأة عن التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ومنها ما تجعل الميراث للابن الذكر الأكبر، ومع ذلك نرى بعض المجتمعات الإسلامية لا تتورع عن إصدار التشريع الذي به تساوي ميراث المرأة بالرجل !^(٢) ولقد ذكرنا من قبل أن حجاب المرأة الإسلامي فرضه الله تعالى فرضا واضحا صريحا في أكثر من مجال في الكتاب العزيز، وأيدت السنة الشريفة ذلك قوليا وعمليا، ولم نسمع عالما من علماء المسلمين من الذين يؤخذ منهم، ويؤخذ عليهم اعترض على ذلك قط، والخلاف بينهم ينحصر فقط في قدر ما يستر من جسم المرأة على التفصيل الذي أوردناه .

(١) راجع (تعدد الزوجات) لعبد الناصر توفيق العطار ص ٢٧١

(٢) راجع (أحكام المرأة في الفقه الإسلامي) للدكتور أحمد الحجوي الكردي طبع مطبعة الصباح ص ٢٢٠ .

ومع ذلك نرى بعض الدول الإسلامية تحظر بعض مصالحها الحكومية توظيف المحجبات .
وإنه من المتفق عليه بين أهل العلم أن رسل الله صلوات الله تعالى عليهم جميعا، معصومون
من الأخطاء وأنه يجب صونهم عن أن يكونوا وسيلة لتسلية أو سخرية أو تسفيه . ولذلك
اتفقوا على عدم جواز إظهارهم في أية مواد خيالية (أي سينمائية)، إذ من فاضح العيب،
وفادح الذنب أن يتولى تمثيل دور نبي رجل نراه في رواية أخرى يعافس الخمر ! ومع ذلك
نرى في بعض المجتمعات الإسلامية من يضربون بذلك عرض الحائط . وإذا انبرى مخلص
لينتقد، اتهموه بالتشدد، بل وبالإرهاب ومصادرة الحريات، وكأن الحريات إنما أتاحت فقط
للنيل من المقدسات، ولا تصبح عند ذلك إرهابا، أما الدفاع الملتزم عن تلك المقدسات
فيصبح إرهابا . والحمد لله أن ذلك ليس كثيرا في مجتمعاتنا الإسلامية، ولكن الخوف أن
يتكاثر ويستفحل . وإنه من المسلّمات بين أهل الفكر أن المعلم ينبغي أن تكون له المكانة
المرموقة في المجتمع . ورحم الله الشاعر إذ يقول :

إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينفعان إذا هما لم يُكرَما

فاصبر لدائك إن أهنت طبيبه واصبر لجهلك إن أهنت معلما

ورحم الله أحمد شوقي إذ يقول :

قم للمعلم وقِّه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

أرأيت أشرف أو أجل من الذي يبني وينشئ أنفسا وعقولا

فعلى يد المعلم يتخرج عالم الدين والطبيب والمهندس والقاضي والحاكم . ومع ذلك رأينا
بعض مجتمعاتنا تنشأ فيها مسرحيات كاملة ليس فيها إلا السخرية من المعلم ! ليت
شعري ! إذا سخرنا من المعلم فكيف يوجد المتعلم ؟

إن مثل هذه الأمور، ولا شك، لها مردودها السيئ على الأسرة، خاصة على النشء فيها،
لأنه يشوه صورة الحقيقة في أذهانهم، ويحيل الحق إلى باطل .

المطلب السابع

عمل المرأة

لك أن تعجب أخي القارئ من هذا العنوان . فنحن قد ناقشنا عمل المرأة ونظرة الإسلام له فكيف نجعله تحدياً يواجه الأسرة ؟

الحق أن مجتمعاتنا لم تُبَحَّ عمل المرأة لأن الإسلام أجازها، بشروطه، ولكن مجتمعاتنا أباحَت عمل المرأة نقلاً عن المجتمعات الغربية . ولم نلاحظ، حين نقلنا، اختلاف بيئة المنقول منه عن بيئة المنقول إليه . ولذلك لم نتقيد بما يضعه الإسلام من قيود وشروط . فمن أهم الشروط أن يكون العمل لضرورة . والضرورة إما عامة وإما خاصة . وقد فصلنا ذلك في حينه تفصيلاً . فهل راعت مجتمعاتنا ذلك ؟ كلا ثم كلا . بل أصبح المسئولون يحجمون عن الحديث في هذا الأمر خشية اتهامهم بالرجعية والتأخر ! وإنما فتحت أبواب العمل أمام المرأة على مصراعيتها، اللهم إلا في أنواع قليلة لا تكاد تشكل كما ولا كيفاً . فالقاعدة الإسلامية التي يقول بها أكثر أهل العلم أن عمل المرأة استثناء من القاعدة . ولكن المجتمعات الإسلامية جعلت قعود المرأة عن العمل هو الاستثناء ! وكان لذلك مردوده السلبي على الأسرة خاصة وعلى المجتمع عامة . فأما على الأسرة فقد نشأت صعوبات جمة . من أهمها تقصير المرأة في حق بيتها . فلم تصبح المرأة التي تستقبل زوجها بالابتسامة المعهودة، والزينة المشهودة . بل لعلها تقابله بعبوس وملل، يمليه إرهاق العمل . كما أنها أهملت في حق صغارها . وأصبحت بين أن تدفع بصغيرها إلى حضانه لا يمكن أن تعوضه عن حنان أمه، أو أن تكلفه لخدم لا تشعر نحوه بأي شعور عاطفي . وكلا الأمرين مرّ . وأتحدى أن يزعم أحد أن الطفل الذي ينشأ في بيت الزوجة فيه عاملة يحظى بمثل الرعاية والحنان اللذين يحظى بهما طفل أمه لا تعمل . كما أتحدى أن يزعم أحد أن بيت المرأة العاملة يحظى بالعناية والتنسيق والبهجة التي يحظى بها بيت الزوجة غير العاملة، ومن زعم غير ذلك فإنه يغالط نفسه .

كذلك أصبحت الزوجة العاملة تتطلع إلى راتبها لتدخر منه ما تتمكن به أن تقتني ما تشاء، بينما أصبح زوجها أكثر إلى هذا الراتب تطلعا مما يوُلد خلافات لا تنتهي بين الزوجين، واستبشاعا من الزوجة لزوجها، واستنكارا من الزوج لزوجته. وأسرة تقوم على مثل هذه المشاعر الله وحده يعلم بها. كما أن العمل وما فيه من اختلاط بالرجال لا تملك المرأة رفضه، أساء إلى كثير من حياء المرأة وأنوثلتها، وهما أجمل ما في الزوجة بعد تديّنها.

الأمر الثاني من الأمور الهامة التي يشترطها الإسلام أن يكون عمل المرأة فيما يناسبها من أعمال. ولكن ما الرأي وقد رأينا بعض الدول الإسلامية يعمل فيها في طب أمراض النساء أطباء من الرجال، بينما الطبيبات فيها يعملن في طب الرجال ! ومدارس البنات يدرس فيها أساتذة من الرجال، بينما مدارس الذكور تدرس فيها مدرسات ! بل من الأمور التي أعجب لها ولا أجد لها تفسيراً ما نراه في مجتمعاتنا من أن مدير الشركة أو رئيس الإدارة أو رئيس المصلحة يقيم له امرأة لتكون مديرة لمكتبه ! ولا أجد لذلك مبرراً اللهم إلا التقليد الأعمى للمجتمعات الغربية.

وأما المردود السيئ على المجتمع فمن عدة نواح. أهمها أن إطلاق عمل المرأة بغير حدود، أسوة بالغرب، ترتب عليه زيادة كبيرة في كمية البطالة في شباب الرجال. وأصبحت المجتمعات تمن تحت وطأة هذه البطالة والتي ينتج عنها الجرائم الخلقية وجرائم الأموال بل والدماء، فضلا عن حرمان وشقاء كثير من الشباب. وإن المجتمع الغربي نفسه أحس بهذه المعاناة ولكنه لا يستطيع أن يفعل شيئا.

ومن هذه الأمور ما هو معترف به من النساء أنفسهن، أن المرأة وقد ابتلاها الله تعالى بأمور كالحمل والولادة والرضاع فضلا عن الأمر الشهري، فإنها في عملها لا يمكن أن توازي فيه الرجل مهما قيل. ومن شاء فليأت بملفات لبعض الرجال الموظفين، وأخرى لبعض الموظفات، وليقارن بين إجازات هؤلاء وأولئك فسوف يجد الإجابة ناطقة ! ولا ريب أن لذلك مردوده على حسن سير العمل، وسرعة البت في مصالح الناس.

كذلك من هذا المردود كثرة الخلافات الزوجية، والتي يتسبب فيها عدم تحمل الزوجين كل منهما للآخر فيما يدور بينهما من مناقشات، لأنهما على مستوى واحد من التعب والإرهاق. وكذلك ما ينشأ بينهما عادة من خلاف أزلي حول راتب الزوجة، حتى حاول بعض العلماء وضع ضابط فقال: يجب أن تقدم الزوجة ثلث راتبها لزوجها، وكنا قد ناقشنا ذلك فيما تقدم. كذلك ما يعانىه المجتمع عندما ينقل الزوج إلى مكان ولا يمكن أن تنقل إليه زوجته العاملة. فنرى الزوج قد توزع جهده بين عمله وأولاده وزوجته مما يضيع على المجتمع كثيرا من طاقة هذا الموظف في العمل.

بل إن المرأة نفسها - في الغرب الذي نقلده - أصبحت تمني أن تتخلص من إرهاق العمل وأن تتفرغ لبيتها، وأن تأنس إلى صغارها. دلت على ذلك استقراءات كثيرة أجريت في هذا الخصوص. بل وأصبحت المرأة العربية على ذلك النحو. وقد استطلعت بعض الجهات المعنية الآراء بين النساء على قطاعات كثيرة فكانت النتيجة كما ذكرنا، فمنهن من اشتكين من قلة الوقت، ومن ذكرن تضرر الأزواج لقلة العناية بالبيت وفنون الطهي، ومن تألن من العجز عن التوفيق بين العمل والبيت (١).

والحق أننا عندما نتبع أصول ديننا، ولا نلتفت لما هو مستورد من الغرب نريح ونستريح. فلو جعلنا عمل المرأة، كما قضى الإسلام، استثناء من القاعدة بحيث لا تعمل إلا لضرورة حقيقية عامة أو خاصة، وأن يكون عملها مناسبا لها من حيث هي امرأة، وأن نجنبها قدر الطاقة الاختلاط بالرجال في ذلك العمل، لتبدد كثير من النتائج الصعبة التي نعانيها الآن من عمل المرأة، وتعانيها المرأة نفسها، والتي تشكل تحديا واضحا وشائكا للأسرة ومهددا لكيانها.

(١) راجع كتاب (المرأة بين البيت والعمل) للدكتور محمد سلامة آدم طبعة دار المعارف ص ١١٠ وما بعدها
ولاحظ الاستطلاعات الكثيرة التي أجريت ونتائجها.

المطلب الثامن

تنظيم النسل

وهذا من الموضوعات القديمة ولكن يتجدد الحديث عنه في كل زمان . وأيا كانت التسمية، تنظيم النسل أو تحديد النسل، أو منع أو تأخير الحمل فإن المدلول واحد (١). ذلك أن الأبناء وإن كانوا -إناثا وذكورا- من أجل نعم الله تعالى حتى قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً (٤٦) (الكهف) [إلا أنها نعمة لها وجه آخر فمن ينكر ما في تربية الأبناء من متاعب ومصاعب، ومشاكل ومسائل. وقد تكون هذه المشكلات عامة، وقد تكون خاصة. فهي عامة إذا كانت الدولة في حالة اقتصادية صعبة وتشعر أن استطراد الإنجاب يزيد من إرهاقها، أو أن تكون في حالة عداوة مع أخرى وترى أنها في حاجة لزيادة النسل. وهي خاصة إذا شعرت المرأة أن كثرة الإنجاب تهدد صحتها أو حياتها. وأن تكون الأسرة في حالة مادية سيئة إلى غير ذلك. ولا بد أن نلاحظ -بادئ الأمر- أن المشكلة ليس فيها نص من قرآن أو سنة، ولذلك اختلفت الاجتهادات. وإنما ينبغي أن ينظر في كل رأي إلى المصلحة من ورائه ومدى مسابته لروح النصوص. ومراعاة ما نص الله عليه غير مرة من التيسير على الناس وعدم إيجادهم في الحرج والوحشة.

بيد أن كثيرين من أهل العلم ذهبوا إلى أن تنظيم الحمل أو النسل لا ينبغي أن يكون عاما أي لا يصح أن يكون قرارا ينطبق على دولة. وإنما هو أمر فردي. واستندوا هم والذين يحرمون التحديد إلى أحاديث شريفة منها ما روي عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ) (٢).

(١) ويرى البعض أن التحديد بمعنى إنهاء الإنسال وأنه محظور، وأما التنظيم فإنه الإقلال، راجع الفتاوى للشيخ

محمود شلتوت ص ٢٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح حديث رقم ١٧٥٤ وأخرج في معناه ابن ماجه كتاب النكاح حديث ١٨٣٦ .

وحجتهم من المعقول أنه لو ترك الإنسال في الوقت الذي فيه تنمي الأمم الأخرى فإن ذلك من شأنه أن يضعف الأمة. كما ذكر الترمذي أن جمعا من أهل العلم من الصحابة (كرهوا العزل (١).

بيد أن الرأي الراجح هو القول بإمكان تنظيم النسل استنادا لغياب النص المانع. ومن ناحية أخرى فقد ثبت من حديث متفق عليه عن جابر بن عبد الله قال (كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) (٢). وما روي عن جابر قال قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعَزِلُ فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ ﷺ كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ (٣). ولذلك قال بعض أهل العلم إن مما يحكم الأمر المصالح المرعية للناس. ففي زمننا هذا أصبح هناك تضخم في تعداد بعض الدول مع قلة مواردها. كما أن هناك بعض الأسر دخلها محدود وكثرة النسل تضرّ بهم، والمجتمع يحتاج إلى نسل أحسنت الأسر تربيته والعبرة بالكيف أكثر من الكم (٤).

ومما يكاد لا يختلف عليه أهل العلم أن التنظيم جائز بغير شبهة إذا ثبت بطريق شرعي أن الحمل قد ينال الأم بالخطر المهدد لحياتها أو أنه يؤخر شفاء مرض لديها (٥). وعلى ذلك فالراجح لدى أهل العلم أن تنظيم النسل لا شيء فيه بالظروف المتقدمة.

(١) راجع سنن الترمذي وتعليقه على الحديث رقم ١٠٥٧ في كتاب النكاح.

(٢) البخاري فتح الباري ج ١١ ص ٦٤٦ حديث رقم ٥٢٠٨. وصحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٢٦٠٨

(٣) أخرجه الترمذي كتاب النكاح حديث رقم ١٠٥٥

(٤) راجع كتاب (الإسلام وتنظيم الأسرة) للدكتور أحمد الشريافي مقدم للمؤتمر الإسلامي بالرباط ص ٨

(٥) راجع فتوى لدار الإفتاء المصرية للشيخ حسن مأمون ٢٠ - ١٠ - ١٩٥٧ مجلدات دار الإفتاء المجلد السادس

سنة ١٩٨٢ ص ١٩٨١ فتوى رقم ٨٧٣ - وراجع فتوى مماثلة للشيخ عبد المجيد سليم بنفس المجلدات المجلد

الثاني ١٩٨١ ص ٤٤٥ فتوى رقم ٢١١.

المطلب التاسع

التبني

والتبني قضية محسومة في الإسلام. وهو يعني إلحاق أحد الغرباء بأسرة لا يمت لها بحيث يحمل اسمها ويكون له حقوق ابن تلك الأسرة كافة من ميراث ومحرمية إلى غير ذلك. وكان هذا النظام متفشيا - ولم يزل - في أرجاء العالم. وقد عرفه العرب كما عرفه غيرهم. وكان متبعاً عندهم. ولعلنا في موضع سابق ذكرنا أن زيد بن حارثة بن شراحيل كان طفلاً تحمله أمه وتساfer به فإذا بعض قطاع الطريق يختطفونه منها ويبيعونه الأرقاء وانتهى أمره إلى السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها. ولما عمل معها النبي ﷺ ثم تزوج منها أهدت إليه زيدا. بيد أن أباه وعمه ظلا يبحثان وينقبان حتى علما مآله فتوجها إلى محمد (ﷺ) ولم يكن قد شرف بعد بالرسالة، فعرضا عليه استرداد ولدتهما بما دفعه فيه فعرض عليهما أن يخيره فإذا اختارهما أخذاه بغير مقابل وإلا تركاه. ولما خيرا زيدا فإذا هو لا يرضى بمحمد بديلا. فأراد أن يكافئه فأعتقه وتبناه وأصبح اسمه زيد بن محمد. ثم شرف الله تعالى محمدا بالرسالة الخاتمة، ثم لم يلبث أن تنزل القرآن الكريم بتحريم التبني تحريما صريحا إذ قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) (٤) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ (٥) [الأحزاب]. إلى أن قال: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٤٠) والآيات تقطع في تحريم التبني، وهي من أدلة صدق القرآن العظيم إذ لو كان للنبي ﷺ صلة بالقرآن حاشا التبليغ والشرح والتطبيق لما نزلت الآية إذ كان ﷺ يحب زيدا كأنه ولده. وبمجرد نزول الآية أصبح زيد يسمى زيد بن حارثة. وقد يسأل سائل لماذا يحرم الإسلام التبني؟ والحق أن قرابة الدم لا

يمكن أن يعوضها شيء. فهذا الأجنبي الذي يندس في الأسرة ويخالط نساءها وبناتها وهن لا يحتجن عنه باعتباره أخا لهن، ما الذي يضمن أن يكون ذا وفاء كوفاء قريب الدم؟ إن الإسلام لا يمنع الإحسان إلى اليتيم بل يحض على ذلك ويحيي تربيته على أن يكون منتسبا إلى أبيه الحقيقي. وبذلك تنفذ الصدقة ويصون الإسلام الأنساب والأعراض. ولكن من الأسى أن الناس يتعامون عن حكم الله تعالى.

كنت أعمل وكيلا للنيابة وكان في دائرة النيابة رجل من الأثرياء أنجب بنتا ولم ينجب بعدها فتبني - بالمخالفة للدين - طفلا ذكرا ورباه أحسن تربية. ثم توفي الرجل. وبقي الولد مع أمه وأخته - من التبني - وهو لا يعلم عن التبني شيئا. وذات يوم سافر الولد إلى العاصمة وعاد مساء ليجد أمه وأخته قتيلتين فأبلغ النيابة.

وبالتحقيق لم نستطع توجيه الاتهام لأحد فلا عداء. ولكن هناك سرقة بسيطة. فتوجهت إلى أمر آخر إذ جعلت أتحرى عن مدى علم الولد بالتبني فتبين أنه لا يعلم عن ذلك شيئا فبحثنا عن الخادمة التي كانت معاصرة للتبني ووجدناها وقد أسنت وجعلنا ندقق معها حتى علمنا أنها طلبت من الولد مالا وأنها أخبرته بأمر التبني. وعندئذ بدأت الشكوك تتجه إلى ذلك الولد، إذ لماذا ينكر علمه بالتبني؟ وأسفر الأمر أخيرا وبعد جهد عن أن الولد لما علم بالتبني أصبح قلقا خاصة وأن شابا تقدم للزواج من أخته فخاف على التركة فدبر مقتل أمه وأخته - بالتبني - وسافر يومها إلى العاصمة حتى يرتكب من استأجرهم للجريمة وهو ليس بالبلد.

وهكذا يحمي الإسلام أهله من مثل هذه الويلات.

وكما قلنا من قبل لو أننا نأخذ بالإسلام ونصدر عن أحكامه وننتهي بنواهيها لاسترحنا وأرحنا ولسعدنا بما يوفره لنا من حماية وصيانة.

المبحث الثالث

سبل تحصين الأسرة

لا بد للمجتمع الذي يريد نهضة صادقة قوية أن يحصن الأسر فيه من كل انحراف . وإلا فكيف يتصور أن يرقى مجتمع والأسر فيه تعاني من التأخر والضياع . ولذلك فإن المجتمعات التي ارتقت ولكن الأسر فيها بدأت بانحلال واضح تلك علامة أكيدة على بدء انهيار ذلك التقدم .

ولقد رأينا أن الإسلام اهتم بالأسرة اهتماما بالغا ووضع لها من الأنظمة والأطر ما كفل لها الصيانة والوقار والعفاف والتماسك والتعاون، وبذلك استطاع المجتمع الإسلامي أن ينهض نهضته التي أثرى بها العالم كله، والتي استمرت ردحا طويلا من الزمن .

بيد أنه إثر ما أصاب الأمة من كروب وأزمات، وما ألمّ بها من حروب وصدّامات، مكّنت الغرب من التحكّم فيه، والعبث بمصالحه فقد جدت في طريق الأسرة المسلمة مشكلات كثيرة لم تكن في الحسبان .

ولقد مررنا بأهم ما يشكل تحديات خطيرة داخلية وخارجية للأسرة . وهي قد بلغت من الكثرة والوفرة مبلغا عظيما، كما تعاظمت في نتائجها، وتكاثرت في خطرها وأثرها . وكما يقال : إذا وضُح الداء، عرف الدواء . و تحصين الأسرة منه ما هو تحصين داخلي ومنه ما هو خارجي .

فأما الداخلي فينبع من الأسرة ذاتها . وأما الخارجي فإنما ينشأ من أمور خارجة عن الأسرة . ولذلك سندرس ذلك في مطلبين إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول

التحصين الداخلي

والتحصين الداخلي يأتي من داخل الأسرة نفسها. وهو يتأتى من عدة أمور. أهمها عمق إحساس مؤسس الأسرة - وهو الأب - بالهوية الإسلامية عامة والعربية خاصة إحساساً صادقاً أميناً. وذلك بأن يشعر بصدق وعمق مسؤوليته عن الأسرة كبيرها وصغيرها وتشارك معه في ذلك الزوجة بالنسبة إلى الأولاد أخذاً بقول رسول الله ﷺ :

(كَلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(١)

فعلى الزوج أن يراعي الحلال في كسبه. وأن يدقق في كل كلمة تخرج من فمه في بيته، فلا جرّم أنه قدوة لأبنائه بل ولزوجته. وعليه أن يتعود العادات الحسنة في بيته. وأن يواظب على الصلاة وأن يدرّب أولاده عليها في غير غلظة أو خشونة أخذاً بقول الله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (١٣٢) [طه]. ومن المفيد أن يُعلّم الأب أولاده الدعاء إلى الله تعالى وأن يلقّنهم آداب الدعاء. وحبذا لو أنه أنشأ مكتبة صغيرة تجمع بعض الكتب في مختلف المعارف، وخاصة المعارف الدينية اليسيرة صياغة وفهما. وأن يدرّب أولاده إناثاً وذكوراً على استعمال الكتاب واحترامه والاستفادة به.

ومن المحن التي يعيشها العالم اليوم أننا افتقدنا عادات طيبة كانت الأسر قد جرت عليها. فكانت الأسر قد تعودت الجلوس إلى رب الأسرة تنتفع بعلمه إن كان عالماً، وتستفيد من تجربته إن كان مجرباً، وتنهل من نصحه وتوجيهه. وكانت مثل هذه الجلسات تتيح المجال

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ٧ ص ٢٨٦ حديث ٢٧٥١.

للكبار والصغار جميعاً أن يشاركوا في المناقشات فيستفيد كل منهم ما لدى الآخر من أفكار، ويتعودوا حسن المناظرة، وآداب الجدل. وكان من ثمار هذه العادات الطيبة أن تترابط الأسرة، وأن يحس كل فرد فيها بما يحسه الآخرون، وينشأ الأولاد متأثرين بأفكار الأب، ومن ثم يتجانس المجتمع ولا يتباين. ولكننا في هذه الأيام جَدُّ في حياتنا جهاز المرناة (التلفزيون) والمحاطة الفضائية، والحاسوب (الكمبيوتر) وهي أدوات طيبة من ثمار العلم، ونتاج البحث والاختراع. ولكننا تعودنا - في حياتنا الدنيا أن كل نعمة لها وجه باسم وآخر عابس. ونحن لو تعاملنا مع هذه المخترعات تعاملًا يكفل لنا الانتفاع بفوائدها ويقينا الإصابة بمضارها لكان الأمر عظيم الفائدة. ولكن الكثيرين منا يستعملون هذه الأجهزة بغير حدود ولا قيود. فكان من ثمار ذلك أن دبّ التفكك إلى الأسرة، وأصبح كل فرد منها في وادٍ والباقون في وادٍ آخر، كما لم تصبح ثقافة الأب أو الأم ذات شأن في حياة الأولاد، بل هم يتلقون معظم معارفهم من المرناة، وفي المرناة الغث والسمين. وثالثة الأثافي أن عادة القراءة والاطلاع بدأت في الاضمحلال لدى النشء، إذ لا وقت لديهم. ولذلك فالأب الحصيف هو الذي يستطيع بوسيلة أو بأخرى أن يغري أولاده على جلسة عائلية في بعض الليالي لتتناقش الأسرة في مشكلات كل فرد من أفرادها، ومحاولة وضع الاقتراحات لحل هذه الصعوبات. وأن يحاول الأب، قدر استطاعه، أن يحيل من هذه الأمسيات، جلسات باسمه فكهة حتى لا يملها الأولاد. وأن يوحى الأب إلى أولاده بتخصيص وقت وإن كان ضئيلاً للقراءة والاطلاع، ولا بأس أن يشارك الوالد والوالدة أولادهما مطالعة جهاز المرناة في البرامج المنتقاة، ولا مانع أن يكون من بينها التسلية بشرط أن تكون ملتزمة.

وإذا كان ولا بد أن يمنع عرض مادة معينة على الشاشة فلا ينبغي أن يكون القرار بالقوة وإنما يجب أن يكون بعد إفهام الأولاد ما فيه من فساد وإفساد، وأن مثل هذه البيئة المتمسكة بدينها تترفع عن مشاهدة مثل هذه المواد الهابطة إلى آخر هذا من الأساليب المنطقية. فلا بد أن تتكون لدى الأولاد عقيدة تسكن في قرارة ضمائرهم بفساد تلك

الأمر وأنها منافية للآداب، مخالفة للدين .

ومن المهم كثيرا أن يتخذ الوالد من أولاده أصدقاء يعيش في مشكلاتهم ليحاول حلها لهم ويتعرف أحوالهم، ومدى توفيقهم في دراستهم . وكذلك الأم بالنسبة إلي بنتها . وذلك دون أن يشعر الأبناء بأن الأمر يشكل سيطرة أو مراقبة إذ إن ذلك يدعو إلى العناد، بل هي صداقة وتعاون .

وهناك أمر له كبير الأثر في الأولاد، هو أصدقاءهم . ولذلك يجب على الأب أن يحاول بالوسائل كافة أن يتعرف أصدقاء ولده، دون أن يشعر ولده بأنه يتدخل في ذلك، ولن يعدم الأب وسيلة طيبة، أو مدخلا لطيفا يتعرف من خلاله على أصدقاء ولده . فإن علم أن ابنه يصادق من لا يوثق في خلقه وسيره فليتدخل تدخلا منطقيا دون عصبية ولا غضب وإنما يشرح لابنه ما عرفه عن ذلك الصديق، ويبصّره بمغبة صداقته، ولا يترك الأمر حتى يطمئن أن تلك الصداقة قد انتهت وأهم وسيلة للأب في ذلك إنما هي الحجة والإقناع وشرح المضار والمشاكل التي يتعرض لها الابن من جراء استدامة مثل هذه الصداقات، وأن يضرب له الأمثال ببعض زملائه الذين وفقوا إلى صداقات نظيفة وكيف أصبحت مسيرتهم صالحة ناجحة .

ثم يتثبت بطريقة أو بأخرى من تمام زوال تلك الصداقة الضارة . وكم من آباء أهملوا مثل هذا الأمر بحجة أنه منح ولده كامل الثقة والحرية وولده لم يزل في سن يحتاج فيها إلى من يأخذ بيده، ويبصره بحقائق الأمور ! .

المطلب الثاني

تحصين الأسرة الخارجي

الواقع أن هذا التحصين يبلغ قمة الأهمية . والخطورة فيه أنه لا يختص بجهة واحدة، وإنما يتصل بجهات عدة . والأمور بينها متشابكة .

وأول جهة هي المدرسة . وهي ذات خطر عظيم في التأثير في الأسرة . ذلك أن الطفل في مراحل الدراسة الأولى إنما يتأثر بالمدرسة تأثراً بالغاً . فهي أول مكان اجتماعي يرتاده في حياته ويصبح عضواً فيه . وهذا التأثير يترك بصماته واضحة على حياته كلها ومن المؤسف في جل بلادنا الإسلامية والعربية أن الدولة لا تهتم كثيراً بالمرحلة الابتدائية مع أنها أخطر مراحل التعليم في حياة الإنسان . ولذلك فإن هناك من الدول الأوربية ما يجعل لهذه المرحلة الأهمية القصوى . حيث تنتقي المدرس لها انتقاءً، وتجعل التفتيش عليها متكرراً، وتختار البرامج لها في غاية من العناية . وكان آباؤنا وأجدادنا يهتمون بهذه المرحلة حيث كان الطفل يحفظ القرآن في هذه المرحلة . فلا يُقدَّر له أن ينساه . ويستقيم به لسانه، وتصح به لغته . كما كان يتلقى أهم المعارف الابتدائية في تلك الفترة وليس المهم في الدرس فحسب، بل إن التلميذ في تلك المرحلة يتأثر بمدرسه في أمور كثيرة منها طريقة تعامله، وانتقاء ألفاظه وأسلوبه مع الباقيين إلى غير هذا، ومن منا لا يتذكر تلك الفترة من حياته، وأولئك الأساتذة الذين أثروا في شخصيته إيجاباً أو سلباً ؟ . وكم نادينا - في الصحافة وأجهزة الإعلام - أن يكون حديث المعلم مع تلاميذه دائماً باللغة العربية الفصيحة السهلة، حتى يسهل نطقها وتعاطيها على ألسنة التلاميذ . وليعلم المدرس في هذه المرحلة أن التلاميذ يقتدون به، فليثق الله تعالى فيهم . كذلك لا بد من تعيين رقابة على التلاميذ من حيث مسلك التلميذ في المدرسة ومستوى كلامه وأدبه . وألا يسمح بالكلمات النابية أبداً في المدرسة . إن رسالة التأديب والتهذيب في هذه المرحلة من أهم الرسائل . إن العلم في الكتب . ولكن الأخلاق طباع يتطبع النشء عليها لتلازمه طيلة حياته .

وهناك أمر هام. وهو أن المواهب والعبقريات والتميز تبدأ مظاهرها منذ الطفولة الأولى. فهي تظهر أول ما تظهر في المرحلة الابتدائية. وكم أتمنى لو خُصص في كل منطقة تعليمية هيئة تتكشف تلك المواهب وتحيط بها المسؤولين علما حتى تتبنى الدولة من له موهبة في علوم الدين مثلا أو في الطب أو في الأجهزة الحاسبة وما إلى ذلك حتى يستكمل دراسته في ذلك المنحى لتستفيد منه الدولة بل العالم كله. وذلك سيكون له أطيّب الأثر في الأسر، بل وسيكون حافزا لها على مساعدة الدولة في تكشف مواهب الصغار.

وكم من مواهب ضاعت وأهيل عليها تراب الفقر والعوز، أو غبار عدم الفهم وضعف الرعاية والتقدير.

كذلك أجهزة الإعلام، لا سيما المرناة (التلفاز). فكم يتأثر بها النشء!. والحق أن الإعلام الإسلامي عامة والعربي خاصة يعاني في هذه الآونة من إفلاس خطير. وحسب ذلك وضوحا أنه لم يزل عالمة على الإعلام الغربي. ليس عالمة فيما يعرضه فحسب، بل في أسلوب العرض. فمعظم الدول الأوروبية قد عزلت الدين عن الدولة، بداعي الحرية المجني عليها فأصبحوا لا يستحيون أن يقدموا من البرامج ما يندى له جبين كل عاقل. كما أنهم يجدون من يقوم بهذه البرامج، وعلى كل حال فإن لهم ما يتناسب معهم. أما نحن فلنا من ديننا وآدابنا وتقاليدها وأعرافنا ما يوجب علينا أن نتنزه عن مثل ذلك، وبالرغم من ذلك فإن الإعلام العربي -إلا ما رحم ربي- أصبح يقتدي، في هذا المنكر بالإعلام الغربي. فكم من مهرجان لعرض الأزياء يقام عندنا تقليدا محضا، ولهثا وراء ما يصنعه الغرب وإن كان سيئا!. والحجة في ذلك أمران: الأول قولهم إننا لو منعنا مثل هذه البرامج فإن من أرادها سوف يراها على المحاط الأخرى الأجنبية التي أصبحت تُلْتَقَط بسهولة في كل مكان! وهي ليست حجة؛ لأن وجود الخطأ لا يبرر تكراره. بل على النقيض، إن وجود مثل تلك المحاط الأجنبية كان يوجب على إعلامنا أن يضاعف الجهد في تحسين برامجها لتجذب المشاهد كما ذكرنا ذلك من قبل.

والعذر الثاني أن الإعلام يقدم للناس ما يطلبون ويرغبون . وهو عذر واهم . إذ حتى مع التسليم أن بعض الناس يطلبون ذلك فإن المفروض ألا يتنزل الإعلام إلى مستوى هابط، بل يرفع الناس إلى مستوى عالٍ وإلا فقد رسالته . هذا فضلا عما هو معروف إعلاميا من أن الإلحاح الإعلامي على أمر كفيل بنشره وإن كان مكروها . ولكم أهبنا وما زلنا نهيب بالمسؤولين في الدول الإسلامية عامة والعربية خاصة أن يتقوا الله تعالى في الإعلام الذي يتأثر به النشء عامة والأسر خاصة .

لقد أصبح الإعلام العربي ساحة يتبارى فيها الراقصات والممثلون والممثلات والمطربون والمطربات . إذا كان الأمر تسليطا على الفنون فأين حظ فن الشعر الذي نبغ فيه العرب على جميع الشعوب ؟ لقد كاد العرب أن ينسوا فن الشعر إذ أنستهم إياه أجهزة الإعلام . أين آداب اللغة العربية التي كانت مزدهرة قبل أن تطل علينا هذه الأجهزة النكدة ؟ أين المقامات الأدبية ؟ أين المساجلات الشعرية، أين الطرف العربية ؟ لا ريب أن هذا المسلك كان له وما يزال أسوأ الأثر في الأسر في مجتمعاتنا . إنه لمن نكد الدنيا أن يكون خريج كلية الإعلام عاجزا عن أن يتكلم سطرًا واحدًا بغير لحن أو لحنات . وأشد من ذلك نكدا أن ترى بعض من يتولون هذه الأجهزة - على خطورتها - ليس لهم بالإعلام أدنى صلة، ومع ذلك يطلب منهم أن يقودوا دولة من الدول إعلاميا، فكيف لا يزلزل بنيان الأسرة في مثل هذا الارتجال ؟ ما زلنا نهيب بالمسؤولين عن الإعلام في بلاد العرب أن يرقوا بهذه الأجهزة .. بعد أن يرقوا بالمتولين لها، فهل من مجيب ؟

لا بد أن تهتم الدول بتنمية عادة القراءة والاطلاع . لقد كنت أتحدث مع صاحب دار طباعة ونشر معروفة في العالم العربي كله، فحدثني بأسى وهو يقول إن لديه من روائع الكتب في الفقه والدين والشعر والأدب وفي علوم أخرى كثيرة ولكنه لا يستطيع طباعتها فلما سألته عن السبب قال : إن أحدا لا يكاد يشتري كتبنا في هذه الأيام . فلما سألته عن السرف في هذا قال إن الذي عنده قدرة الشراء لا يقرأ، وإن الذي يريد القراءة ليس لديه قدرة

على الشراء !

يجب أن تعتني الحكومات بدور الكتب العامة. وحبذا لو خصصت بعض الجوائز المتواضعة والتي قد تكون كتباً، لمن يثبت أنه ينتفع كثيراً بمثل هذه الدور. لا ريب أن ذلك سيكون له مردود طيب على الأسرة ومن ثم على المجتمع كله. وحبذا لو خصصت الدولة هيئة تشرف على الكتب التي يؤلفها البعض ولا يستطيعون طبعها لكلفتها المالية، وما يجدون فيه نفعاً وخيراً فتقوم تلك الهيئة بطباعته على نفقتها لينتفع الناس به. وكم سيكون ذلك حافزاً على التأليف وابتكار ما ينتفع به المجتمع كله.

كم من كتب ثمينة تضيع فائدتها على الناس لعدم تمكن صاحبها من طباعتها. ولعلها لو طبعت لاستفاد بما فيها خلق كثير.

كذلك من التحديات الداخلية التي تمس الأسرة عامة، والنشء خاصة: الشارع ! فعندما يكون التعامل في الشارع نظيفاً حيث يحاول كل من يستخدم الشارع، سيرا على الأقدام أو راكباً، أن يكون مسلكه صحيحاً سليماً، فإن لذلك مردوداً عظيماً على الأسرة كلها. والسبيل إلى ذلك بينه لنا الدين الحنيف. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ] (١).

وإيم الحق ما أنبلها من آداب! أن يغض الإنسان بصره فلا يتطلع لكل من قابل في الطريق وخاصة النساء، وألا يشرب بعينه لكل سيارة ليطالع من فيها وما فيها! وأن يرد السلام على من يبدؤه به، وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، وثم أمر هام وهو كف الأذى. فإلقاء القذارة في الطريق أذى. ورفع الصوت في الطريق أذى، وإطلاق منبه السيارة لغير

(١) متفق عليه الفتح ج ٦ كتاب المظالم ص ٥٨٣ حديث رقم ٢٤٦٥. ومسلم في كتاب السلام حديث رقم

سبب أذى . وسير السيارات بسرعة وإهمال أذى . والشجار في الطريق من أشد الأذى .
ويجب على الدولة أن تتخذ كافة ما يمكنها للقضاء على هذه الظاهرة المنفرة . كذلك تعامل
أصحاب الوظائف مع الجمهور من الأمور التي تؤثر في الأسرة .

كنت أعمل رئيساً للنيابة في إحدى الدول العربية، وعرضت علي قضية فحواها أن
الشرطة استصدرت إذناً من النيابة العامة بتفتيش بيت أحد الناس بحثاً عن سلاح ممنوع
إحرازه، فلما توجه الضابط للمنزل كان فيه سيدة وابنها . وكان الابن طالبا في السنة الرابعة
من كلية الحقوق . فلما فتح الباب وأخبره الضابط أنه قدم لتفتيش البيت، أراد الشاب أن
يطبق ما درسه في الكلية من حق صاحب المنزل أن يتحقق من إذن التفتيش الصادر قبل أن
يسمح بالتفتيش، فسأل الضابط: هل معك إذن بالتفتيش؟ وكأنه نطق كفرا إذ انهال
الضابط عليه شتما وضربا ودخل بالقوة وأتلف منقولات المنزل إتلافا كاملا وأصيب الشاب
بمرض نفسي عولج منه فترة، وقد توليت القضية بنفسني حتى ثبت في التحقيق صدق أقوال
السيدة وابنها وقمنا بمحاكمة الضابط وعزلته وزارة الداخلية من عمله . إن مثل هذا المسلك
كفيل بأن يقلب كل معتقدات الأسرة الثقافية والوطنية رأسا على عقب . ويجب على
المسؤولين مراعاة مثل هذه الأمور، وتأكيد المعنى الذي جاءت به الشريعة الغراء من أن
الإنسان كرمه الله تعالى . حتى لو أخطأ فليس معنى ذلك أن كرامته أهدرت، وإنما يوقع
عليه ما يستحق من عقاب . وقد قال الحق سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (٧٠) [الإسراء] .
فقد روي عن أول رجل قطعته النبي ﷺ أنه أتني بسارق فأمر بقطعه وكأنما أسف وجهه
رسول الله ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه قال: (وَمَا يَمْنَعُنِي لَأ تَكُونُوا
عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ) وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢)

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده كتاب المكثرين من الصحابة حديث رقم ٣٩٥٥ .

وَتَمَّ أمرٌ خطيرٌ يصيبُ الأسرةَ عامةً والنشءَ خاصةً بالإحباطِ الكبيرِ. ألا وهو الوساطاتُ. والوساطةُ نوعان: وساطةٌ يقتصرُ أثرها على مجردِ إسماعِ صوتِ ضعيفٍ أو فقيرٍ أو مظلومٍ أو مهضومٍ للمسؤولِ. وهذه لا شيءٌ فيها بل لعل الدين يحييها. إذ لا يترتب عليها ضياعُ حقِّ أحدٍ أو نيلُ إنسانٍ لحقِّ ليس له. يقول الله جل جلاله: (مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِبًا) (٨٥) [النساء] (١).

أما الشفاعةُ السيئةُ فهي ما يسمى بالوساطة. وقد يترتب عليها ضياعُ حقِّ صاحبِ الحقِّ، ونيلُ من لا حقَّ له حقًا لآخر. وهي نوعٌ خطيرٌ من الظلمِ لا يرضاه الله تعالى ولا مناقبُ الأخلاق. وهي تصيبُ الأسرةَ بالإحباطِ.

فَهَبْ أن شابًا تخرج في إحدى الكليات وتقدم للعمل فيما يناسب مؤهله، وانطبقت عليه الشروط، ثم فوجئ بأنه استبعد من الوظيفة التي أعطيت لمن لا مؤهل عنده للقيام بها، ماذا يكون من أثر ذلك في الأسرة كلها أبا وأما وولداً؟

ولا ريب أن تفشي هذا الداء يفسد الرابطة بين الدولة والأسر. ولذلك يجب أن تهتم الحكومات بمثل هذه الأمور، وأن تنال بالجزاء الرادع كل من يسلك هذا المسلك أو يشجع عليه.

(١) قال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد هي شفاعة الناس بعضهم لبعض فمن شفع شفاعة يرضاهما الدين فيه فهي الشفاعة الحسنة وإلا كانت شفاعة سيئة، راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٠ ص ٢٠٧. ولعله مما يؤكد ذلك قوله ((اشفعوا تؤحروا)) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٤ حديث ١٤٣٢.

الفصل الخامس

رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم

الأسرة المسلمة، كما ذكرنا من قبل، هي النواة الأولى للمجتمع الإسلامي ومن ثم حشد لها الإسلام ذلك النظام الدقيق ليكفل لها النجاح والفلاح. ورسالتها الإسلامية تبلغ الذروة من الأهمية وخطورة الأثر، فالأسرة هي المحضن الأول للنشء. ونشء اليوم هو جيل الغد. والابن اليوم سيكون أبا غدا، وبعد أن كان عضواً جديداً في أسرة أصبح مؤسس أسرة كاملة. وهكذا نجد أن الأسرة تؤثر في الأسرة، وتتناقل تراثها من أفكار لتقاليد لعادات وأعراف بل وطباع وأخلاق. وحسبما ينشأ الفرد، رجلاً كان أو امرأة، سوف يكون لنشأته عميق الأثر في الأسرة التي سيكونها. ولذلك فقد اعتدنا أن نرى أن البيوت المعروفة بالتدين وعلو الأخلاق تنشأ ذريتها - في الغالب الأعم - على نسق متشابه.

ولهذا فإن الأسرة لها موضع خطير، وموقع كبير من حيث الرسالة الإسلامية. وهو أثر لا يتوقف عند حدود الداخل فحسب، ولكنه أيضاً يمتد امتداداً ليشمل المحيط الخارجي ويؤثر فيه.

ولذلك سوف ندرس أثر الأسرة الإسلامية في الداخل وفي الخارج في مبحثين متتاليين إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

رسالة الأسرة المسلمة في الداخل

من المنطقي أنه إذا تألفت الأسرة وتمسكت بأطراف الدين الحنيف، وتعلقت بأهداب القيم الأخلاقية فإن المجتمع يصبح أقرب إلى الكمال. وهذا الذي سعى الإسلام سعياً حثيثاً لتحقيقه. فطلب من الرجل والمرأة على السواء التمسك بالدين وأن يتسلحا بتقوى الله عز وجل، كما طلب عند الزواج أن يظفر الرجل بذات الدين. وبذلك ستكون الأسرة ذات صبغة إسلامية أصيلة، وسوف يتشكل الأبناء بهذا الشكل. ونحن نعلم أن بلاد المسلمين يعيش فيها معهم غير المسلمين لأن الإسلام لا يضيق بغير المسلمين. بيد أن الأسرة الإسلامية إذا كانت على النحو الذي ذكرنا فإنها ولا ريب تعتبر أعظم عنوان للإسلام. لأنه وإن كان المسلمون ليسوا حجة على الإسلام، بل الإسلام حجة عليهم، إلا أن غير المسلمين إنما يستقون معارفهم عن الإسلام من المسلمين، فهم له عنوان.

ولقد تقابلت مع طبيب إنجليزي دخل الإسلام لقيته في بيت سماحة الشيخ أحمد حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان فسألته عن سبب اقتناعه بالإسلام فكان من أهم الأسباب أنه تعرف على أسرة عربية فانبهر بما رآه من أخلاق من حيث كرم الضيافة والصدق ثم قال وثم أمر افتقدناه عندنا في الغرب ألا وهو الحياء! فحفزه ذلك على الاهتمام بالإسلام وجعل يبحث حتى اقتنع به اقتناعاً كاملاً ثم اعتنقه.

إن من رسالة الأسرة المسلمة غرس قيم النبالة في نفوس الأبناء، ومن أهمها عاطفة الدفاع عن الدين والوطن. إن أمهاتنا، في صدر الإسلام كن يدفعن بأبنائهن إلى ساحة الشرف ليدافعوا عن الدين والأوطان. بل كن يسعدن باستشهاد أبنائهن لأنهم سينالون الجنة. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقولُ أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ

أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ ﷺ وَيَحْكُ أَوْهَيْبُتِ؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ (١). فالأسرة ذات أثر أساسي في التأثير في تفكير أبنائها. ولذلك كم هو جميل أن يجلس الأب إلى أولاده ليحدثهم صادق الحديث عن اليهود عامة، وكيف كان عداؤهم لرسول الإسلام ﷺ حسدا من عند أنفسهم مع عميق علمهم أنه صادق مصدوق حتى قال الله تعالى فيهم: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ (١٠٦)) [البقرة]. وعن الصهاينة خصوصا وكيف كان عدوانهم على أرض فلسطين ولبنان وغيرها من الأراضي العربية التي ليس لهم عليها شبهة حق، وما قاموا به من مذابح للمدنيين الأبرياء، عسى أن يوفق ذلك الجيل العربي الناشئ فيما لم يوفق فيه سلفه.

كذلك لو كانت الأسر على المستوى الديني المفترض، لوجدنا أن الطلاق وتعدد الزوجات إنما يختفي جانبهما العابس، ويسفر جانبهما العلاجي الصحيح.

ولو استكملت الأسر وجهتها الإسلامية لرأينا التمسك باللغة العربية وحسن تدريسها إلى الأبناء. وليعلم الأبناء أن العلم باللغة العربية لا يقل شرفا عن طلب الفقه. وأن شروح اللغة العربية لا تقل أهمية عن شروح المتون الدينية.

ولو اكتست الأسر باللباس الإسلامي الصحيح، لوجدناها قد قاطعت البرامج المرناوية (التلفازية) الهابطة حتى تُضطر المحاطة العربية إلى إصلاح برامجها إصلاحا يتناسب مع البيئة الإسلامية، ويقدم من الثقافة الدينية الحقة والثقافة الدنيوية النافعة ما ينتفع به الوطن الإسلامي عامة والعربي خاصة.

ولو تأدبت الأسر بأدب الإسلام لوجدنا الدول الإسلامية بدأت في التقارب والاتحاد، صدعا بما قاله تعالى: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (١٠٣) [آل عمران] وحذرا من

(١) صحيح البخاري كتاب الرقاق حديث ٦٠٦٨.

قوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٠٥) [آل عمران] وذلك حتى تستطيع أن تقف في مواجهة التكتلات العالمية الحالية اقتصاديا وسياسيا وحضاريا .

ولو سارت الأسر الإسلامية على هدى من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لتغيرت أمور كثيرة في وطننا الإسلامي عامة، والعربي خاصة. ولوجدنا ميزان الإسلام ظاهرا في كل صغيرة وكبيرة صدورا عن قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (٣٦) [الأحزاب]، وعندئذ يتقلص النفاق والرياء فزعا من قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا) (٣٨) [النساء]، ويتوارى الغش في المجتمع اتباعا لقوله ﷺ (مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا)^(١)، وتراجع عبادة المال فهما لقول الله تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (١٧٧) [البقرة]، وتستخفي الأثرة والأنانية، وتتخاذل التبعية وضعف الشخصية استيعابا لقول ﷺ (لَا تَكُونُوا إِمْعَةً، تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا)^(٢)، وتتضاءل وتستحيي الدعوات الهدامة، ويهرع دعاة التغريب إلى جحورهم، ولحقق المجتمع الإسلامي نجاحا دوليا كبيرا، وأصبحت له هيبة في النفوس تعيد مجده الغابر.

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات حديث رقم ٢٢١٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة حديث رقم ١٩٣٠ من حديث حذيفة، وقال عنه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

المبحث الثاني

رسالة الأسيرة المسلمة في الخارج

والحق أن رسالة الأسيرة المسلمة في الخارج رسالة على جانب كبير الأثر، عظيم الخطر. فلهدف إرادته الله تعالى - في أيامنا هذه - نشطت الهجرة الإسلامية العربية بالذات إلى دول أوروبا وأمريكا. وهناك نبغت عقول عربية إسلامية كثيرة في شتى العلوم والمعارف. وكثير من المهاجرين لم يزالوا يتمسكون بدينهم ويدعون إليه. وليس من شك أن المسلم المهاجر إنما هو عنوان على دينه. وإنه وإن كانت هناك فئة منهم تسببت إلا أنها لا تمثل حجما يذكر. وإنما أكثر المهاجرين من العناصر المتدينة، بل إن بعضهم هاجر بسبب دينه. واستطاعت جاليات إسلامية كثيرة أن تدفع الدول التي تقيم فيها إلى الاعتراف بالإسلام كدين له حقوقه في تلك الدول وهي جاليات متكونة من أسر إسلامية، ودفعها حرصها على تعليم أبنائها أصول الدين الإسلامي والحفاظ على الهوية الإسلامية أن تسعى ذلك السعي الجاد. بل واستطاع بعض المسلمين - في أمريكا - أن يتوجهوا بالنصائح إلى المسجونين فإذا نسبة ضخمة منهم يعلنون اعتناقهم للإسلام، ولاحظت شرطة السجون أن الذين اعتنقوا الإسلام من المسجونين اعتدل مسلكهم وبعد أن كانوا مصدر قلق وفوضى أصبحوا على هدوء وأخلاق وسكينة، مما شجع هذه الجهات على السماح بالوعظ الديني الإسلامي في تلك السجون.

وهناك دول أخرى يُقبل كثير من أبنائها على اعتناق الإسلام تصديقا واقتناعا.

ومالنا نذهب بعيدا، إن في تاريخ العالم، دولا كثيرة دخلت الإسلام ولم يدخلها جندي مسلم واحد. وإنما اعتنقت الإسلام بأسباب منطقية. إذ كان يتردد عليها تجار وكثير منهم معهم عائلاتهم، وكانت شعوب تلك الدول تتعامل مع أولئك التجار، فلا يجدون عندهم غشا ولا كذبا ولا خيانة، فينبهرون بأخلاقهم فإذا سألوهم ما سر هذه النبالة الخلقية؟ أجابوا

إنه الإسلام، فيتطلع الناس إلى ذلك الدين الجديد وعندما يدرسونه يجدونه منطقيًا مقنعًا ومن ثم يدخلون فيه أفواجا.

في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي بعثت دولة عربية أحد المتفوقين من أبنائها إلى دولة أوروبية هي فرنسا في بعثة دراسية لنيل الدكتوراه. وهناك عينت له مرافقة. وكان يدعى إلى بعض الحفلات وتذهب هي معه فتلاحظ أنه يمتنع عن شرب الخمر. فاعتبرت ذلك تخلفًا منه. ولا غرو، فهو شرقي فكيف لا يكون متخلفًا؟ بيد أنها لاحظت فيه علوًا في الأخلاق. وفي إحدى الحفلات امتنع عن الخمر وقد قدم له كأس الخمر رجل ذو مركز علمي مرموق، فقالت المرافقة له معاتبة: لماذا لا تشارك القوم؟ خاصة وأن الحفل أقيم للترحيب بك وأن الذي قدم لك الكأس لا يجرؤ أحد على إحراجه؟ فقال لها إن ديني يمنعني من ذلك. فنصحته أن يجامل القوم فإذا معالم الغضب بدت على وجهه وهو يقول لها: أتريدين أن أجامل مخلوقًا على حساب الخالق؟ فلم يسعها إلا الصمت. وبعد نحو الساعة إذا ذلك الرجل المحترم قد استبد به السكر حتى صور له أنه يسبح في بحر فرقد وجعل يأتي بحركات السباحة وحاول البعض أن ينبهوه، والناس بين ضاحك وساخر، فقال العربي لمرافقته: من أجل صيانتنا عن مثل هذا الإسفاف منعنا ديننا من الخمر! فجعلت الفتاة تفكر في هذا القول، وما انتهى العام حتى كانت قد دخلت الإسلام وتزوج منها الدكتور وعاد بها وبشهادته إلى بلاده. إن مثل هذا الشاب لا بد أن يكون قد نشأ في أسرة، رصينة الأساس متينة التكوين. تعود فيها على احترام أوامر الدين بل والفخر بها، وإعلانها على الناس في غير غلظة أو خشونة. ومثل هذا الشاب هو الذي نحتاجه في هذه الأيام أن يتوجه إلى الدول غير الإسلامية ليكون خير عنوان عن خير دين وهو الإسلام.

إن النبي ﷺ عندما كان يعد العدة للهجرة إلى المدينة المنورة، وبعد بيعة العقبة الثانية أرسل عبد الله بن أم مكتوم ومصعب بن عمير رضي الله تعالى عنهما إلى المدينة فأسلم على أيديهما خلق كثير.

فالأسرة المسلمة عليها واجبان هاما من ضمن واجباتها. فعليها أن تنصر الدين في الداخل وذلك بالعمل بأصوله والائتمار بما أمر والانتهاز عما نهى، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبنشره في الخارج بأن يكون كل عضو فيها كأنه قرآن يمشي على الأرض من حيث التمسك الصحيح بالدين في غير تفريط ولا إفراط، والتخلق بما أمر به الإسلام من محامد السجايا ومناقب الأخلاق. وتلك أهداف بعيدة الأثر، عميقة النتائج. فلها من الآثار ما هو عاجل، وما هو آجل.

فأما العاجل ففي الداخل ستكون هذه الأسرة قدوة وينشأ عن ذلك تماسك المجتمع واتحاده ومن ثم قوته وشوكته، وفي الخارج سيكون مسلكها مقربا للإسلام من أفهام الناس، ومحبا لهم فيه، وحافزا لغير المسلم أن يدرس ذلك الدين وقد ينتهي به الأمر إلى هدايته .
وأما الآجل فإن مثل هذه الأسرة سوف تخرج للمجتمع أبناء يصبحون حملة للأمانة الوطنية والدينية في المستقبل القريب، ومثل هؤلاء ينتظر الخير على مقدمهم.

خاتمة

هكذا تم هذا البحث بفضل الله تعالى، وإني أتطلع إلى القارئ الكريم أن يغفر الزلل، وأن يعفو عن الخطأ والخطئ، كما أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع، خالصا لوجهه، مقبولا عنده، إنه نعم المولى ونعم النصير.

(إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

تم بحمد الله

الفقير إلى الله تعالى:

المستشار حسن بن محمد الحفناوي ..

الحسيني النسب، المالكي المذهب.

تم في الثامن عشر من ذي الحجة من عام ١٤٢٠ من الهجرة الشريفة

الموافق الرابع والعشرين من مارس من عام ٢٠٠١ الميلادي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مراجع البحث

أولاً : كتب تفسير وعلوم القرآن الكريم :

- (١) التفسير الكبير للفخر الرازي .
- (٢) تفسير الطبري .
- (٣) تفسير القرطبي .
- (٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
- (٥) تفسير محمد بن أحمد بن جزي الكلبي .
- (٦) تفسير مجاهد بن جبر .
- (٧) تفسير الجلالين .
- (٨) تفسير الكتاب العزيز لهود بن محكم .
- (٩) تفسير النكت والعيون لابن الوردي .
- (١٠) تفسير الخازن .
- (١١) تفسير النسفي .
- (١٢) تفسير صفوة البيان للشيخ حسنين مخلوف .
- (١٣) تفسير صفوة البيان لخالد عبد الرحمن العك
- (١٤) زبدة التفسير من فتح القدير لمحمد سليمان الأشقر .
- (١٥) تيسير القرآن لمحمد يوسف أطفيش .

- ١٦) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي .
- ١٧) أحكام القرآن للجصاص .
- ١٨) روح المعاني للألوسي .
- ١٩) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي .
- ٢٠) تفسير في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب .
- ٢١) أسباب النزول للواحدي النيسابوري .
- ٢٢) أسباب النزول للسيوطي على هامش تفسير الجلالين .
- ٢٣) غرائب القرآن للنيسابوري

ثانيا : مراجع السنة والحديث :

- ١) صحيح البخاري - فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ٢) صحيح مسلم ، ومختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري تحقيق الألباني .
- ٣) موطأ مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤) سنن الترمذي .
- ٥) سنن النسائي .
- ٦) سنن أبي داود .
- ٧) سنن ابن ماجه .
- ٨) سبل السلام في شرح بلوغ المرام .
- ٩) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق الألباني .

- ١٠ (الفتح الرباني على مسند أحمد .
- ١١ (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢ (الأحاديث المشككة لمحمد درويش الحوت .
- ١٣ (موسوعة الكتب الستة .
- ١٤ (الأدب المفرد للبخاري .
- ١٥ (درة التنزيل للخطيب الإسكافي .

ثالثا : مراجع الفقه :

- ١ (الشرح الصغير لأبي البركات الدردير بحاشية الصاوي .
- ٢ (الشرح الكبير لأبي البركات الدردير .
- ٣ (مختصر خليل .
- ٤ (كفاية الطالبين على رسالة أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف الصعيدي .
- ٥ (تبين المسالك للشيخ عبد العزيز المبارك بشرح الشيخ الشيباني .
- ٦ (بداية المجتهد لابن رشد .
- ٧ (جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي .
- ٨ (حاشية الدسوقي .
- ٩ (المدونة في الفقه المالكي .
- ١٠ (أوجز المسالك لزكريا الكاندهلوي .
- ١١ (الأم للشافعي

- ١٢ (الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر .
- ١٣ (كفاية الأختيار لتقي الدين دمشقي .
- ١٤ (المحلّي لابن حزم الظاهري .
- ١٥ (الزوائد للبوصيري .
- ١٦ (المجتبى لابن الجوزي .
- ١٧ (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر .
- ١٨ (روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي .
- ١٩ (إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية .
- ٢٠ (نيل الأوطار للشوكاني .
- ٢١ (الروضة البهية في فقه الشيعة لزين الدين بن علي الشهيد الثاني ٩١١-٩٦٦هـ .
- ٢٢ (كنز العمال لعلي بن حسام الدين .
- ٢٣ (إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي بتحقيق العراقي .
- ٢٤ (الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر .
- ٢٥ (تبصرة الحكام لابن فرحون .
- ٢٦ (حاشية رد المحتار لابن عابدين .
- ٢٧ (المبسوط للسرخسي .
- ٢٨ (المبدع شرح المقنع برهان الدين بن مفلح .
- ٢٩ (نور الأبصار .
- ٣٠ (المغني لابن قدامة .

- (٣١) فقه السنة للشيخ سيد سابق .
- (٣٢) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي .
- (٣٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت .
- (٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني .
- (٣٥) الدليل والبرهان ليوسف الوارجلاني .
- (٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .
- (٣٧) عالمية الدعوى الإسلامية للدكتور علي عبد الحلّيم محمود .
- (٣٨) المهذب للشيرازي .
- (٣٩) الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي .
- (٤٠) الإسلام في حياة المسلم للدكتور محمد محمد البهي
- (٤١) شبهات حول الإسلام للشيخ محمد قطب .
- (٤٢) لباب الإسلام للشيخ محمد الحفناوي .
- (٤٣) كتاب الجامع في الفقه الإباضي لأبي محمد بن بركة البهلوي .
- (٤٤) معالم الشريعة للدكتور صبحي الصالح .
- (٤٥) المختصر النافع في فقه الإمامية للطوسي .

رابعاً : مراجع في السير والتاريخ :

- (١) جوامع السيرة لابن حزم .
- (٢) إمتاع الأسماع للمقرئزي .

- (٣) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر .
- (٤) الفصول في سيرة الرسول لابن كثير .
- (٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي .
- (٦) سيرة ابن هشام .
- (٧) البداية والنهاية لابن كثير .
- (٨) عمر بن الخطاب لابن الجوزي .
- (٩) خاتم النبيين للشيخ محمد أبو زهرة .
- (١٠) تراجم سيدات بيت النبوة للدكتورة بنت الشاطيء .
- (١١) موسوعة آل النبي للدكتورة بنت الشاطيء .
- (١٢) جمهرة أنساب العرب
- (١٣) ترجمة كتاب (الرسول) لبودلي .
- (١٤) أعلام النساء لعمر رضا كحالة .
- (١٥) الكامل لابن الأثير .
- (١٦) تاريخ الطبري .
- (١٧) طبقات ابن سعد .
- (١٨) فتوح الشام للواقدي .
- (١٩) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور .
- (٢٠) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي .
- (٢١) أيام العرب في الإسلام لمحمد أبي الفضل وعلي البجاوي .

- (٢٢) الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار .
- (٢٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل .
- (٢٤) المرتضى لأبي الحسن الندوي .
- (٢٥) فضائل عليّ لمحمد جواد مغنية .
- (٢٦) عليّ سلطة الحق لعزير السيد جاسم .
- (٢٧) إمام المتقين لعبد الرحمن الشرقاوي .
- (٢٨) موسوعة فقه عمر لمحمد رواس قلعجي .
- (٢٩) مصابيح الهدى للدكتور محمد سليمان فرج .
- (٣٠) خصائص أمير المؤمنين عليّ للنسائي .
- (٣١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية .

خامسا : مراجع في الأسرة والمرأة :

- (١) الزواج لعمر رضا كحالة .
- (٢) أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي .
- (٣) الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام للدكتور محمد ضيف الله بطاينة
- (٤) بيت الطاعة وتعدد الزوجات للدكتور علي وافي .
- (٥) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني .
- (٦) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي .
- (٧) مزايا نظام الأسرة المسلمة لأحمد حسن كرزون .

- ٨ (الأسرة لأحمد محمد .
- ٩ (حقائق الإسلام لعباس محمود العقاد .
- ١٠ (الأسرة المسلمة لعبد الله علوان .
- ١١ (المرأة بين البيت والعمل للدكتور محمد سلامة .
- ١٢ (أحكام المرأة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحججي .
- ١٣ (قاسم أمين وتحرير المرأة للدكتور محمد عمارة .
- ١٤ (تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحلیم أبو شقة .
- ١٥ (الإسلام وتنظيم الأسرة للدكتور أحمد الشرباصي .
- ١٦ (المرأة ومكانتها في الإسلام لعبد العزيز الحصين .
- ١٧ (مكانة المرأة في الإسلام لحسن محمد الحفناوي .
- ١٨ (خلُق المرأة ، لهنري ماريون تعريب إميل زيدان .
- ١٩ (الطفل بين الوراثة والبيئة لمحمد تقي الدين .
- ٢٠ (الزواج والأسرة للدكتورة سناء الخولي .
- ٢١ (الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد عون .
- ٢٢ (المرأة في الإسلام لعبد الحميد إبراهيم .
- ٢٣ (تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق العطار .
- ٢٤ (المرأة وحقوقها في الإسلام للشيخ مبشر الطرازي .
- ٢٥ (المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي .
- ٢٦ (دفاعاً عن المرأة ، للدكتور محمد عوض خميس .

سادساً : كتب أدبية :

- (١) العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه .
- (٢) زهر الآداب لأبي إسحق القيرواني .
- (٣) نزهة المجالس للصفوري .
- (٤) غرر الخصائص للوطواط .
- (٥) قصص العرب لمحمد جاد المولى ومحمد أبي الفضل والبجاوي .
- (٦) أفكار للبيع للصحفي مصطفى أمين .
- (٧) المجلس الصالح للمعافى بن زكريا .

سابعاً : كتب لغوية :

- (١) ألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل
- (٢) لسان العرب لابن منظور .
- (٣) القاموس المحيط للفيروزابادي .
- (٤) المصباح المنير للرافعي .
- (٥) مختار الصحاح للرازي .

ثامناً : كتب أخرى :

- (١) بروتوكولات حكام صهيون .

- (٢) الحديث النبوي وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي .
- (٣) مسلسل العائلة والهجوم على الإسلام لأشرف عبد المقصود .
- (٤) جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب .
- (٥) شمس العرب تشرق على الغرب لزيجريد هونكه (مُعَرَّب) .
- (٦) قصة الحضارة الجزء ١٣ لول ديورانت (معرب) .
- (٧) حضارة العرب لجوستاف لوبون (معرب) .
- (٨) القانون في الطب لابن سينا .
- (٩) إلى الشباب للدكتور عبد المنعم النمر .
- (١٠) مجلدات دار الإفتاء المصرية .

فَهْرَسْت

الصفحة	العنوان	الموضوع
5		المقدمة
9		الفصل الأول : الأسس الشرعية لبناء الأسرة
11		المبحث الأول : عقد النكاح
15		المطلب الأول : حقوق الزوج بموجب العقد
16		المطلب الثاني : حقوق الزوجة بموجب العقد
16		الفرع الأول : حق المرأة في إبداء رأيها فيمن يتقدم لخطبتها
18		الفرع الثاني : حقوق الزوجة على زوجها
20		الفرع الثالث : الذمة المالية للزوجة
34		الفرع الرابع : حق الزوجة في التعليم .
38		الفرع الخامس : حق الزوجة في العمل
43		المطلب الثالث : حقوق الأولاد
46		المطلب الرابع : حقوق الوالدين
51		المبحث الثاني : قواعد تكفل انتظام الأسرة بعد تكوينها
52		المطلب الأول : حق الزوج في تأديب الزوجة
53		المطلب الثاني : الحكمان
54		المطلب الثالث : الطلاق
58		المطلب الرابع : تعدد الزوجات

	الفصل الثاني : الأسرة في مرحلة القدوة في العصر النبوي الشريف وفي عصر الخلافة
61	الراشدة
62	المبحث الأول : الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة في العهد النبوي
85	المبحث الثاني : الأسرة في مرحلة القدوة في عهد الخلافة الراشدة
109	الفصل الثالث : دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري
111	المبحث الأول : دور الأسرة في التربية
128	المبحث الثاني : دور الأسرة في النمو الحضاري للمجتمع
137	الفصل الرابع : تحديات داخلية وخارجية تواجه الأسرة وسبل التحصين
139	المبحث الأول : التحديات الخارجية التي تواجه الأسرة
143	المطلب الأول : أسلوب زواج المرأة
145	المطلب الثاني : الطلاق
156	الفرع الأول : الخلع
157	الفرع الثاني : التطليق
158	المطلب الثالث : تعدد الزوجات
159	الفرع الأول : تعدد الزوجات بصفة عامة
174	الفرع الثاني : تعدد زوجات النبي (ﷺ)
191	المطلب الرابع : موقف الإسلام من الرق (أو ما ملكت أيمانكم)
202	المطلب الخامس : ملابس المرأة المسلمة
213	المطلب السادس : ميراث المرأة المسلمة

219	المطلب السابع : شهادة المرأة
222	المطلب الثامن : عود إلى حق تأديب الزوجة
234	المطلب التاسع : احتباس الزوجة
240	المبحث الثاني : تحديات داخلية تواجه الأسرة
241	المطلب الأول : الأفكار الوافدة والماسة بالأسرة
248	المطلب الثاني : أدعياء العلم
251	المطلب الثالث : الأمية الثقافية وأثرها على الأسرة
253	المطلب الرابع : أجهزة الإعلام والأسرة
257	المطلب الخامس : التحدي الاقتصادي للأسرة
258	المطلب السادس : التحدي التشريعي للأسرة
260	المطلب السابع : عمل الزوجة وأثره على الأسرة
263	المطلب الثامن : تنظيم النسل وصلته بالأسرة
265	المطلب التاسع : التبني وصلته بالأسرة
267	المبحث الثالث : سبل تحصين الأسرة
268	المطلب الأول : سبل التحصين الداخلي
271	المطلب الثاني : سبل التحصين الخارجي
277	الفصل الخامس : رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم
278	المبحث الأول : رسالة الأسرة المسلمة في الداخل
281	المبحث الثاني : رسالة الأسرة المسلمة في الخارج

285

خاتمة

287

قائمة بمراجع البحث . مراجع خاصة بالقرآن الكريم وعلومه

288

مراجع خاصة بالحديث الشريف والسنة

289

مراجع خاصة بالفقه

291


مراجع خاصة بالسيرة والتاريخ

293

مراجع خاصة بالأسرة والمرأة

295

مراجع خاصة بالكتب الأدبية واللغوية وكتب أخرى



هدايا الكتاب

بحث يتناول الأسرة المسلمة وقواعد الإسلام في إنشائها واستقرارها كما يتناول مفهوم هذه الأسرة النابعة من تحديات العصر الذي نعيشه وما يرد إلينا من مجتمعات غريبة عنا لا تدين بما ندين ولا تقفد بما تقفد به الأسرة الإسلامية . كما يتناول ما يواجه أعداء الإسلام من سهام الانتقاد للأسرة المسلمة ويفندها ويبين جلية الأمر فيها مع الاستشهاد بعبون الكتب ووثيق المراجع .
ويجد فيه المراد الأسرة من أب لأم لأبناء ما يتعطشون لمعرفة عن حياة الإسلام للأسرة المسلمة بسياج من الرقاية والتحصين .

منشورات المجمع الثقافي

Cultural Foundation Publications

ابوظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب. 2380 - هاتف : 6215300
ABU DHABI - U. A. E. - P. O. BOX : 2380 - TEL : 6215300 Cultural Foundation

Email: nlibrary@ns1.cultural.org.ae

<http://WWW.Cultural.org.ae>

